منشورات
مجلة العلوم القانونية
MarocDroit.Com

سلسلة قضايا راهنة

العدد الثاني 2015

سلسلة قضايا راهنة

تصدر عن

مجلة العلوم القانونية

MarocDroit.Com

إدارة السلسلة

الأستاذ نبيل بوحميدي — **مدير موقع العلوم القانونية**

الأستاذ ميمون خراط — **مدير مجلة العلوم القانونية**

للنشر في السلسلة يرجى مراسلة

البريد الإلكتروني للمجلة

revue.sjp@hotmail.com

الهاتف : 06 00 58 84 42

العدد الثاني

الطبع والسحب

مطبعة ومكتبة الأمنية

الهاتف : 05 37 72 48 39 – الفاكس : 05 37 20 04 27

البريد الإلكتروني : impoumnia@yahoo.fr

النشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني :

ردمك :

قواعد النشر

- ✓ أن تكون المادة تندرج ضمن مجال العلوم القانونية والسياسية، ومنضبطة للقواعد اللغوية،
- ✓ أن تكون محررة على برنامج **Word**
- ✓ أن تكون هوية المرسل واضحة، وأي مساهمة تصل بدون إسم أو بإسم مستعار لن تعرف طريقها للنشر،
- ✓ أن لا يكون البحث قد سبق نشره، أو مقدما للنشر في مجلة أخرى، وأن يتعهد الباحث بذلك، وبعدم تقديمه للنشر الى جهة أخرى، حتى يتم إتخاذ قرار النشر من عدمه،
- ✓ لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر بعد إقرار نشره في هذه المجلة،
- ✓ المجلة لا تؤكد صحة المعلومات المنشورة ولا خلافها، كما لا يمكن أن تؤكد خلوها من انتهاكات لحقوق الغير،
- ✓ للمجلة حق إدخال التعديلات التي تراها ضرورية على المادة المراد نشرها، مع إخبار المعني بالأمر بذلك،
- ✓ لا يتعهد المجلة بإرجاع المادة المرسلة سواء نشرت أو لم تنشر،
- ✓ تتعهد المجلة بإرسال إشعار بالنشر إلى صاحب المادة فور نشرها،
- ✓ يجب مراعاة القواعد المتعارف عليها في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية من زاوية توثيق المصادر والمراجع والنصوص،

- ✓ أن تكون المقالات والدراسات معبرة عن جهد في البحث والتحليل وألا تتضمن ما هو من عمل الغير دون الإحالة عليه،
- ✓ كتابة الإسم الكامل، والصفة داخل المساهمة المرسلة،
- ✓ للمجلة الحق في إعادة نشر المواد المنشورة دون الحاجة لإستئذان صاحبها
- ✓ يمنح المؤلف نسخة من العدد المنشور،
- ✓ المساهمات المنشورة تعبر فقط عن آراء كتابها، ولا تلزم المجلة،

دراسات وأبحاث

الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ

الدكتورة مونية هربال
باحثة في القانون العام

أصبحت قضية اللجوء من القضايا الهامة المطروحة على الساحة الدولية نظرا لأبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية... ولعل التزايد العددي الهائل لطالبي اللجوء يخفي ورائه تنوع وتعقد أسباب اللجوء، حيث لم يعد يقتصر على الأشخاص المهددين بسبب أرائهم أو انتمائهم العنصري أو الجنسي... بل هناك لاجئين لأسباب اقتصادية وحتى لاجئين أطفال، وأصبح العالم أمام موجة جديدة لاينظمها القانون الدولي بشكل دقيق.

فكان من نتائج هذا الوضع وعي الدول بخطورة الظاهرة خاصة منها الدول الأوربية وإتباعها لسياسات تشريعية تقيد من حق اللجوء، وتأويلها للمعايير الدولية بشكل تقليدي وضيق وممارستها لضغوطات في حق اللاجئ، من خلال ابتعاد بعض الدول المانحة للجوء عن التعريف الذي جسدته اتفاقية جنيف 1951[1]، واعتمادها تعاريف تحد من حق طالب اللجوء في الحصول عليه بالسبل القانونية.

ولمقاربة موضوعنا الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ نقترح أن نركز على اتفاقية جنيف، فقد وردت في الاتفاقية مجموعة من الضمانات لحماية اللاجئ، تمحورت في قاعدة عدم طرد أو إبعاد اللاجئ، وقد خصصت لها مقتضيات صريحة نظرا لكونها ضمانات جوهرية مرتبطة بشكل وثيق بخصوصية وضعه كلاجئ، إذ أن عدم مراعاة إحدى هذه الضمانات سيعرضه للأخطار المهددة لحياته وأمنه وحريته، وهذا بالضبط ما تحاول الاتفاقية تجنبه.

1 - Recueil de traités et autres textes de droit international concernant les réfugiés, Office du haut commissaire des nations unis pour les réfugiés, Genève, 1982, p 11.

I- قاعدة عدم الطرد والإبعاد :

أقامت اتفاقية جنيف ضمانتين أساسيتين لحماية اللاجئ استنادا على المادتين 32 و33، فقد خصصت المادة 32 لفكرة الطرد الذي قد يتعرض له اللاجئ، حيث نصت الفقرة الأولى على التزام الدولة المتعاقدة بعدم طرده بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

غير أن هذه القاعدة العامة وردت عليها استثناءات في الفقرة الثانية، بحيث أن الدولة يمكن أن تتخذ تدابير الطرد في حق اللاجئ شريطة مراعاتها للقواعد التي ينص عليها القانون. وهكذا يظهر من الفقرة الثانية أن طرد اللاجئ من الإقليم في حالة تهديده للأمن الوطني أو النظام العام لدولة اللجوء إجراء ممكن، لكن مع إخضاعه لبعض القيود، مثل إتاحة الفرصة للجئ لإثبات براءته وتمتعيه بحق الاستئناف، وممارسة الدفاع عن نفسه أمام الأجهزة المختصة.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد ألزمت الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ مهلة معقولة للبحث عن بلد أخر يذهب إليه، على أن تتمتع الدولة المستقبلة بسلطة تقديرية لاتخاذ التدابير التي تراها ضرورية تجاه اللاجئ خلال فترة بحثه عن ملجأ أخر.

إن قاعد عدم الطرد كما وردت في الاتفاقية تستوجب في نظرنا تقديم الملاحظات التالية:

فهي أولا لم ترد بصفة مطلقة بحيث أن الاتفاقية ذكرت الحالات التي يمكن للدولة فيها أن تطرد اللاجئ من إقليمها وحددتها في تهديده للأمن الوطني أو النظام العام. غير أن غياب تحديد دقيق لمفهومي الأمن الوطني والنظام العام في الاتفاقية، يسمح للدولة بممارسة سلطة تقديرية واسعة عند تأويل مضمونها وتحديد الأفعال المنسوبة للاجئ والتي تعتبرها سلطات دولة الملجأ بمثابة تهديد لأمنها الوطني وتعتبرها مبررا لاتخاذ قرار الطرد.

ومن جهة ثانية فإن فكرة الطرد وقياسا على التشريعات الوطنية المنظمة لمركز الأجانب بصفة عامة، لا تشمل إلا القرارات القضائية الصادرة عن السلطات

المختصة، فالفقرة الثانية من المادة 32 تستعمل تعبير "إثبات براءته" وممارسة حق الاستئناف والدفاع وهذه إجراءات ترتبط في القانون العام بالمساطر القضائية.

وأخيرا فإن الفقرة الثالثة ألزمت الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ مهلة معقولة دونما تحديد لهذه المدة وهذا ما يترك للدولة حرية مطلقة في تقدير الفترة الزمنية الكافية لتنفيذ قرار الطرد، بالإضافة إلى تخويلها حرية اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية خلال هذه المدة.

وبناء على هذه الملاحظات فإن قاعدة عدم الطرد ورغم كونها من الضمانات الاتفاقية الصريحة، فإن نطاق تطبيقها قد خضع لتقييد من طرف دولة الملجأ.

وإذا ما انتقلنا إلى المادة 33 من اتفاقية جنيف المخصصة لخطر الطرد أو الرد فالملاحظ أنها ترتكز على فقرتين نصت الأولى منهما على عدم جواز طرد اللاجئ أو رده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها لسبب من الأسباب الواردة في المادة الأولى وهي العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لأراء سياسية.

أما الفقرة الثانية فتقضي بعدم السماح للاجئ بالاحتجاج بمضمون الفقرة الأولى (الحق في عدم الطرد أو الرد) إذا ما توفرت أسباب معقولة تدفع الدولة لاعتباره خطرا على أمنها، أو لاعتباره خطرا على مجتمع البلد الذي يوجد فيه بالنظر لصدور حكم نهائي عليه بسبب ارتكابه لجريمة استثنائية الخطورة.

ويعتبر معظم الفقهاء على أن قاعدة عدم الإبعاد تعني عدم إرجاع الأشخاص الذين دخلوا إلى إقليم الدولة بصورة غير قانونية وردهم إلى الحدود، كما شمل فكرة عدم منع الأشخاص من الدخول إلى الإقليم في حالة عدم توفرهم على الوثائق اللازمة لدخول إقليم الملجأ.

الواضح أن مضمون فكرة عدم الإبعاد يفتقد إلى الدقة والوضوح بشكل دفع الدول إلى تأويل المادة 33 حسب الحالات. كما أن الفقرة الثانية من المادة 33 قد نصت على حالات واردة على سبيل الحصر يجوز فيها للدولة أن تتخذ قرار الإبعاد في حق

اللاجئ (الحالات التي تمثل تهديدا لأمن أو تشكل خطرا على المجتمع). وبالرغم من أن المادة 33 تعتبر من المقتضيات الجوهرية التي لا يحق للدول إبداء أي تحفظ بشأنها، فإن الدول قد حرصت على إدراج هذه الاستثناءات حتى لا تتجرد من سلطتها السيادية في طرد وإبعاد اللاجئ حتى وإن اعتبر الشخص لاجئا، لاعتبارات أمنية تتعلق بالنظام العام لدولة الإقامة.

إن الهدف من إقامة النظام الدولي للجوء هو ضمان حماية اللاجئ من الأخطار التي تهدده في دولته الأصلية أو دولة إقامته الاعتيادية بما في ذلك تجنيبه الوقوع بين أيدي سلطات هذه الدولة. وعلى هذا الأساس فإن عدم الإبعاد يمثل بلا شك ضمانة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال الحماية الدولية للاجئ.

غير أن البعد القانوني لهذه القاعدة فضلا عن بعدها الإنساني لم يمنع الكثير من الدول وفي العديد من الحالات من خرقها مما كان له تأثير كبير على حياة أو حرية أو أمن بعض الأشخاص وأحيانا على فئة من اللاجئين.

II– مدى احترام قاعدة عدم الطرد والإبعاد:

إن ارتباط قاعدة عدم الإبعاد بمصير اللاجئ وحمايته من بطش الجهات المضطهدة يثير–اعتبارا لأهميته الحيوية بالنسبة للاجئ – مشاكل متعددة عند التطبيق، يمكن التركيز في إطارها على مسألتين: الأولى تتعلق بنطاق التطبيق الشخصي للمادة 33، وتهم الثانية نطاق تطبيقها الموضوعي[2].

فالسؤال الأول الذي يطرح عند تطبيق المادة 33 من الاتفاقية يتعلق بتحديد الأشخاص الذين شملهم عدم الإبعاد. فهل اللاجئون بالمعنى الدقيق لاتفاقية جنيف المادة الأولى، أم يشمل اللاجئين بالمعنى الوارد في النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين علما أن هذه المفوضية تحمي فئات من الأشخاص لا تندرج في تعريف اللاجئ بالمعنى الاتفاقي.

2 – للمزيد من التفاصيل أنظر :

- Rousseau/R.G.D.I.P, 1980, p1109 et 1981 p 35-360.
- Crépeau (François), Droit d'Asile de l'hospitalité aux contrôles migratoires, édition Bruglamt, 1995 Bruxelles , 167.

فالدول لا تعد ملزمة من الناحية القانونية إلا بالتعريف الإتفاقي للاجئ، غير أن ممارستها تثبت قبولها بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض حالات اللاجئين من بعض الدول.

وأما المسألة الثانية فتطرح مضمون عدم الإبعاد في حد ذاته، فهل يشمل المنع من دخول الإقليم أثناء تواجد اللاجئ في الحدود أو يشمل إلا الأشخاص الموجودين فعليا في الإقليم[3].

إن هذا التساؤل خضع لتأويلات فقهية مختلفة فالأستاذ Crahl-Madsen مثلا اعتبر أن الإبعاد يرادف "الإعادة القسرية" إلى دولة الإضطهاد[4]. بينما اعتبر الأستاذ Crepeau أن مبدأ الالتزام بعدم الإبعاد يشمل عدم منع الأشخاص (طالبي اللجوء) من الدخول إلى الإقليم أثناء تواجدهم في حدود الدولة ومن تم اعتبر أن سيادة الدولة المضيفة مقيدة في هذه الحالة، الأمر الذي دفعه إلى استنتاج أن ترسخ عدم إبعاد اللاجئ في الممارسة الدولية يمثل بروز إحدى بوادر "الحق في اللجوء"[5].

وعموما لا بد من الاعتراف بأن مضمون عدم الإبعاد ونطاق تطبيقه لا زال يعاني من الغموض وعدم الانسجام في الممارسة الدولية، وأيضا من التباين والاختلاف بين بعض التشريعات الوطنية التي نضمت إجراءات وتدابير الإبعاد.

فالقوانين الداخلية لفرنسا وبلجيكا مثلا تجمع بين فكرة الإبعاد والطرد وعدم الرد عند الحدود، بينما أغلب الدول المتعاقدة تأخذ بالتعريف الدقيق لمفهوم الإبعاد والذي لا ينطبق إلا على الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة. والملاحظ أن النصوص الدولية المتعلقة باللجوء والتي تم إبرامها بعد اتفاقية جنيف قد أضافت إلى عدم الإبعاد مبدأ عدم الرد عند الحدود.

---

3 – "إلى هذا التميز "الحدود" و"الإقليم" واعتبره محاولة من الدول للتنصل من التزاماتها وتقييد نطاق تطبيق عدم الإبعاد أشار الأستاذ: Crépeau

- Crépeau (François), op cit, p168.

4 - Crépeau (François), op cit, p168.

5 - Crépeau (François), op cit, p169.

إن هذه الإضافة يمكن أن تكون لها دلالتين: قد يفهم منها التمييز بين عدم الإبعاد والرد عند الحدود والفصل بينهما. كما أنه من الممكن تأويل هذه الإضافة التي جرى بها العمل على أنها رغبة واضحة في توسيع نطاق مبدأ عدم الإبعاد ويمكن أن يستنتج هذا التأويل من عدد من النصوص الدولية والإقليمية[6].

وما يمكن استخلاصه بخصوص قاعدة عدم الإبعاد هو أن اتفاقية جنيف احتفظت للدول المتعاقدة بحقها في طرد اللاجئ حفاظا على نظامها العام (المادة 32 فقرة 1) لكن شريطة عدم طرده إلى الإقليم الذي يكون فيها عرضة للاضطهاد.

فطرد اللاجئ قرار سيادي، مكفول بمقتضى الاتفاقية غير أنه يخضع لمراقبة القاضي الوطني، إلا أن هذه الرقابة القضائية لا تمارس في جميع الأحوال.

وبالنسبة لمدى احترام الدول المتعاقدة لمبدأ عدم الإبعاد، فالواضح أنه لا يترتب أي التزام على عاتق الدولة بالبث في طلب اللجوء قصد منحه لشخص معين. فالمادة 16 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف تضمن للاجئ حق التقاضي الحر أمام المحاكم للطعن في قرار الإبعاد المتخذ ضده، غير أنه لا يمكن بمقتضى الاتفاقية الاحتجاج على عدم منحه اللجوء من طرف دولة الإقليم.

فانطلاقا من هذه الحقائق يبدو أنه من الصعوبة الحد من الخروقات التي تطال هذه القاعدة الأساسية في قانون اللاجئين. ومن الملاحظ أن قاعدة عدم الإبعاد لا تعني بتاتا إجبار الدولة على منح اللجوء، وبصورة دائمة فهي تقييد للسلطة التقديرية للدول المتعاقدة وإلزام لها بتوفير حماية مؤقتة.

وهذه الحماية نفسها قد تفرغ من محتواها بفعل تقدير الدول، ونتيجة ذلك فمنح اللجوء وعلى ضوء القانون الدولي الراهن لا يعدو كونه ممارسة سيادية للدولة وقرار انفراديا لها.

---

6 – الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي 14 دجنبر 1967 (المادة الثالثة فقرة الأولى).
– قرار 14.1967 بتاريخ 29 يونيو 1967 الصادر عن اللجنة الوزارية لمجلس أوربا.
– الإتفاقية الإفريقية 10-1969.
– إعلان قرطاجنة 1984.

حقوق والتزامات الدولة المضيفة
اتجاه اللاجئين

د.محمد بوبوش
باحث في العلاقات الدولية والقانون الدولي-
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس-
الرباط-أكدال

د.جميلة عباوي
أستاذة التعليم العالي مساعدة
كلية الحقوق - جامعة محمد الأول-
وجدة

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير ايضاً.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء أضافية على اقتصادها.

أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين والى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، واخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية. والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

لكن هنالك بلدان لجوء عديدة سئمت على ما يبدو من مشكلة اللاجئين، وأقامت مجموعة متنوعة من الحواجز المادية والقانونية والإدارية من اجل إعاقة وصول الأشخاص اللذين يرغبون في التماس الملجأ في أراضيها، وبصورة متزايدة أصبح اللاجئون المشردون يتعرضون للضغوط من اجل البقاء في بلدان المنشأ الخاصة بهم أو العودة إليها حتى وان كانت الظروف السائدة هناك غير آمنة.

ويعد عصرنا هذا عصر اللاجئين والمضطهدين والمتشردين، فمنذ الحرب العالمية الأولى تكاثر عدد الراغبين في الهرب واللجوء إلى أماكن يحسون فيها بالأمن والحماية والطمأنينة، لكن معظم اللاجئين هم الآن من البلدان الفقيرة مثل بلدان إفريقيا وآسيا، أمريكا اللاتينية) فالتكاثر السكاني والفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي والحروب سببت تزايدا في تيارات الهجرة وخاصة من بلدان الجنوب نحو بلدان الشمال، وبدأ مفهوم اللاجئ يتغير إثر هذه المتغيرات فأصبح مفهوما إنسانيا أكثر منه قانونيا[1]. وبتطور ظاهرة اللاجئين في القرن العشرين، تطور المفهوم القانوني للملجأ، وظهرت عدة إعلانات ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيميه وحمايته.

فلا يمر يوم دون أن تطالعنا مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية بأنباء تمس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وضع الأجانب في مختلف أنحاء العالم، وتؤكد يوماً عن يوم طبيعته المرتبطة بالمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أكثر من ارتباطه بالتقنية القانونية تدل على ذلك المعاناة اليومية للمهاجرين المقيمين بصورة خاصة بدول غرب أوروبا وموقف المشرع والفقه والقضاء في هذه الدول من وضعية الأجنبي.

وفي ما يلي سنتناول موضوع اللاجئ والملجأ النظام القانوني للدولة المضيفة للاجئ الإنساني، (المبحث الأول) من حيث ما لها من حقوق سواء كانت ذا طبيعة

---

1 – المضمض خديجة: اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية على العالم العربي، مجلد 3، إعداد محمد شريف بسيوني م.س ص : 108. وحول اللجوء كحق للأفراد، أنظر: د.محمد العمرتي: قانون اللجوء في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة محمد الخامس– الرباط، 2006، ص: 80.

مالية او غير مالية، (المبحث الثاني) وما عليها من التزامات سواء تجسدت التزاماتها هذه بالصورة الايجابية أم السلبية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: في مفهوم اللاجئ والملجأ

إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظراُ لعدم وجود تعريف له منتهى إليه في الفقه الدولي، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم للاجئ بناء على اعتبارات خاصة. ونلاحظ أن تعريف اللاجئ اختلف وفقاً للظروف والوقائع التي يعيشها أو وفقاً للملابسات السياسية، فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال، واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي، ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية، وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ والملجأ:

يشكل القانون الدولي مرجعاً أساسياً في تنظيم وضبط التعاملات والعلاقات بين الدول، رغم تعدد مصادره وتنوعها بين اتفاقات وأعراف تشريعية سواء كانت دولية أو إقليمية.

ويفرق **"بتاتي"** بين اللاجئ الباحث عن الملجأ أو الأمن الذي يتمتع بالملجأ والحماية، وهو يقول: إن اللاجئ في القانون الدولي هو الإنسان الذي يبحث عن ملجأ في سفارة أو إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها، وذلك لأنه في خطر مادي، كما يفرق بين فكرة اللجوء refuge وفكرة الملجأ Asile ويعرف الأولى بالحماية المؤقتة ضد خطر واضح وحاضر، والفكرة الثانية بالنظام الذي يمنح حماية دائمة، لكنه يوضح أن هناك اختلاطا في استعمال الفكرتين، وبعض الغموض[2].

وبالنسبة المندوب السامي الأسبق للاجئين: **"صدر الدين آغاخان"** فاللاجئ هو أجنبي غير عادي له خصائص معينة تميزه عن باقي الأجانب الذين يوجدون في ظروف

2 - Mario Bettate : L’asile politique en question,Un statut pour les refugiés , Puf, paris. P79.

عادية، وإذا كان"صدر الدين آغاخان" قد أبرز الترابط الموجود بين مؤسسة اللجوء وفكرة حماية اللاجئين، وذلك في سياق تحليله لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951، فإنه لم يجد بدا من الإقرار بغياب أي ذكر صريح لحق اللجوء في هذه الاتفاقية، مضيفا أن عدم استعمالها لتعبير اللجوء:"Asylum, Asile" قد زاد من الالتباس الذي يكتنف المركز القانوني المعترف به دوليا للاجئ[3]. أما القانون الدولي فلا يعطي تعريفا عاما لمفهوم اللاجئ، وكل وثيقة تنفرد بوضع تعريف للاجئ الذي تقصده بأحكامها، وحتى الممارسة الدولية لم تساعد على الاتفاق على تعرف موحد. فنحن نقول لاجئ طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، أو لاجئ في حكم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) لسنة 1969[4] وهذان هما التعريفان المستعملان في الوقت الحاضر بالإضافة إلى تعاريف أخرى.

أولاً: الإتفاقيات الدولية

تمثل هيئة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت

---

3 - Agha Khan:"legal problems relating to Refuges Displaced persons",**RCADI**, Vol .149,1976, p: 313.

4 – اتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، تحدد مفهوم اللاجئ في حالتين: إذا كان قد اعتبر لاجئا طبقا للاتفاقيتين السابقة، وإذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير 1951 ولخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو رأيه السياسي، موجودا خارج دولة جنسيته، ولا يستطيع، أو نتيجة لذلك الخوف، لايرغب في حماية تلك الدولة، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة للأحداث الآنفة الذكر خارج الدولة التي كانت فيها إقامتها المعتادة، ولا يستطيع أوبسبب ذلك الخوف، لايرغب في العودة إليها...بحلول مايو 2003، كانت 136 دولة، صادقت على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (دخلت حيز التنفيذ عام 1954) والبروتوكول الملحق بها (دخل حيز التنفيذ 1967) للحصول على أسماء الدول الأعضاء، راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني منذ 31 ماي 2003، متوفرة على موقع: www.unesco.org/human_rights/or www.unhchr.ch

الدول التي صادقت على الاتفاقية فقط، مدغشقر، موناكو، ناميبيا، سانت كيش، ونيفس،سانت فنست والغرينادينز، وتيمور لست، الدول المصادقة على البروتوكول فقط، كاب فردي، تاوات، فنزويلا.

الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، من أهم الاتفاقات الدولية التى صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وقد صاغت تلك الاتفاقية تعريفاً لمصطلح اللاجئ، ينص على أن "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة[5] تعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، هى شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب.

وبقراءة هذا التعريف نجد أنه ينص على تحديد زمنى لتاريخ اللجوء، مما يعنى أن اللاجئ بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

وقد شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق مرادها بسبب التحديد الزمنى، لهذا تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية، ولكن التعريف لم تجر عليه أية تعديلات.

كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، وهذا يدلل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسى للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية.

5 - أحمد الرشيدى (تحرير): الحماية الدولية للاجئين - أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في نوفمبر 1996، ونشرها المركز عام 1997. ص 20.

ومن الاتفاقات الدولية التى نصت موادها على تعريف للاجئ، اتفاقية جنيف الصادرة في 12 غشت عام 1949، فقد نصت على أن اللاجئ هو "كل إنسان يخشى جدياً من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني 1951 بسبب أحداث وقعت في البلاد التى يحمل جنسيتها".

لذلك كانت اتفاقية 1951 وكذلك نص اتفاقية جنيف وتعريفهما للاجئ يشوبهما القصور في كثير من نصوصهما، ولا تتفقان مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة، بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسى للجوء. وهذا ما دفع الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية إلى أن تتوسع في تعريف اللاجئ.

ثانياً: الإتفاقيات الإقليمية

لقد أدى القصور الواضح في اتفاقية جنيف، واتفاقية 1951 وبروتوكولها الملحق عام 1967، إلى محاولات إقليمية لصياغة تعريف أكثر تحديداً وشمولاً نابعاً من ظروف طبيعية أو استثنائية تعرض لها الإقليم. صاغت منظمة الوحدة الأفريقية معاهدة في 10 سبتمبر عام 1969، بعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة هرباً من الحروب والنزاعات الداخلية في إفريقيا منذ أواخر الخمسينيات، تناقش أوضاع هؤلاء اللاجئين وتنظم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الأفريقية، لذلك وضعت تعريفاً تسترشد به، استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية.

لذا نص تعريف اللاجئ على: "أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجى أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل من الدولة التى ينتمى إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته[6].

6 – المرجع السابق. ص 24.

ونلاحظ من خلال قراءة هذا التعريف – رغم حديثه عن شخص – إلاّ أنه توسع فى تحديد صفة اللاجئ الشخص أكثر مما جاء فى تعريف اتفاقية 1951، ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية – كما ذكرنا – التى كانت تمر بها أفريقيا آنذاك، لذا منحت مفهوم اللاجئ معنى أكثر وطنية، فهو من يضطر إلى مغادرة وطنه نظراً لعوامل احتلال أو هيمنة خارجية، وليس الاضطهاد فقط.

وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبى بشأن اللاجئين، عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951، والمعاهدة الأفريقية عام 1969، وجنيف عام 1949، حيث كان توصيفها ينص على وسائل تعامل اللاجئين. ونص القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وأشار الاتفاق الأوروبى لسنة 1980 إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين، وجاءت توصية الاتحاد الأوروبى سنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء. وكذلك توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984. وألزمت معاهدة دبلن لسنة 1990 التى تضع معايير لتحديد أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي"[7].

إن توصيفات اللاجئ فى المواثيق الأوربية كانت أكثر شمولية من التوصيفات المطروحة فى الاتفاقيات السابقة، إلاّ أنها لم تتطرق لتحديد تعريف خاص بمصطلح اللاجئ، إنما تعاملت مع عمومية اللفظ كما جاء في اتفاقية جنيف سنة 1949، واتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951.

وإذا كان المجتمع الأوروبى قد عانى من مشكلة اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، نجد أن مجتمع أمريكا اللاتينية قد واجه هذه المعضلة منذ عام 1889، حيث كانت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الجنائى الدولى أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء، وتبعها عام 1954 معاهدة كاراكاس عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

7 – المرجع السابق، ص 21 – 22.

وجاء إعلان قرطاج عام 1984 ليرسى الأساس القانونى لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية، خاصة بعد الصدامات والمعارك الدامية التى وقعت هناك وأدت إلى نزوح ما يقرب من المليون شخص خارج بلادهم، مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التى هربوا إليها، لهذا كان هذا الإعلان الذي وفر الأساس القانونى وأرسى مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم، وأهمية استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التى لجأوا إليها، مع بذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشكلة اللاجئين[8].

وكان تعريف اللاجئ فى إعلان قرطاج كالتالى: "إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجى أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"[9].

إن إعلان قرطاج يحمل أهمية كبيرة، فهو يتحدث عن أشخاص أي مجموعات، فارين من بلادهم، بسبب أعمال عنف أو عدوان، مما يعنى أن هذا الإعلان أكثر شمولية وتحديداً من الاتفاقيات السابقة جميعها، إلاّ أن إعلان قرطاج رغم استناده للقانون الدولى في تعريف اللاجئ، هو غير ملزم للدول والحكومات، لأنه ليس معاهدة دولية بالمعنى القانونى إنما هو مجرد إعلان خاص بمكان معين وزمان محدد ومجموعات بشرية خاصة، ورغم تباين التعريفات لمصطلح اللاجئ في الاتفاقات الدولية أو الإقليمية، إلاّ أنها أوضحت بنسب متفاوتة عمومية حالات اللجوء في ضوء القانون الدولي كالتالي :

- هروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ بسبب الحروب الأهلية.
- الخرق السافر لحقوق الإنسان.
- الاحتلال أو العدوان الخارجي.

8 – ناهض زقوت: اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤية، العدد (7)، آذار، 2001.

9 – المرجع السابق، ص 22 – 23.

- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- الفقر والمجاعات والأمراض.
- الكوارث الطبيعية.
- فقد الجنسية.

وكما صنف القانون الدولي حالات اللجوء، وضع أيضاً تصوراً عاماً لحل مشكلة اللاجئ، من خلال :

- عودة اللاجئ إلى وطنه بعد التأكد من زوال الظروف التي دفعته للجوء.
- منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ (التوطين).

لقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساس للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين، فذكرت: "إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسراً، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التى تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم"[10].

المطلب الثاني: الحماية الدولية للاجئ

يحيل تعبير "الحماية الدولية للاجئين"[11]: "Protection internationale"[12] إلى وجود رابطة قانونية بين الفرد والنظام المعياري الدولي الذي يقيم أسس هذه الحماية ويؤطرها.

---

10 – المرجع السابق، ص 27.

11 – أنظر: د. محمود السيد حسن داود: حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة،مجلة السياسة الدولية، العدد 163، أكتوبر 2005، ص: 8 وما بعدها.

12 – يلاحظ، أن تعبير "الحماية الدولية" حديث الاستعمال، إذ لا نعثر عليه في الأنظمة الأساسية والنصوص التأسيسية للهيئات الدولية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة رعاية شؤون اللاجئين.

فقد أوكلت عصبة الأمم أوكلت إلى مندوبها في شؤون اللاجئين الروس سنة 1921، مهمة " إقامة النظام القانوني للاجئين"، وفي مرحلة لاحقة استعمل تعبير "الحماية القانونية والسياسية" في دستور المنظمة الدولية للاجئين (OIR)، ويعزى هذا التحول الاصطلاحي لأسباب تاريخية شتى، انظر :

F. SCHNYDER:" Aspects juridiques du problème des réfugiés", RCADI, 1965, T. 1, p. 407 et s.

يقصد بالملجأ في القانون الدولي "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في لإقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج"[13]، وقد عرفت المادة 1 من قرارات المعهد القانون الدولي في دورته المنعقدة سنة 1950 الملجأ بأنه "الحماية التي تمنحها دولة لأجنبي جاء يطلبها في إقليمها أو في مكان آخر يتعلق بأجهزتها"[14]. فقد حدد النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين الوظيفة الرئيسية للمفوض الأممي، في تأمين حماية دولية لهم تحت رعاية الأمم المتحدة[15]. ومن ثم، تحتل وظيفة الحماية الموكولة إلى المفوضية السامية، مكانة جوهرية في النظام القانوني والمؤسساتي الدولي للاجئين، وذلك لاعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون.

وتعد الحماية الدولية من هذا المنظور، أداة ضرورية لتأمين الوضع القانوني لفئات كثيرة من الأشخاص، وتشكل الأرضية التي تتأسس عليها الجهود الدولية بمختلف مصادرها وأنواعها من أجل إمداد اللاجئين بالمساعدات المادية، والبحث عن حلول دائمة لأوضاعهم ومشاكلهم القانونية والإنسانية[16].

يعتمد أمن اللاجئين على توفير مأوى لهم وعلى احترام مبدأ عدم العودة الإجبارية والذي يعني عدم إعادة اللاجئين قسرا في حالة وجودهم داخل دولة أخرى على حدودها إلى دولة تهدد فيها حياتهم وحرياتهم لأحد الأسباب التي ذكرت سابقا. تنص الاتفاقية على وجوب تمتع اللاجئين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون أو على الأقل تلك التي يتمتع بها الأجانب، وتؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب على مبدأ عدم إرجاع اللاجئين الإجباري في حالة كان الأشخاص المعنيون معرضون للتعذيب

13 – د.برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي...، المرجع السابق، ص: 65.

14 - Annuaire de l'institut De Droit international. 1950. Vol 43 Tom 2 , P: 376.

15 - Statut du haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés. Annexe à la résolution 428 (V) de l'assemblée générale du 14 décembre 1950, Recueil de traités et autres textes de droit international concernant les réfugiés, 3ème ed, HCR, Genève, 1990.

المادة (1) : "يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي...".

16 – د.محمد العمرتي: قانون اللجوء.......، المرجع السابق، ص:271.

(المادة 3)، ورغم عدم تصنيف حق اللجوء السياسي في القوانين للدولة بعد إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف للفرد بحق طلب اللجوء السياسي والتمتع به (المادة 14).

وتعتبر الاتفاقيات التي تعتمدها الدول الأمريكية[17] الوثيقة الإقليمية الوحيدة الموجودة حاليا بهذا الخصوص، وقد بلغ عدد اللاجئين عام 1951، وهو العام الذي تأسست فيه المفوضية، مليون لاجئ، وفي أكتوبر عام2002، ازداد عدد اللاجئين ليبلغ 19.8 مليون لاجئ منتشرين في القارات الخمس[18]، وهم يشكلون مصدر قلق المفوضية بسبب المشاكل التي يعاني منها طالبو اللجوء والتي تفاقمت منذ انتهاء الحرب الباردة[19]. ويشمل هؤلاء اللاجئون الذين عادوا إلى أوطانهم ولكنهم بحاجة إلى إعادة بناء حياتهم. والمجتمعات المدنية المحلية التي تأثرت من حركة اللاجئين والمهاجرين[20]

17 – اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء (1928)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء السياسي(1933)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الدبلوماسي (1954)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن لجوء المناطق (1954).

18 – ليا ليفين: حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مطبوعات اليونسكو، باريس (مترجم) ط2004/4، ص:41.

19 – حالة اللاجئين في العالم.النزوح قسرا، برنامج عمل إنساني، مركز الوثائق والبحوث في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1998-1997 ص:33.

20 – يقدر حاليا عدد المهجرين في العالم حسب التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة الصادر في 23 يونيو2005 ب 185 إلى 192 مليون مهاجر أي بنسبة 2.8من إجمالي سكان الأرض.www.iom.int ويعزى هذا الارتفاع إلى ما نتج عن تفكك الاتحاد السوفياتي من نزوح وهجرة، وكذلك يعزى إلى الاعتماد المتبادل بين الدول نتيجة التحرير الاقتصادي وانخفاض كلفة وسائل النقل، ونمو التفاوت الديموغرافي بين الدول المتقدمة والدول النامية،

راجع د. سعيد الصديقي: الحدود في زمن العولمة، مجلة الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش العدد2/ 2006، ص: 162-163.ويوضح هذا التقرير أهمية رسم برامج وسياسات عملية لإدماج المهاجرين اقتصاديا واجتماعيا في بلاد المهجر، ولو بصفة مؤقتة من أجل تحقيق زيادة في الإنتاجية، فهذه البرامج تساعد على خلق بنية مواتية للعمل يزيد من كفاءة المهاجرين لما يفيدهم بصفة شخصية،ويخدم أيضا المجتمعات التي هاجروا منها، كما تساعد على التغلب على مشاكل التعددية الثقافية داخل الكجتمع الواحد. كما يؤكد التقرير أهمية العمل الجاد في بلاد المنبع من أجل إتاحة فرص الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي، ومن أجل تحقيق عدالة في توزيع الدخل. كما يأمل التقرير أن يكون عالم الغد هو عالم تكون فيه حركة البشرشيئا طبيعيا، وتكون فرص التقدم والتنمية للفرد والمجتمع عن طريق الحياة والعمل في بلد جديد متاحة إلى أقصى حد وسوف يكون القرن 21 قرن الهجرة. = =

والمشردين الداخليين[21] يخولهم لتلقي العديد من أشكال المساعدة[22]، إلا أن عدد الأشخاص الذين تلقوا مساعدة من المفوضية من هذه الفئة تقدر ب 5.3 مليون شخص بموجب نصوص حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعلى أساس عملي يهدف لتحقيق غرض معين، وتشبه هذه الحماية الحماية المقدمة للاجئين[23].

= = – برونستون ماكينلي: (مدير عام منظمة الهجرة الدولية): اهتمام عالمي نتزايد بقضايا الهجرة. في حوار مع مجلة السياسة الدولية، عدد 162 أكتوبر 2005. ص: 97- 98. وأنظر كذلك مشاركة للسيد ماكينيلي في الندوة الدولية التي نظمتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج بالرباط يومي 5-6 دجنبر 2005، وقد أدلى السيد ماكينلي بحوار بحث فيه في هذه الندوة عن الدين ودوره في التقارب بين الشعوب، وكذا الخلط بين الإرهاب والإسلام، وتقرير المنظمة لسنة 2005، العلم، عدد 20302، الأربعاء 2005/12/28.

21 – حول الأشخاص المشردين المحميين داخليا يمكن الرجوع إلى:

روبرت ك.غوكدمان: تقنين القوانين الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا مجال تراعى فيه الامتيازات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الأساسي وكذلك جان – فيليب لافواربيه : مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخليا، ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، السنة 11، سبتمبر 1998، ص: 452 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة النازحين داخليا (المشردين) أصبحت أكثر إلحاحا خلال عقد 90 ويعود ذلك جزئيا إلى مستوى النزوح الحاصل نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي والنزاعات الداخلية التي حصلت خلال ذلك العقد، وتقدر أعداد الناس التي تأثرت حالات النزوح الداخلي بحوالي 20 إلى 25 مليون شخص فيما لا يقل عن 40 دولة، أنظر: تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين الداخليين المقدم للجمعية العامة (1/56/168).

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992، وبناء على طلب مفوضية حقوق الإنسان بتعيين ممثل خاص يعنى بالنازحين داخليا، ليعمل على تحليل أسباب النزوح الداخلي، وتحديد حاجات النازحين وتقديم اعترافات لحمايتهم، وللعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلة. ولقد وضع مجموعة من المعايير التي تعرف "بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي "، وهي ترتكز على قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين المطبق على النازحين داخليا. تقر هذه المبادئ بأن الحكومات هي الفاعل الأساسي في حماية النازحين الداخليين. وتضع هذه المبادئ توجيهات تنص على: التقليل من الحالات التي تؤدي إاى النزوح الداخلي، وضمان العودة السالمة والكريمة من أجل إعادة التوطين وإعادة الإدماج. ولقد قام المقرر الخاص بلفت النظر إلى الوضع الحرج للنازحين الداخليين في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة حكومة معينة، حيث أنهم يصبحون تحت رحمة أطراف غير حكومية في أمكنة لا تصلها المساعدات الإنسانية، ولقد وضعت "المبادئ" المجموعة الأولى من المعايير لتوضح ما يجب أن تعنيه الحماية للنازحين الداخليين. ومع أن" المبادئ التوجيهية" ليست وثيقة ملزمة إلا أنه يجري حث الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة على تطبيق هذه المبادئ. حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مرجع سابق، ص: 42.

22 – قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدات مشابهة لأذربيجان،البوسنة والهرسك،سيريلانكا، طاميكستان، كولومبيا، كوسوفو، القوقاز.

23 – تصريح السيدة أوجاتا مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في 5 مارس 1993 في مفوضية حقوق الإنسان.

حذرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقرير أصدرته اليوم من أن عام 2013 سجل إحدى أعلى مستويات النزوح القسري التي شهدتها المنظمة من قبل، نظراً للأعداد الكبيرة والاستثنائية من اللاجئين الجدد والنازحين داخلياً. وقال التقرير إن 5.9 مليون شخص أجبروا على الفرار من منازلهم في الأشهر الستة الأولى من السنة، مقارنة بـ 7.6 مليون آخرين في عام 2012 بأكمله، في الوقت الذي سجلت فيه سوريا أكبر إنتاج للنزوح الجديد.

ويستند تقرير "الإتجاهات نصف السنوية 2013" بشكل رئيسي على البيانات المقدمة من أكثر من 120 مكتباً للمنظمة في أنحاء العالم، ويظهر ارتفاعاً حاداً في العديد من المؤشرات الهامة، من بينها عدد اللاجئين الجدد: 1.5 مليون خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013 مقارنة بـ 1.1 مليون لعام 2012 بأكمله. مؤشر آخر هو النازحون الجدد داخل بلدانهم – أربعة ملايين شخص مقارنة بـ 6.5 مليون لعام 2012 بأكمله. كما سجل عام 2013 أكبر عدد من حيث طلبات اللجوء فقد بلغ 450,000 طلب، وهو يجاري مستويات نفس الفترة من العام الماضي. ويصف التقرير النصف الأول من عام 2013 بأنه "واحد من أسوأ فترات النزوح القسري خلال عقود".

وقال أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "من الصعب أن نرى مثل هذه الأرقام وأن لا نسأل لماذا يتحول كثير من الناس اليوم إلى لاجئين أو نازحين داخلياً". وأضاف: "تقدم المنظمات الإنسانية المساعدات المنقذة للحياة، ولكن لا يمكننا منع أو وقف الحروب – إذ يتطلب ذلك جهداً سياسياً وإرادة سياسية وهو ما يحتاج اهتماماً دولياً أكثر تضافرا".

ويعتبر النزوح القسري على الصعيد العالمي، والذي يقف عند حاجز 45.2 شخص نهاية عام 2012 – عند أعلى مستوى له منذ أوائل التسعينات، بسبب نشوب صراعات جديدة. ويحذر التقرير من أن المحصلة النهائية لعام 2013 ككل من المرجح أن تشهد ارتفاعاً في النزوح القسري العالمي أعلى من عام 2012، ويعزى ذلك أساساً إلى استمرار التدفقات الكبيرة من سوريا إضافة إلى النزوح الداخلي فيها.

وتعمل المفوضية في جميع مواقع اللاجئين الرئيسية في العالم، باستثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين ينضوون تحت رعاية وكالة الأونروا الشقيقة، وكذلك حالات النزوح الداخلي حيث تعنى بهم مباشرة حكوماتهم الوطنية. ويشير تقرير "الإتجاهات نصف السنوية 2013" إلى ارتفاع في عدة مجالات تشمل ما يسمى "الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية". ويشمل ذلك زيادة من 600,000 لاجئ من نهاية 2012 إلى 11.1 مليون شخص، وارتفاعاً حاداً في أعداد النازحين داخلياً ممن ترعاهم المفوضية ليصل إلى 20.8 مليون من 17.7 مليون شخص في نهاية عام 2012.

وفي أماكن أخرى، عاد 189، 300 لاجئ إلى بلدانهم الأصلية خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013، في حين أعيد توطين 33,700 في بلدان ثالثة. كما عاد نحو 688,000 نازح داخلياً إلى ديارهم في البلدان التي تعمل فيها المفوضية لصالح النازحين داخلياً. وبقيت أفغانستان متصدرة قائمة البلدان المنتجة للاجئين بشكل عام (2.6 مليون)، فيما تحتل باكستان مركز أكبر دولة مضيفة للاجئين (1.6 مليون)[24].

وهكذا، يمكن أن نستخلص أن اللاجئ الذي يعد ضحية أعمال دولته لا تنساه الأخرى فهو يصبح، ولو نظريا، منذ الفترة التي يغادر فيها دولته مركز اهتمام المجموعة الدولية وموضوع تعاونها مع الأجهزة الدولية لتمتيعه بقواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، لكن الملاحظ أن اللاجئين باتوا موضوع أخذ وعطاء من بعض الدول التي أصبحت تستعملهم لمصلحتها الخاصة، وتربط لهذا الهدف مساعدتها المادية بإيديولوجيتها الأساسية ضاربة عرض الحائط بالمبادئ الإنسانية،مما سبب كثيرا من المشاكل للاجئين[25].

---

24 – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصدر تقريرا عن النصف الاول من سنة2013 يظهر زيادة حادة في النزوح القسري، بيان صحفي 20 ديسمبر 2013، على موقع المفوضية بالعربية:
http://www.unhcr-arabic.org/52b45dff6.html

25 - Khadija El-madmad:"Les Problèmes des réfugiés dans es pays d'asile", **Revue Marocaine de droit et d'économie du développement**, (Université Hassan 2, F de Droit – Casablanca) N° 131987 pp : 193-204.

وقد كان لانتهاء الحرب الباردة أثر بالغ في تشديد القيود على طالبي اللجوء[26] الدول العربية الغنية (أوروبا- أمريكا) استبدلت جدار برلين بجدار آخر ليس من الإسمنت ولكن من حواجز قانونية بمنع من يبحث عن اللجوء من التسرب إلى أراضيها بعد أن وعت أن استرجاع حرية مغادرة الدول التي كانت مغلقة يدفع بالملايين من أناس إلى محاولة الولوج إلى أراضيها فنظام الجماعة الدولية يخضع اليوم لتغيير[27] جذري متفق عليه من قبل مجل دول العالم ويتجلى في الأخذ بقواعد وممارسات جديدة (مبدأ عدم الرد أو العودة القسرية) يرمي إلى تضييق فرص طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها ومنح صفة اللجوء إلا لعدد قليل من بينهم وتقويض الحقوق المعترف بها للاجئين إلى جانب استبدال سياسة الحماية بسياسة المساعدة الإنسانية.

لا مراء في أن المجتمع الدولي قد أضحى مطالبا أكثر مما كان عليه غداة التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، ببلورة استراتيجية واضحة وشمولية من أجل التصدي لمشكلة اللاجئين التي أصبحت بنيوية ودائمة، وذلك بهدف تحديد ومعالجة المسببات الحقيقية والعميقة لاستمرار وتعقد ظاهرة النزوح القسري[28].

ولعل انخراط المجتمع الدولي في هذا الاتجاه يكتسي طابعا ملحا واستعجاليا، لأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية اللاجئين ضحايا الاضطهاد بشتى أنواعه، ومعالجة الأوضاع التي تهدد الاستقرار والسلم والأمن الدولي، وانتشار العنف وانتهاكات الحقوق والحريات، أصبح من غير الممكن الفصل بينها، سواء كانت تهدد بشكل مباشر الاستقرار السياسي في جهة معينة من العالم أو تمس مصالح قوة دولية معينة.

---

26 - B.Frelick :" The years in Review:" World Refuge survey, Washington", US commette for refuge ces ; 1997 p :14

27 – عبد الحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين. دار النشر المغربية، 2000 ص: 64.

28 – محمد بوبوش: تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة: المغرب في النظام الدولي، كلية الحقوق-الرباط-أكدال، 2012-2013، ص: 86.

ومن المؤكد أن استمرار تدفق اللاجئين والنازحين والمهاجرين بحجم ووتيرة متزايدين،من شأنه أن يهدد ليس فحسب، الاستقرار والأمن في العديد من الدول،ولكنه أصبح يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[29].

ومن هذا المنظور، فإن البحث عن استجابة شمولية وواقعية لظاهرة النزوح بات ضروريا، لاسيما أن تدفقات اللاجئين – تعد إلى جانب الكثير من العوامل الأخرى – من أعراض ومظاهر الاختلالات السوسيو اقتصادية الخطيرة للمجتمع الدولي، كما تعد في نفس الوقت آفة عالمية تستلزم تشخيص أسبابها وعلاج تمظهراتها[30].

المبحث الثاني: حقوق الدولة المضيفة (المستقبلة)

في هذا المبحث سنتعرض لحقوق الدولة المضيفة باعتبارها الدولة التي يقع على عاتقها حماية اللاجئين ومن خلال مطلبين نتحدث في الأول حقوق الدولة المضيفة المالية وفي الثاني نتناول حقوقها غير المالية. وكما سيلي بيانه:

المطلب الأول: حقوق الدولة المضيفة المالية

أن التصدي للتحركات الإنسانية التي تنطوي على ملتمسين للجوء لابد أن يأخذ نهجاً عالميا يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلة للاجئين[31].

وقد جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951 ما يلي :- ((... وإذ يضعون قي اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها

29 – محمد بوبوش: تطور مركز الفرد...، المرجع السابق، ص: 86.

30 – د. محمد العمرتي: قانون اللجوء......، المرجع السابق، ص: 658.

31 – د.فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 262.

الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ...))[32].

يتضح من النص المتقدم إن العالم يقر بأن للدول أو الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين الإنسانين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهظة لهؤلاء اللاجئين، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثانياً من الدول الاخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعاونة وذلك إيمانا منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لحالة اللجوء هذه، وبأنها صورة من صور التعاون الدولي البنّاء فيما بين الدول لمواجهة الحالات الدولية المختلفة، وكل ذلك مصدره الاعتراف بالطابع الإنساني لمشكلة اللاجئين ولتبقى في إطار طابعها هذا ولا تخرج منه، حتى لا تكون سبباً للتوتر بين الدول.

فمن يتمعن جيداً بأحكام الاتفاقية أعلاه ليجد إن على الدولة المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤديها في مواجهة اللاجئين لديها، وفيما يلي مثال بسيط على ذلك، حيث تنص م 20 منها بعنوان "التقنين" حيث جاء فيها "حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة، يعامل اللاجئون معاملة الوطنين"، وهذا خير دليل على ما تتحمله الدولة المضيفة من عبء يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها، وإن عليها أن تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها، وحقيقة الأمر إن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية أعلاه لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل وغيرها كلها تشكل أعباء مالية على الدولة[33].

32 – أنظر ديباجة اتفاقية عام 1951، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الانترنيت، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b082.html

33 – راجع المصدر أعلاه نفسه، فمثلاً م21 بعنوان (الإسكان) جاء فيها ((فيما خص الإسكان ......تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين.... على أرضها أفضل معاملة ممكنة لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

وبطبيعة الحال فأن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل، ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة (التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة)، وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبى إليها، فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة معينة أو مكان معين، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معروف أنها متخصصة بهذا النوع من النشاط، ولكن اختصاصها شامل، أي يشمل كل مكان ممكن في الكرة الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني، وهي لهذا مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها بين المناطق هذه دون تفضيل لواحدة على الأخرى، ولذا فأن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية المتيسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى.

ولا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية الإنسانية التي يمكن أن تساعد في مثل هذا كمنظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها، وذلك بالنظر إلى حجم الاحتياجات الكبيرة فلا يمكن لمنظمة واحدة الاضطلاع بمهمة حماية ومساعدة الأشخاص النازحين، فرد الفعل الذي يتسم بالتخطيط الجيد والمؤثر يتطلب توزيع المهام بين المنظمات المعنية المختلفة، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختصاصاتها وخبراتها ومهاراتها. والصليب الأحمر الدولي مثلا يسترشد باعتبارين في عمله، هي الرغبة في تحقيق تكامل أكبر بين نشاطات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من جانب، والرغبة الأكيدة في الوفاء بدورها المحدد كوسيط محايد ومستقل في حالات النزاعات المسلحة من جانب آخر[34].

34 - للمزيد راجع: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي -المجلس الاقتصادي والاجتماعي- قطاع الشؤون الإنسانية، بحث منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنيت، 19 يوليوز 2000، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfvb.htm

ويعد الاهتمام الكامل والكفاءة أساس التعاون المتزايد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة، سواء عن طريق آليات التنسيق مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعاتها العاملة في سياق حوار ثنائي، أو في الميدان حيث يمثل تبادل المعلومات والاتصال المستمر بين المنظمات والدول المعنية عنصرين أساسين للتنسيق.

ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية فالأمر إما أن يخول للدولة ذاتها حيث تعطى التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق أعلاه.

ومن حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل، الضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلاءم مع مهاراتهم وقدراتهم.

إن البلدان المضيفة تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط أن لا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه إلى زعزعة استقرارها اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، لذا يجب أن يكون هناك تساوي قي المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع والتي سوف تؤدي إلى التحسن الكمي للمناخ السياسي وإمكانيات اللجوء المطروحة أمام اللاجئين، ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها[35].

35 – أنظر يلينا بيجيتش: بحث الاعتقال والاحتجاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 858، 30 ديسمبر 2005، ص166. على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_858_pejic.pdf.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية

ونعني بها هنا تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة والتي لا يكون لها طابعا ماليا، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها.

وفي واقع الأمر فأن الحقوق هذه قد قررت لصالح الدولة المضيفة إيمانا من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين إنها دولة لا ذنب لها سوى إنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، وفيما يلي طائفة من الحقوق هذه:

أولا- إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل الجرائم هذه، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين وللخارجين عن القانون، ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته، وهي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر.

وقد صرحت اتفاقية عام 1951 بهذا الأمر للدول المضيفة وجاءت بنص عام في المادة 9 منها التي بعنوان "التدابير المؤقتة" جاء فيها "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلا وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي"[36].

وقد بينت فق واو من م1 من الاتفاقية أعلاه بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه أقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحسب ما عرفت هذه الجرائم الاتفاقيات

---

36 – راجع م9 من اتفاقية عام 1951.

الدولية المعنية الخاصة بها، وهو ما ينطبق تماما مع مقاصد وأهداف ما ورد في م9 أعلاه[37].

ثانيا- من حقها عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويبدو واضحا إن الهدف من هذا هو يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقرر أعلاه في فق 1.

ثالثا- كما إن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.

رابعا- من حقها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئاً جماعيا من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة أوائل التسعينيات.

خامسا- عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة مالم يحصل مسبقا على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما ومن حقها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروحة أمام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.

المبحث الثالث: التزامات الدولة المضيفة (دولة الاستقبال)

لا تزال الصعوبات التي يواجهها طالبي اللجوء قائمة وهي تبدأ أولا بإغلاق الأبواب أمام طلباتهم، كما إن التعصب والعنصرية والخوف من الأجانب كثيرا ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا، إضافة إلى ذلك فأنه وفي بعض الحالات لا يرعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء فالرد من المطارات ومن

37 – راجع م1 بعنوان (تعريف عبارة لاجئ) فق واو منها.

الحدود كثيرا ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء إضافة إلى إن الرد يأخذ أحيانا أشكالا غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى بلده اجباريا الأمر الذي يشكل خطرا عظيما على حياتهم وأمنهم وحريتهم[38].

لذا تقع التزامات على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررة أصلا لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة او بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، ومن يمعن النظر باتفاقية عام 951 وبروتوكول عام 967 ليستطيع أن يشخص إن هناك ثمة واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبي يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين، وفي المطلبين الآتيين سأوضح نوعي الالتزامات هذين:

المطلب الأول:الالتزامات الايجابية

ونعني بها تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها، وهي عديدة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، مالم تقرر لهم اتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وهذا ما أوردته م7 من الاتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين 2 و3 من المادة أعلاه، وفي أن يشمل إعفاءها هذا جميع اللاجئين الآخرين، علما إن أحكام الفقرتين 2 و3 من م7 تطبق على الحقوق والمنافع

38 – د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 260.

المنصوص عليها في المواد 13، 18، 19، 21، 22 من الاتفاقية، وتطبق كذلك على الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها[39].

ثانيا- على الدولة المضيفة أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها، كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، والحد من الأعداد التي تحتاج للحماية[40].

ثالثا- قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية، لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته، مع مراعاة ما ورد آخر الفقرة أعلاه[41].

رابعا- اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها، وللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات وغيرها[42].

خامسا- دعم عملية استيعاب اللاجئين، وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.

---

39 – راجع في اتفاقية عام 1951 المواد 7 و13 و18 و19 و21 و22.

40 – نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقع المفوضية بالعربية، آخر زيارة 19 أبريل 2014:

http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2788.html.

41 – أنظر: المادة 12 من اتفاقية عام 1951.

42 – المصدر أعلاه نفسه م16 بعنوان ((حق التقاضي أمام المحكمة)).

علماً انه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية، ومنحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإذا كان يملك ذلك الجواز، فالواضح إن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية أعلاه.

وإذا لم يكن لدى اللاجئ بطاقة هوية او جواز سفر صالح ورام السفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دام إنهم افامتهم مشروعة لديها تسهيلا لعملية سفرهم هذه، مالم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بهكذا وثائق حال صدورها[43].

سادساً- العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصلية، **وإن** لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثه، تكون أكثر استقراراً وأمنا، وأكثر استعداداً على تقبل أعداد اللاجئين الموجودين[44].

فالدول المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي قروا منها وطلبوا اللجوء، حيث إن ذلك يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية، وعموماً هي ملزمة في حال أن لم تستطع استقبالهم فوراً واحتضانهم لديها، أن توفر لهم أماكن آمنة نسبياً، وان تهيئ لها الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسي اللجوء ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها[45].

سابعا- وعند استتباب الأمور في دول اللاجئين على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم، وذلك من خلال التشاور الوثيق مع

43 – المصدر أعلاه نفسه، المواد 27- 28 من الاتفاقية أعلاه.

44 – راجع د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2004، ص259.

45 – راجع فق1 من م33 من اتفاقية شؤون اللاجئين لعام1951، مصدر سابق.

الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها[46].

وقد يحدث إذا ما ساءت الأمور بعد ذلك أن يتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في ذلك البلد، فالنظرية هذه تعد تطورا نوعيا جيدا في مسيرة تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومفادها جواز قيام دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية بالضغط على دولة معينة سواء بالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لإجبارها على وقف انتهاكاتها هذه، أو على الأقل الحد منها إلى حد كبير، فمفهوم التدخل الإنساني هذا جاء باستثناء خطير على مبدأ دولي مهم "هو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" هذا المبدأ النابع من نظرية السيادة التي يجب أن تتمتع بها كل دولة، وتجعل نظرية التدخل هذه تبعا للهدف أعلاه كل تدخل من جانب الدول هذه أو مجاميعها في المنظمات الدولية مشروعا طالما تمثلت غايته بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو الحد منها، ولخطورة النظرية هذه يبدو أن اللجوء إليها سوف لن يكون إلا في أضيق الحدود وفي حالات الضرورة القصوى، ولا يجوز اللجوء إليها اعتباطا.

المطلب الثاني:الالتزامات السلبية

لتكملة الحديث عن التزامات الدولة المضيفة، لا بد من التعريج على طائفة من الواجبات التي تلتزم بها في مواجهة أعداد اللاجئين لديها، ويمكن أن يطلق على الواجبات هذه بـ "الواجبات السلبية"، والتي تشكل في مجموعها إمتناعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء إنساني وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك إن الأمتناعات هذه إنما قررت على الدول بمقتضى "قانون اللاجئين" إن صح التعبير، وهناك في واقع الأمر طائفة كبيرة من الامتناعات المهمة هذه، وفيما يلي أهمها:

---

46 – حقائق أساسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الانترنيت، WWW. UNHCR. Org آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014.

أولا-عدم التمييز:- حيث تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن.

فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما. أن يكون هذا دافعا لتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون، وعدم جواز التمييز هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين[47].

ثانيا-الامتناع عن الأضرار بممارسة الشعائر الدينية:- فلا يجوز مطلقا للدولة المضيفة أن تأتي أعمالا من شأنه منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة التي تعد أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ملزمة بمعاملة لاجئيها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملةً لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هكذا طقوس او شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين[48].

ثالثاً- امتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها بسبب دخولهم او وجودهم غير المشروع على أراضيها، لاسيما بالنسبة للاجئين الذين يقدمون إليها مباشرةً من دول تكون حياتهم وحرياتهم فيها مهددة بالخطر المحدق، لاسيما بعد إن يثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة.

على انه يترتب تبعاً لما تقدم وانسجاماً مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع الدولة عن فرض قيود التنقلات على مثل هؤلاء اللاجئين، عندما لا تكون مثل هذه الشروط

47 – راجع اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م3 بعنوان " عدم التمييز".

51 – راجع اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م4 منها بعنوان "الدين".

ضرورية، وتسري القيود أعلاه على اللاجئين عندما يسوى وضعهم بشكل قانوني في بلد الملجأ، او عندما تحصل طلباتهم للجوء على قبول من دول أخرى[49].

وهنا يتعين على دولة الملجأ إن توفر لهم الحماية الكافية بالقدر الذي يجعلهم في مأمن عن الأخطار التي قد تحدق بحياتهم او بحرياتهم، وان تبذل جهدها مع مفوضية الأمم المتحدة والمنظمات المعينة الأخرى، على توفير جو الحماية الملائمة لهم.

ويرى البعض إن هناك تلاقياً ما بين القانون الدولي الإنساني وما بين قانون اللاجئين ولاسيما عندما يمسك بهؤلاء في نزاع مسلح، أي كانوا ضحية نزاع مسلح داخلي كان او دولي، ففي الحالة هذه يكون هؤلاء الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع مسلح في الوقت ذاته.

ومنطقياً إن يصبحوا تحت الحماية المزدوجة التي يوفرها كلا القانونين أعلاه اللذين ينبغي إن يطبقا في الوقت ذاته، وكذلك يمكن بدلاً من التطبيق المتزامن للقانونين يمكن تطبيقهما على التوالي مما يمثل نوعاً من الاستمرارية فيما يتعلق بالحماية، وبعبارة أخرى قد يضطر احد ضحايا نزاع مسلح إلى ترك بلده لكونه لا يجد فيه الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني وكما هو الحال في كل النزاعات المسلحة حيث تنتهك الحقوق والحريات والقانون الدولي الإنساني، ففي هذه الحالة تعد هذه الانتهاكات الخطيرة جزءاً كبيراً من تعريف اللاجئ ويصبح العامل الأساسي في بعث وتوفير الحماية للاجئ.

وقد يكون القانون الدولي الإنساني تأثيرات في قانون اللاجئين تجسدت في استعارة الأخير من الأول لمفاهيم أو مبادئ أو قواعد منه أما على مستوى تحديد المعايير أو في مرحلة التفسير، إن احد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين هي الصيغة المدنية التامة لمخيمات متطورة للاجئين سواء من وجد بصورة مشروعة او غير مشروعة، فالحماية واحدة[50].

---

52 – راجع م31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعنوان اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية...، مصدر سابق.

50 – ستيفان جاكميه: التزاوج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، بحث منشور عل موقع الصليب الأحمر الدولي، 30 سبتمبر 2001، أخر زيارة 19 أبريل 2014:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5z3frh.htm.

خلاصة:

إن حق الملجأ والذي يعد في أيامنا هذه مطلباً ضرورياً ملازماً للحق في الحياة سيغدو مجرد واجب أخلاقي للدول ما لم تمتد سلطة القانون الدولي العضوية بعمق في الممارسات الدستورية والإدارية للدول.

وفيما يتعلق بانضمام الدول في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام، تتمثل في سوء الفهم السائد حول الآثار التي ستترتب على الدول المنظمة، إضافة إلى إن الانضمام سيقترن باحتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية، ومن المخاوف أيضا والتي تحول دون الانضمام هو إن الدول ستتحمل أعباء مالية ثقيلة، والتخوف ايضاً من هذا الانضمام سيؤدي إلى خلق توتر بين الدول باعتباره لا يتماشى مع ودية العلاقات بين الدول[51].

51 – مساعدة اللاجئين والتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014.
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2776.html

الاحزاب والجالية...
أي مخرج للمشهد السياسي؟؟

علي زيبر
حركة الوسيط للجالية بروكسل

لقد أبدى المغاربة منذ عهد ليس ببعيد، أكثر من أي وقت مضى، إهتماما بالمشهد السياسي الوطني وشاركوا بكثافة نسبيا في الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها يوم 25 نونبر 2011. إلا أن هذا المشهد السياسي ذاته لم يبدي إهتماما بمشاركة 5 ملايين مواطن مغربي يقطنون بالخارج، رغم أن الدستور المغربي الجديد ينص صراحة على مشاركة المواطنين بالخارج.

تجنيبا لمقدسات الشعب المغربي وثوابت البلد من المزايدة والمتاجرة بها وتحت القيادة الفعلية الرشيدة للعاهل المغربي. تحقيقا للديمقراطية التي نتطلع بناءها كمغاربة جميعا هنا وهناك عبرالمشاركة الحرة للمواطن في الحياة السياسية التعددية من خلال مساهمته في الأنشطة الحزبية وممارسته لحرية التعبير وإحتكامه إلى صندوق الاقتراع؛ تظل الاحزاب السياسية واقع لايمكن تجاهله داخل المجتمع المغربي، والجالية ليست إستثناء من هذه القاعدة. لذا على الاحزاب أن تستفيد من هذه الظرفية السياسية لتتموقع وبصفة دائمة داخل صفوف الجالية وبكل إستحقاق وعقلنة؛ لاسيما هذه الاخيرة أصبحت تمثل قوة أخلاقية وعددية لايتوجب غض النظر عنها، وقوة سياسية إلزامية بحكم ما أثبتته نصوص الدستور الحالي.

حتى نكون صرحاء، فالجالية المغربية هي تنوع ثقافي وإديولوجي متميز عن ماهو كائن في المغرب؛ يستدعي هذا التنوع نهج مقاربة متجددة وشاملة ومتوازنة، قائمة على الحوار والتشاور لإدماجها وإشراكها في المؤسسات والهيئات المغربية.

فالمواطنون المغاربة بالخارج الأن ليسوا هم من يتحركون وفق ديماغوجية إجماعية وإرتباكية "كلنا مغاربة" أو "مرحبا بكم في بلادكم" أو 10 غشت للمهاجر"، وكأنهم عجينة يسهل تشكيلها بخليط السياسة والإعلام والدعاية والبروتوكولات الخاوية والعرضات. بل المغاربة في الخارج الجدد مواطنون مغاربة بالتأكيد وفق الدستور الحالي ومواطنون في بلد الإقامة، لأنهم حصلوا على درجة عالية من التحرر والإستقلالية، ويحملون كذلك مفاهيم وتصورات مختلفة للديموقراطية والمساواة بين الرجل والمرأة والمواطنة وسيادة القانون؛ ولن يقبلوا بألاعيب وبيداغوجيات سياسية زائفة ولو غلفت يالإرادة الوطنية والمشاركة السياسية بمفهومها التقليدي، والدليل على ذلك أن المواطنون المغارية في الخارج صوتوا بنعم لدستور فاتح يوليوز 2011 لأنهم أدركوا أنه واقع لايمكن تجاهله.

فالاحزاب السياسية عموما لاتنطلق من منطلقاتها الفكرية لكسب أصوات الناخبين، بل من براجمها الإنتخابية التي تلبي حاجة الناخب، وبالتالي ما نريده كجالية هو التصويت للبرنامج الانتخابي الذي يلبي طموحاتنا خاصة المتعلقة منها بالمشاكل العالقة لدينا هنا وهناك. ويمكن سياغة المثال التالي : خلال لقائي في إحدى التجمعات لحزب من الأحزاب المغربية في إحدى العواصم الأوروبية، حيث وجه بعض من كبار رموزه كلمات تخص الجالية؛ فسألهم أحد من الحضور: هل لديكم برامج واضحة تخصون بها 5 ملايين مواطن مغربي في الخارج؛ أم جئتم لجمع الأصوات والدعاية الحزبية.؟ ولأنني، ومن خلال تجاربنا في أوروبا، تعلمنا التصويت على برنامج الحزب الانتخابي الذي يلتقي ومصالحي، إنتظرت الجواب لأعلم أي برنامج يدعوننا إليه هذا الحزب. ففوجئت بالرد.!!!

هذا ما يأكد أن الاحزاب المغربية لاتهتم بالسياسة الخارجية وليس لها أية رؤية بما يخص قضايا المواطنين في الخارج، وعليه فالمواطن يجد من حقه الإطلاع على البرامج التي سوف تدير مصالحه ومشاكله العالقة منذ عهود. ومن ثم فإن الاحزاب مطالبة

ببلورة برامج خلاقة تليق وحاجيات الجالية وتستجيب لإنشغالاتها الحقيقية؛ والحزب الذي يخفق في تحقيق برنامجه سيخسر لامحالة أصوات الجالية في الإنتخابات. فنحن من يحدد الحزب الأجدر بأصواتنا عبر صناديق الإقتراع إذا هو توافق ومصالحنا. لذلك ليس هناك خيارا أمامنا سوى عن طريق التصويت على البرنامج الإنتخابي الحزبي الذي يهمنا كجالية والعمل على تطبيقه عندما يصل هذا الحزب إلى السلطة.

فالمواطنون المغاربة في الخارج ليسوا بحاجة لأن يكونوا في السلطة بل إرتباطهم بالدولة والعرش لم ولن يتزحزح وتطلعاتهم مشروعة ومرتبطة بمشاركتهم الناجحة في مختلف جوانب الحياة الوطنية، والتنزيل الأنسب للمواد 16، 17، 18، 163 و30 من الدستور وعن وضع سياسة تهدف إلى تحقيق التكامل في العمل بين مختلف الجهات المتدخلة في تدبير قضايا 5 ملايين مواطن بالمهجر.

لايوجدعلى العموم من داخل الأحزاب السياسية المغربية من له رؤية واضحة ودائمة تجاه 5 ملايين مواطن مغربي في الخارج، لكن وللأسف الشديد بعض الاحزاب وبممارستها ألاً عقلانية تتصرف وكأنها الوحيدة المالكة للشرعية، وواجبها منحصر فقط في خلق الفروع وتشكيل الخلايا داخل صفوف الجالية، دون رؤية موسعة وبدون مسؤلية تشاركية أخلاقية.

فإذا كانت الأحزاب ساعية إلى كسب الأصوات فقط، وليس من أجل تحقيق مطالب الجالية والإنتقال بها إلى ما هو أفضل والعمل على إشراكها في إتخاذ القرار بغية تحقيق الديمقراطية والعدالة الإجتماعية؛ فإنها لامحال تزيد من تخوفات وإنشغالات خمسة ملايين مواطن في الخارج. إذا المطلوب أن تعمل الأحزاب على تأطير المواطنين هنا وهناك لتمكينهم المشاركة في تسيير شؤون البلاد، وكذا من أجل تنظيمهم وتكوينهم وإشراكهم في تهييئ وتقييم قرارالمشهد السياسي.

ولأجل ضمان إستمرارها داخل صفوف المواطنين المغاربة في الخارج، يتوجب على الأحزاب أن تساهم مساهمة فعالة في إرساء أسس المواطنة الخلاقة والحفاظ على

الهوية المتنوعة للمغاربة وإحترام حقوق الإنسان من جهة. ومن جهة أخرى أن تُقنع نفسها بأنها تتعامل ومواطنين مارسوا الدمقراطية وخبروا دهاليزها إن كانت تسعى لكسب ثقتهم. لأنني متيقن من أن المواطنين المغاربة في الخارج كما وجدوا أساليب سياسية فعالة للقيام بواجبهم نحو وطنهم والدفاع عنه وعن مصالحهم فيما مضى، فإنهم سيستمرون ويتوحدون ويقررون ثم يقومون لما هو آت.

الهجرة بين زاويتي المفهوم والنظرية

عاطف بوكمزا
باحث في العلوم السياسية

يثير مصطلح الهجرة بين تقاسيمه النظرية العديد من الاشكاليات المفهومية حول استعمالاته وتحديداته المفاهيمة في الاوساط الاكاديمية وايضا في الاوساط السياسية، لكون المصطلح يشكل ظاهرة اجتماعية تثير حولها الكثير من الاشكاليات خصوصا في علاقتها بالجانب السياسي والاقتصادي.

وتعرف الهجرة كظاهرة في المغرب أهمية متزايدة في النقاشات السياسية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الاقليمي والدولي، خصوصا بعد اتساع نطاق المهجارين الوافدين، والمهاجرين المغادرين، الذي فرض تعقيدا كبيرا سواء داخل المغرب أو خارجه مع دول الجوار، هذا ما دفع الباحثين والسياسيين والاكاديمين الى العكوف على إعداد دراسة التحديات والفرص التي تحويها هذه الظاهرة الاجتماعية وكذلك على الحلول الاجتماعية المناسبة التي يجب تقديمها[1].

وأمام هذا المستجد الأكاديمي ستحاول هذه الورقة فك اللغز المفاهيمي المتلبس بمصطلح الهجرة من خلال استخداماته الاكاديمية بين مقاربة الشرعية ومقاربة غير الشرعية التي ما فتئت أي هذه الاخيرة تحيط بمفهوم الهجرة في مختلف استعمالاته. خصوصا في الاوساط السياسية التي تنظر الى مفهوم الهجرة من المنظور السلبي.

التحديد المفهومي للهجرة

ويتحدد مفهوم الهجرة بصفة عامة في انها الانتقال من البلد الام للاستقرار في بلد اخر ويمكن أن نقول بأنها تلك الحركة السكانية التي يتم فيها انتقال الأفراد

1 – ملتقى يوروميد للهجرة 2، الهجرة النسائية بين البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي.

والجماعات من موطنهم الأصلي إلى وطن جديد يختارونه وذلك نتيجة لعدة أسباب عديدة بما تسمح به ظروف الدول المستقبلة، وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من دول المهجر ودول المنشأ، ومن خلال آليات تعاون فني وأمنى وقضائي وتشريعي، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين[2].

واذا كانت الهجرة تنطلق من فكرة الانتقال من أرض الى أخرى سعيا وراء الرزق[3] فانها في التحديد اللغوي تنطلق من فعل هجر يهجر هجرا وهجرانا، نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض الى أخرى ومفارقة البلد الى غيره[4].

أما في اللغة الفرنسية فينقسم مفهوم الهجرة لغة الى لفظين:

– اللفظ الأول Immigré: وهو الشخص الذي يدخل الى اقليم الدولة المستقبلة مهاجرا أو وافدا وينطبق نفس المعنى على اللفظين Immigrant\Migrant

– اللفظ الثاني Emigré: وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد أخر[5].

أما في التحديد الإصطلاحي للمفهوم فمن الصعب إيجاد مفهوم دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس الي تعدد المفاهيم المقدمة من قبل الدول لإختلاف الاغراض والاهداف التي ترمي إلى تحقيقها[6].

وينظر الى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان الى أخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لاسباب سياسية أو اقتصادية او اجتماعية او أمنية، ويمكن التفريق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس كون الاولى تنظمها

---

2 – الموقع الالكتروني http://mawdoo3.com/

3 – معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط3، بيروت، 1994، ص 1055.

4 – الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، ج2، ص 157.

5 - Abdel Fattah Mourad, Dictionnaire Mourad des Termes Juridiques, economique et commerciaux, 2ème Partie, Lieu et Anneé de publication non spécifies. PP 944-945.

6 – زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين، 1919-1939، الجزائر، الشركة الوطنية الجزائرية للنشر والتوزيع، 1984، ص 11.

قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة[7].

أما في السوسيولوجيا فالهجرة توحي الى ظاهرة تبدل الحالة الاجتماعية، كتغيير الطبقة الاجتماعية او تغيير الحرفة، او تغيير الوضعية الاجتماعية بصفة عامة، وهو ما أعطى بعدا إجتماعيا أكثر لظاهرة الهجرة، اذ ركز ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، بحيث أن الفرد قد يتنقل من طبقة اجتماعية فقيرة، الى طبقة اجتماعية أكثر غنى، وقد يحدث العكس، أو الانتقال الى حالة إجتماعية معينة، كما أن تحديد عناصر الهجرة في علم الاجتماع عادة ما يتم التركيز على الفئة أو الطبقة كمقاربة مركزية في تعريف الظاهرة.

أما التعريف الاحصائي للهجرة فيعتبر أن كل حركة من خلال الحدود الدولية ماعدا الحركات السياحية تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فاذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فاكثر تحسب هجرة دائمة، وان كانت أقل من سنة تعتبر هجرة مؤقتة[8].

والهجرة ليست مجرد نقلة جسدية من مكان لاخر، وانما هي ايضا موقف عقلي واتجاه ذهني وتوجه نفسي من الشخص ذاته، وقد أوصت الامم المتحدة حكومات الدول بجمع وتبويب البيانات والمعلومات عن جميع القادمين اليها والراحلين عنها، كما أوصت كذلك بتقسيمها الى فئات التالية:

- مهاجر دائم: وهو من لم يحصل على تصريح اقامة بعد، ولكنه ينوي البقاء في الدولة مدة تزيد عن سنة، أي أنه حصل على وضع قانوني يخوله الاقامة في الدولة.
- مهاجر مؤقت: وهو من لم يحصل على تصريح اقامة وينوي ممارسة مهنة داخلها ويحصل على دخل مستمد من داخل هذه الدولة وذلك لمدة سنة او اقل.

---

7 – على الحوات واخرون، مجلة الدراسات، طرابلس، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، العدد 28، 2007، ص 2.

8 – علي عبد الرزاق جلبي، علم اجتماع السكان، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 207.

• زائر: وهو من لم يحصل على تصريح إقامة ولكنه ينوي البقاء لمدة سنة او اقل دون ممارسة لأية مهنة ودخله مستمد من داخل الدولة وكذلك من يعولهم.

• مقيم عائد: وطنيا كان أو أجنبيا بعد بقائه في الخارج مدة لا تزيد عن سنة[9].

والجدير بالاشارة أن هناك فرقا بين مفهومي التنقل الاجتماعي والهجرة، فالتنقل الاجتماعي يعتبر من قبيل تغيير المركز الاجتماعي والاقتصادي وربما يتم هذا التغيير داخل منطقة واحدة في المجتمع دون الحاجة الى الانتقال الى منطقة أخرى، وبالتالي تغير جذري في الحياة، ذلك لأن المهاجر قد يحقق أثناء إقامته في منطقة المهجر مستوى أفضل من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلده[10].

حول الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الاشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الأبعاد والاشخاص الذين يتحايلون على ظوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه[11].

وقد عرف الاستاذ قارليز لويس Garlis Luis المهاجر على أنه "كل من يغادر بلده للاقامة في دولة اجنبية اقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية"[12].

أما المفوضية الاوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البر او البحر او الجو الى اقليم دولة عضو غير قانونية بواسطة وثائق مزورة او بمساعة

---

9 – أنور عطية العدل، السكان والتنمية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1987، ص ص 242-241.

10 – علي عبد الرزاق جبلي، علم اجتماع السكان، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 207.

11 – الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر 2005، ص 35.

12 – قزو محمد أكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986، ص ص 21–22.

شبكات الجريمة المنظمة، او من خلال الدخول الى منطقة الفضاء الاوروبي "الاتحاد الاوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات، وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.

أما المكتب الدولي للعمل BIT فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه: كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية[13].

أما الاتفاقيات الدولية حول حماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد عائلاتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 18 دجنبر 1990 فتعرف العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول الفقرة أ بأنهم: "الاشخاص الذين يعملون وسيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". وتضيف المادة 5 الفقرة (أ) بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة (ب) فتنطوي على تعريف خاص بالمهاجر غير القانوني، حيث تنص على أنه: يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة[14].

أما المنظمة الدولية للعمل OIT فتعتبر الهجرة السرية أو غير الشرعية: هي تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الاساس بالمهاجرين غير الشرعين كلا من :

1- الاشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.

---

13 - Bureau International du Travail. Une Approche equitable pour les travailleures migrants dans une économie mondialiseé. Conférence internationale du BIT 92em session. Rapport n 6. Genéve .2004. 2004. PP 15-21.

14 - www.2ohchr.org /french/law/cmw.htm.

2- الاشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

3- الاشخاص الذين يدخلون اقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية[15].

النظريات المفسرة للهجرة

تصاعد الاهتمام العلمي الاكاديمي في مجال الدراسات العلمية بدول شمال افريقيا والبحر الابيض المتوسط بظاهرة الهجرة، لمحاولة ايجاد نظرية علمية قادرة على تفسير هذه الظاهرة، في ظل غياب أي أطار مقارباتي نظري متكامل أو نموذج شامل قادر على تفسير قوانين وديناميه ظاهرة الهجرة، فرغم الاسهامات العلمية التي حاولت الاقتراب ولو بشكل جزئي من هذه الظاهرة الا انها عجزت عن فهمها وتفسيرها بشكل كامل، وسنحاول التركيز على أهم المقاربات النظرية ولو بشكل جزئي التي حاولت تفسير ومقاربة الظاهرة وهي :

أولا: النظرية الاقتصادية.

تتنوع هذه النظريات التي تتطرق الى تربط ظاهرة الهجرة بعوامل مرتبطة بالوظيفة والعمل، ومن بين أهم رواد هذه المقاربة النظرية نجد أرنست رافينستين Arnest Raffinistine صاحب أول نظرية في تفسير الهجرة 1885 من خلال وضعه لقوانين الهجرة وذلك في المقال الذي قدمه بعنوان (قوانين الهجرة) حيث يلخص في تحليله لبيانات تعداد السكان إلى أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، حيث أن الاسباب والظروف الاقتصادية المزرية، والفقر يدفعان الافراد الى ترك أوطانهم والانتقال الى أكثر جاذبية وحركية وذات انتعاش اقتصادي[16].

من جهة أخرى تناولت ساسكيا ساسن Saskia Sacin سنة 1988 في تفسيرها لظاهرة الهجرة الدولية أنها نتاج للنظام الرأسمالي وأن نماذج الهجرة تميل إلى تأكيد تقسيم

15 - BIT. Op . cit , p 11.

16 – أرنست رافينستين، قوانين الهجرة، صحيفة جمعية الاحصاء، لندن، 1885، ص ص 227-167.

العالم إلى مركز الدول الغنية ومحيط الدول الفقيرة، كما يتسبب التطور الصناعي في الدول الغنية إلى إحداث مشكلات هيكلية وبنيوية في إقتصاديات الدول الفقيرة والنامية، مما يدفع الى الهجرة، وبالتالي فهي نتاج لهياكل السوق العالمي بصفة عامة[17].

ثانيا: النظرية السوسيولوجية

ترى المقاربة السوسيولوجية لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأن هذه الظاهرة مرتبطة بمجموعة من الأبعاد وهي:

- ضغوط البيئة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية، وينعكس ميدانيا في صورة أن المهاجرين غير الشرعيين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

- تخلل التوازن بين كل من الوسائل والأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة، فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الاضطرابات ما يؤدي بدوره إلى إضعاف التماسك والتساند الاجتماعيين وبالتالي ظهور الانزلاقات.

وعليه يمكن تقسيم الهجرة وفق نظرية دوركهايم الى ثلاثة أنواع[18]:

1- الهجرة السرية وكونها انتحار أناني: ويحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة وانفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها، وينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أيه مشكلة وبذلك تصبح الهجرة السرية من الاستراتيجيات الحيوية التي يحدده لنفسه.

2- الهجرة السرية وكونها انتحار أنومي: تحدث الهجرة السرية في هذه الحالة عندما:

---

17 - ساسكيا ساسن، تنقلية العمل ورأس المال، دراسة في الاستثمار الدولي وتدفق العمل، المملكة المتحدة، كامبريدج، 1988.

18 - للاستزداد يراجع: المؤتمر الدولي حول الاعلام والازمات والرهانات والتحديات، مداخلة نجيب بخوش، سعاد سراي بعنوان: المعالجة الاعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، كلية الاتصال، جامعة الشارقى، الامارات العربية المتحدة.

- تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع.

- تضطرب الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع.

- تحصل هوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل، بين الطموح الشخصي وماهو متوفر فعلا.

وبالنتيجة تلخص نظرية دوركهايم في تفسيرها لظاهرة الهجرة السرية إلى أن المهاجر السري يشعر بأنه غير قادر على الوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع لأفراده، بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية أو لأنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الانسحاب وهذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية.

ثالثا: نظرية الشبكات أو دوام الهجرة.

تفسر النظرية الشبكات في ظاهرة الهجرة، انطلاقا من المؤسسة الأسرية كعنصر رئيسي في التحفيز على الهجرة وتنمية وقدرات المهاجر. وقد أوضحت (سارة هاربيزون) تعقد البنيات العائلية التي تميز عملية الهجرة وذلك لكون العائلة الوسيط بين الفرد والمجتمع.

وفي هذا الإطار تقدم كل من (سارة هاربيزون) و(بويد) ثلاثة عوامل أساسية تعطي للوحدة الأسرية أهمية كبيرة في عملية الهجرة وهي:

1- الاسرة هي الداعم الأساسي للمهاجر، فهي التي تدبر الموارد من أجل السفر والإقامة في البلد المستقبل وخاصة عندما نتعامل مع تعداد المهاجرين الشباب الذين لا يملكون وسائل مادية كافية.

2- تمتلك الاسرة شبكتها الاقتصادية والاجتماعية وتضيق حد صلة القرابة في مساحة جغرافية شديدة الاتساع، فينتقل الاشخاص حيث توجد لديهم عائلات تستطيع مساعدتهم وتتحمل مسؤوليتهم في حالة المشقة وتبحث لهم عن عمل وتساندهم نفسيا في حالة الضيق او في حالة صدام الثقافات وتتوطد الروابط بين افراد

العائلة الكبيرة لتوجد تضامنا متعدد القوميات والذي يجعل من المهاجر ممثلا فعالا في تنمية بلده الأم.

الأسرة هي نقطة التجمع الرئيسية وهي في هذا السياق توجه الفرد وتعمل على تطويره وحمايته[19].

وأخيرا تبقى ظاهرة الهجرة كظاهرة عالمية متحققة، وإن لم تكن على المستوى الدولي تتفاوت حسب التقاربات الجغرافية، فانها تتواجد محليا كما هي معروفة بمفهوم الهجرة الداخلية، وبالتالي تظل دائما محط تساؤلات امام تطور أساليبها وأهدافها خصوصا أمام ظهور أشكال جديدة من الهجرة منها هجرة الارهاب، لتبقى أساليب الحد منها ومكافحتها ضعيفة خصوصا أمام حركية مناطق الهجرة وتبدلها المستمر.

19 – سارة هاربيزون، هياكل الاسرة وقرار الاسرة بشأن اتخاذ قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة، مناهج متعددة الاختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية، نيويورك، مطابع بيرجامام، 1981.

الإجراءات المسطرية للزواج المختلط

عماد الخرواع
كلية الشريعة – اكادير

مقدمة :

الزواج المختلط حسب القانون المغربي هو الزواج الذي يكون طرفه الأول مغربية، وطرفه الآخر مسلما من أي جنسية كان، وبالنسبة للمغربي فإنه بالإضافة إلى صحة زواجه من امرأة مسلمة من جنسية مغربية فإنه أبيح له الزواج من الكتابية. وعليه فالزواج المختلط بين المغاربة والأجانب يخضع لشرط أساسي هو شرط الدين، بحيث يجب أن يكون الزوج مسلما بالنسبة للمرأة المغربية وأن تكون المرأة المرغوب الزواج بها مسلمة أو كتابية إذا تعلق الأمر بزواج مغربي، وهذا الشرط الآخر يصعب تحققه لأن الغالب في الغرب حاليا هو عدم انتماء الفرد إلى أي دين، إن لم يكن ملحدا. وقد نص ظهير 4 مارس 1960 على أن الزواج المختلط بين مغاربة وأجانب في الحالة التي لا يكون فيها محظورا يجب أن يدون أولا طبقا للشروط الجوهرية والشكلية التي تنطبق على الطرف المغربي في الزواج، ويمكن إشهاره بناء على طلب الزوجين لدى ضابط الحالة المدنية .

وسنتناول في هذا العرض الإجراءات المسطرية المتعلقة بإبرام الزواج المختلط وفق التصميم التالي :

المبحث الأول : الإطار القانوني للزواج المختلط

المطلب الأول : مفهوم الزواج المختلط

المطلب الثاني : النصوص التشريعية المنظمة للزواج المختلط

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية لإبرام الزواج المختلط وزواج المغاربة بالخارج

المطلب الأول : وثائق الزواج المختلط

الفقرة الأولى : وثائق الزواج المختلط من طرف المغربي

الفقرة الثانية : وثائق الزواج المختلط من طرف الأجنبي

المطلب الثاني : مسطرة توثيق عقد الزواج المختلط

المطلب الثالث : مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج

خاتمة :

المبحث الأول : الإطار القانوني للزواج المختلط

لابد لنا قبل الحديث عن الإجراءات المسطرية التي تمر منها عقود الزواج المختلط من معرفة مفهوم هذا النوع من الزواج وذلك في المطلب الأول ثم معرفة النصوص القانونية المنضمة له وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الزواج المختلط

يقصد بالزواج المختلط من وجهة نظر القانون: "الزواج الذي ينعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة"[1] أو هو بعبارة أخرى ارتباط قانوني بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، هذان المفهومان عامان ينطبقان على التصور القانوني للزواج المختلط لدى كل دولة، أما بالنسبة للقانون المغربي فيعتبر زواجا مختلطا كل زواج بالمغرب أو الخارج بين شخص يحمل الجنسية المغربية وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية ومن ذلك زواج مغربي مسلم بأمريكية مسيحية أو زواج مغربية مسلمة من مصري مسلم[2].

إن ظاهرة الزواج المختلط في ارتفاع مستمر في المغرب لسبب أو لأخر، ويظهر ذلك جليا في الإحصائيات التي قمت بها وزارة العدل حيث أكدت في النشرة الإحصائية للزواج والطلاق، الصادرة أخيرا، أن عدد المغربيات اللواتي تزوجن من أجانب، فاق 2379 زيجة، سجلت منذ أربع سنوات، في حين لم يتجاوز العدد 996 زيجة في سنة 1997، وهو ما تعتبره الجهة الوصية ارتفاعا يفوق مائة في المائة.

1 – السعدية بلمير، الأحوال الشخصية للأجانب في التشريع المغربي ص 23.

2 – هذا التعريف اخذ من التقرير الذي أعددته في قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.

كما أفادت دراسة كذلك قامت بها وزارة العدل، ونشرت نتائجها مؤخرا، ارتفاع عدد المغربيات المتزوجات من أجانب من 2507 فتاة سنة 2001 إلى 5664 في 2009، بينما ارتفع عدد الرجال المغاربة المتزوجين بأجنبيات من 1366 سنة 2001 إلى 4320 سنة 2009.

وانطلاقا من هذه الإحصائيات التي تفيد ازدياد عدد حالات الزواج المختلط في المغرب لابد من الإشارة إلى النصوص التي تنظم هذا النوع من الزواج في المغرب وذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : النصوص التشريعية المنظمة للزواج المختلط

لقد نظم المشرع المغربي القواعد الخاصة بالزواج المختلط بمقتض ظهير شريف رقم 1-60-020 بتاريخ 9 رمضان 1379هـ الموافق ل 4 مارس 1960 المتعلق بانعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب وكذلك نظم بمجموعة من المواد في مدونة الأسرة وعدد من المناشير الوزارية، وذلك كما يلي:

أولا : مدونة الأسرة

❖ المادة 2 من مدونة الأسرة تسري أحكام هذه المدونة على :

1- جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى ؛

2- اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة ب 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين ؛

3- العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا ؛

4- العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

❖ المادة 39 من مدونة الأسرة : موانع الزواج المؤقتة هي :

1- ....

2- ....

3- ....

4- زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية ؛

5- ....

❖ المادة 65 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإجراءات الشكلية لعقد الزواج:

أولا : يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية ؛ وهي :

1- مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل؛

2- نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج ؛

3- شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزيري العدل والداخلية ؛

4- شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة ؛

5- الإذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي :

- الزواج دون سن الأهلية ؛
- التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة ؛
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ؛
- زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

6- شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

ثانيا : يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط.

ثالثا : يأذن هذا الأخير للعدلين بتوثيق عقد الزواج.

رابعا : يضمن العدلان في عقد الزواج، تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا وفي حالة وجود زواج سابق، يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

ثانيا : الدوريات والمناشير الوزارية المنظمة للزواج المختلط :

- منشور وزارية رقم 854 المؤرخ في 1979/5/17
- منشور وزارية رقم 929 المؤرخ في 1982/4/8
- منشور وزارية رقم 95/6 المؤرخ في 1995/7/13
- منشور وزارية رقم 49س2 المؤرخ في 2003/6/20
- منشور وزارية رقم 55 س المؤرخ في 2003/7//4
- منشور وزاري رقم 46 س 2 المؤرخ في 5 دجنبر 2006

المبحث الثاني : الإجراءات المسطرية لإبرام الزواج المختلط وزواج المغاربة بالخارج

بالنظر إلى المادة 65 من مدونة الأسرة والمناشير والدوريات المنظمة للزواج المختلط وآخرها المنشور عدد: 46 س 2 المؤرخ في 5 دجنبر 2006، فإن الوثائق المطلوبة في الزواج المختلط تنقسم إلى نوعين،نوع يخص الطرف المغربي سنتناولها في المطلب الأول والنوع الآخر يخص الطرف الأجنبي وذلك في المطلب الثاني وهي كالتالي:

المطلب الأول : وثائق الزواج المختلط

الفقرة الأولى : وثائق الزواج المختلط من طرف المغربي

لابد للمغربي إذا أراد الزواج من أجنبية من تقديم الوثائق التالية للمحكمة المختصة وهي التي يوجد بدائرتها محل ولادة المعني بالأمر وتتكون الوثائق المطلوبة من:

▪ **موافقة الولي عند الاقتضاء :**

موافقة الولي على إقامة هذا الزواج عند الاقتضاء مع مراعاة المادة 24 من المدونة التي تجعل الولاية حقا للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها. والمادة 25 التي تعطي للراشدة أن تعقد بنفسها أو تفوض ذلك لأحد أقاربها.ويجب أن تكون الموافقة مكتوبة ومصححة الإمضاء.

▪ **شهادة الخطوبة**

شهادة الخطوبة تحمل طابع الجهة المختصة وتتضمن مجموعة من البيانات أهمها بيان الحالة العائلية.

▪ **ما يثبت محل الإقامة والهوية وأربع صور فوتوغرافية**

يجب الإدلاء بشهادة السكنى لمعرفة محل الإقامة بالضبط ليسهل إجراء البحث. وكذا الإدلاء بصورة من البطاقة الوطنية للتثبت من الهوية. كما يجب الإدلاء بأربع صور فوتوغرافية حديثة العهد.

▪ **شهادة السجل العدلي**

يجب الإدلاء كذلك بشهادة السجل العدلي تسلم من طرف المحكمة الابتدائية الموجودة بدائرة محل ولادة الطرف المغربي تثبت حسن السيرة والسلوك.

▪ **شهادة طبية تفيد الخلو من الأمراض المعدية**

يجب إرفاق الطلب بشهادة طبية تفيد خلو المعني بالأمر من الأمراض المعدية

أما من ناحية الإجراءات المسطرية للزواج المختلط فأول شيء يجب القيام به بعد جمع الوثائق المطلوبة هو ترجمة كل الوثائق المكتوبة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية[3] لدى ترجمان معترف به[4].

---

3 – ظهير 1965م حول تعريب القضاء.

4 – للإشارة أن الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب لا يتطلب سوى الإدلاء بالوثائق المشار إليها إذا كان الطالب مغربيا اعتنق الإسلام أو كان أجنبيا أما في حالة الزواج المختلط فيجب إتباع إجراءات محددة.

الفقرة الثانية : وثائق الزواج المختلط من طرف الأجنبي

أما بالنسبة للأجانب في حالت رغبتهم بالزواج بشخص مغربي داخل المغرب فيجب عليه أولا تقديم الوثائق التالية للمحكمة المختصة التي يوجد بدائرتها محل ولادة الطرف المغربي وتتكون الوثائق المطلوبة من :

- **طلب موجه إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج :**

لا بد لمن يريد أن يعقد زواجا مختلطا أن يتوجه بطلب إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي يوجد بدائرته الطرف المغربي المراد الزواج منه، يبين فيه الرغبة في هذا الزواج والأسباب الداعية إليه، ويتعين أن يتضمن اسم المعنيين بالأمر وعنوانهما.

- **رسم اعتناق الإسلام لغير المسلم أو ما يفيد أن غير المسلمة كتابية :**

شهادة اعتناق الإسلام لا تشترط إلا لغير المسلمين الذكور، أو شهادة تثبت نوع الديانة المعتنقة لإثبات أن الطرف غير مسلم "مسلم أصلا"، أو أن المرأة المراد التزوج بها كتابية إن لم تكن مسلمة.

- **السجل العدلي المركزي وشهادة عدم السوابق العدلية :**

من الوثائق الضرورية المطلوبة في الزواج المختلط الإدلاء بشهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب تسلم له من المصلحة المختصة بوزارة العدل والحريات المغربية. وكذا شهادة تفيد انعدام السوابق العدلية تسلم للأجنبي من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته. والغاية منهما هي معرفة أخلاق الأجنبي طالب الزواج.

- **شهادة تثبت المهنة والدخل وأربع صور فوتوغرافية :**

من الوثائق المطلوبة أيضا في هذا الزواج شهادة تثبت مهنة الأجنبي ودخله، الغرض منها التأكد من أن له عملا قارا وشرعيا وشريفا. والإدلاء بأربع صور فوتوغرافية حديثة العهد.

▪ **ما يثبت الهوية وشهادة الجنسية :**

حتى يتسنى معرفة الطرف الأجنبي فعليه الإدلاء بصورة من بطاقة تعريفه الوطنية مصادق عليها، وكذا صورة من شهادة إقامته إن كان مقيما بالمغرب أو ببلد غير بلده الأصلي مع مراعاة مدة صلاحيتها للتأكد من إقامته الشرعية.أما شهادة الجنسية فتم التراجع عنها بمقتضى منشور[5] لتعذر بعض البعثات الأجنبية من تزويد رعاياها بها ولتعقيد مسطرة تسلمها في بعض الدول.

▪ **شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها :**

شهادة الكفاءة أو الموافقة على الزواج من الوثائق المهمة في الزواج المختلط وهي التي أشارت إليها المادة 65 من مدونة الأسرة، وتسلم من طرف قنصلية أو سفارة البلد الذي ينتمي إليه وتحمل تأشيرة وزارة الخارجية المغربية .

▪ **نسخة من عقد الولادة وصورة من جواز السفر، وكذا من الصفحة التي تبين تاريخ دخوله إلى المغرب :**

من الوثائق المطلوبة في هذا الزواج نسخة من رسم الولادة لمعرفة السن الحقيقي. كما يجب الإدلاء بصورة من جواز السفر، وكذا من الصفحة التي تبين تاريخ دخوله إلى المغرب.

▪ **إذن خاص بالنسبة للأشخاص العمانيين والقطريين :**

أما بالنسبة للقطريين والعمانيين الراغبين في الزواج من مواطنة مغربية فلا بد من إدلائهم بإذن من وزارة الداخلية العمانية أو القطرية ترخص لهم بهذا الزواج[6].

المطلب الثاني : مسطرة توثيق عقد الزواج المختلط

إن إبرام عقد الزواج المختلط، يتبع فيه الشروط والإجراءات القانونية نفسها، المتبعة في الزواج بين مغربيين مسلمين، وهو ما يؤكده الفصل 65 من مدونة الأسرة.

---

5 – الصادر في 7 يوليوز 2003.

6 – جميع هذه الوثائق سواء تعلق بالوثائق الخاصة بالمغربي والأجنبي ماخودة من التقرير الذي أعددته في قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.

وبالتالي فالإجراءات المتبعة لتوثيق عقد الزواج المختلط هي: على الراغب في الزواج المختلط أن يتوجه بطلب إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي يوجد بدائرته القضائية الطرف المغربي المراد التزوج به. مرفقا بالوثائق المشار إليها سابقا وأداء الرسوم القضائية لصندوق المحكمة المحددة في 150 درهم يسجل بكتابة الضبط في سجل معد لذلك حسب تاريخ وروده، ويفتح ملف له يحمل رقما جديدا حسب التسلسل الوارد بالسجل المذكور وبعد فتح ملف الزواج المختلط وإحالته على القاضي المكلف بالزواج، يقوم هذا الأخير بفحص المستندات والوثائق والتأكد من الإدلاء بجميعها. ثم يستمع للطرفين وكذا ولي الزوجة عند الاقتضاء في محضر قانوني يوقع عليه الأطراف إلى جانب القاضي وكاتب الضبط .

بعد عرض الملف على قاضي الزواج واستماعه للأطراف، يقوم بجرد الملف وإحالته على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بإرسالية قصد إجراء بحث عن المعنيين بالأمر حول سلوكهما والتأكد من انتفاء الموانع الشرعية بينهما وكون الأجنبي لا تحوم حوله شبهات تمس أمن البلاد . ثم يوجه وكيل الملك كتابا إلى قاضي الزواج يبين فيه عدم وجود أي مانع لإبرام هذا الزواج إذا تبين له ذلك.

بعد توصل القاضي المكلف بالزواج بنتيجة البحث الإيجابية، يصدر إذنا بزواج معتنقي الإسلام والأجانب. يتسلم المعني بالأمر الإذن المذكور لضمه بالوثائق الخاصة بالزواج العادي لسلوك مسطرته.

وتتمثل مسطرة الزواج العادي كما يلي: يتعين على الخطيبين جمع الوثائق المنصوص عليها في المادة 65 من مدونة الأسرة نسخة منها للخطيب ونسخة للمخطوبة وتقديمها للعدل[7] قصد توثيق زواجهما ليقوم العدل بدوره بتقديم هذه الوثائق لقاضي التوثيق قصد الاطلاع عليها وبعد قبوله للوثائق ترسل إلي كتابة الضبط بمكتب الزواج لتضمين المعلومات الخاصة بالخطيبين في السجل حسب التاريخ والترتيب التسلسلي، ويفتح له ملف خاص يحمل نفس الرقم المسجل به الطلب في

7 – أجرة العدل المعمول بها لتوثيق عقد الزواج هي 600 درهم.

السجل المذكور، مشارا فيه إلى اسم الخطيبين وعنوانهما، ويحفظ هذا الملف بكتابة الضبط. ثم يحال الملف المذكور على قاضي الأسرة المكلف بالزواج للاطلاع على هوية الخطيبين، ومراقبة الوثائق المدلى بها ومدى احترامها للشكليات والبيانات المطلوبة في كل منها. فإذا تبين له أن الملف مستجمع لجميع شروطه ووثائقه فإنه يؤشر على الملف في مكان مخصص لذلك ويحفظ في كتابة الضبط.

بعد تأشير قاضي الأسرة المكلف بالزواج على الملف، يصدر إذنا بتوثيق عقد الزواج أمام عدلين منتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة المصدرة لهذا الإذن، عملا بالفقرة الثالثة من المادة 65 من مدونة الأسرة. ويتضمن هذا الإذن جميع البيانات المتعلقة بالخطيبين ورقم الملف ورقم الإذن وتاريخ صدوره وغير ذلك.

بعد الإذن يقوم العدلين بتوثيق عقد الزواج[8] موقع من الطرفين مع توقيعهما الخاص على وثيقة الزواج وبعد ذلك يقوم العدلين بإحضار وثيقة الزواج لقاضي التوثيق قصد الاطلاع عليها أو التأشير عليها وذلك بوضع علامة مميزة دلالة على صحة الوثيقة[9] ثم ترسل إلى مكتب النساخ في نفس المحكمة قصد تضمينها في سجل الأنكحة الممسوك من طرف النساخ طبق أصله، حيث يعطيه رقما تسلسليا يسمى رقم التضمين مشفوعا بالتاريخ ثم ترجع إلى القاضي ليوقع على رسم الزواج ويضع خطابه عليه ويوقع كذلك سجل الأنكحة المضمن فيه رسم الزواج وبذلك تصبح وثيقة الزواج وثيقة رسمية.

بعد هذه الإجراءات يسلم العدلين الزوجة أصل رسم الزواج، ونظيرا منه للزوج فور الخطاب عليه[10]. في هذه المرحلة يمكن للزوجين ممارسة حياتهما الزوجية بشكل قانوني وتبدأ التزامات الزواج في إحداث أثرها عليهما معا[11].

8 – يجب أن تحتوي وثيقة الزواج على المعلومات الواردة في المادة 67 من مدونة الأسرة.

9 – لابد من تطابق المعلومات في الوثائق المدلى بها مع المعلومات في عقد الزواج.

10 – رسم الزواج الأصلي فيه ثلاثة نظائر نسخة للزوج ونسخة للزوجة – المادة 69 من مدونة الأسرة – ونسخة تبقي في مكتب النساخ لتضمينها في سجل الأنكحة.

11 – هذه الإجراءات مأخوذة من التقرير الذي أعددته في قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.

المطلب الثالث : مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج

يتوفر المغرب على جالية مهمة بالمهجر تكاد تنتشر بمختلف بقاع العالم وخاصة بدول أوربا، ولقد عن أفراد هذه الجالية من مشاكل كثيرة بخصوص أحوالهم الشخصية بصفة عامة وتوثيق زواجهم بصفة خاصة. ولعل مرد ذلك كله هو عدم وجود قانون دولي موحد ينظم شؤون الأسرة من جهة واختلاف الحلول الذي ينظمها كل نظام لحل قضايا الأحوال الشخصية التي تطرح من طرف الجانب المقيمين على أرضه بفعل تأثير متعددة كالدين والثقافة وغيرها من جهة ثانية.

وهكذا ففي الوقت الذي كان فيه القانون المغربي يلزم الراغب في الزواج باحترام مقتضيات الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تشترط أن يتولى كتابة عقد الزواج عدلان منتصبان لإشهاد فإنه لم يوفر الآليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض لعدم وجود عدول بالدول الأجنبية. ولقد نجم عن هذه الوضعية عدة عواقب وخيمة ومفاجئات خاصة عند عودة هؤلاء إلى بلدهم الأصلي بمناسبة عطلتهم السنوية نتيجة عدم اعتبار شرعية هذه العلاقة، وما يترتب عنها أحيانا من مضاعفات وصلت إلى حد متابعة أصحابها جنائيا. وهكذا فالزيجات التي كان يعترف بها هنا لم يكن يعترف بها هناك، والعكس بالعكس، وفي كل الأحيان فإن المتضرر كان دوما هو الإنسان المغربي الذي يعيش بالخارج[12].

ولقد تنبه المشرع المغربي مؤخرا إلى هذه الإشكالية ورفع الحرج عن المغاربة المقيمين بالخارج، وسن لهم قانونا يوفق بين الأنظمة المختلة في ميدان توثيق الزواج، ويعطيهم إمكانية إبرام عقود زواج تحترم أحوالهم الشخصية، وفي نفس الوقت تحظى بالاعتراف في بلد إقامتهم، أي بعقود منتجة لأثارهم القانونية هنا وهناك .

12 – تنقسم الدول من حيث تعاملها مع الأحوال الشخصية للأجانب إلى نوعين :

النوع الأول : يشمل الأنظمة التي تعطي للأجانب الراغبين في الزواج اختيار احد الطريقتين :

1– إبرام الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو ما يسمى بالزواج المدني

2– مراجعة قنصل البلد الخاص بالأجنبي لإبرام الزواج وهو ما يعرف بالزواج القنصلي

النوع الثاني: أنظمة تلزم الأجنبي بإشهار الزواج حسب الشكل المحلي لقانونها، وهذا النظام لا يعمل به إلا أقلية قليلة من دول العالم.

ويتمثل القانون الجديد في إعطاء الإمكانية للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقود زواجهم حسب اختيارهم كما يلي :

1. إبرام عقد الزواج في السفارة أو القنصلية.

2. إبرام عقد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية[13] لبلد الإقامة ثم التصريح به وتسجيله لدى السفارة أو القنصلية المغربية المختصة التي يسكن بدائرتها الترابية المعني بالأمر.

فأما بالنسبة لزواجهم بالسفارة المغربية أو القنصليات يتم إقامته فيها طبقا للشروط الواردة في المادة 14 من مدونة الأسرة، بعد الإدلاء بالوثائق التالية :

- بطاقة التسجيل القنصلي للخاطب والمخطوبة أو أحدهما.
- أوراق التعريف الرسمية لهما : بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- بطاقة الإقامة أو أية وثيقة معادلة لأحد أو كلا الخطيبين تحمل عنوان الإقامة بالدائرة القنصلية.
- نسخة كاملة من رسم الولادة المغربي لكل من الطرفين.
- شهادة إدارية لأجل الزواج لكل من الخاطب والمخطوبة تبين الوضعية العائلية لهما.
- شهادة طبية لكل واحد من الطرفين
- أداء الرسوم القنصلية.

للإشارة هنا انه يتصل العدلان بقاضي الأسرة المكلف بالزواج لإعطاء الإذن بإقامة عقد الزواج الذي يسلم أصله للزوجة ونظير منه إلى الزوج.

وأما بالنسبة للزواج المبرم لدى ضابط الحالة المدنية أو السلطات المحلية وهو ما يسمى بالزواج المدني لبلد الإقامة فيمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقود زواجهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة وهي :

---

13 – وهو ما يسمى بالزواج المدني.

- ✓ التقيد بالقانون المحلي لبلدان الإقامة.
- ✓ الإيجاب والقبول.
- ✓ الأهلية.
- ✓ انتفاء الموانع الشرعية.
- ✓ حضور شاهدين مسلمين.
- ✓ عدم الاتفاق على إسقاط الصداق.

وفي هذه الحالة التي يبرم الزواج المدني فيها لدى السلطات المختصة ببلدان الإقامة وبهدف أن تتلاءم ومقتضيات مدونة الأسرة، يجب على الزوجين التصريح به وتسجيله لدى السلطات المغربية.

وبالتالي يجب إيداع الوثائق الآتية :

- ▪ بطاقة التسجيل القنصلي لأحد الزوجين أو لكليهما .
- ▪ أربع نسخ كاملة من عقد الزواج المدني الأصلي مع الترجمة الرسمية لها عند الاقتضاء.
- ▪ أوراق التعريف الرسمية للزوجين : البطاقة الوطنية أو جواز السفر.
- ▪ بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف الأجنبية تحمل عنوان الإقامة في الدائرة القنصلية.
- ▪ نسخة من رسم الولادة المغربي للطرف الحامل للجنسية المغربية أو الدفتر العائلي المغربي.
- ▪ العقد الأصلي لاعتناق الإسلام بالنسبة للزوج الأجنبي الذكر غير المسلم (الزواج المختلط).
- ▪ يجب أن تكون الزوجة كتابية (الزواج المختلط).

▪ حضور شاهدين مسلمين في حالة إغفال تضمين أسمائهما في عقد الزواج المدني.

▪ أداء الرسوم القنصلية.

بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام هذا العقد[14]، وإذا لم توجد مصالح قنصلية في بلد الإقامة، يجب إرسال النسخة المذكورة داخل نفس الأجل إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون(مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)[15].

وقد اشترطت المادة 15 على المغاربة الذين ابرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد وإذا لم توجد هذه المصالح ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، التي تتولى إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية والى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة الزوجين.

وإذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط والى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

للإشارة فإن زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي عملا بالمادة 21 من مدونة الأسرة، كما أن التوكيل لا يقبل بالنسبة لعقود الزواج التي تبرم بالخارج[16].

خاتمة :

إن المشرع المغربي نظم الزواج المختلط من خلال الظهير الشريف الصادر في 4 مارس 1960، وأورد فيه أربع قواعد يجب إتباعها لاعتبار عقد الزواج المختلط المبرم في المغرب صحيحا، وهي وجوب احترام المبادئ الدينية المستقرة والمتعارف عليها، إذ يمنع بشكل قطعي إبرام زواج مغربية بأجنبي غير مسلم، خلافا لما كان عليه الأمر في

14 – تسلم شهادة للمعني بالأمر بعد تسجيل العقد المدني لدى المصالح القنصلية المغربية.

15 - *www.kenitra.ma/document/issdarat/code-de-la-famille.doc.*

16 – الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج لمحمد الشتوي ص من 106 إلى 109.

عهد الحماية، حين كانت المحاكم المغربية تبارك هذه الزيجات المختلطة، وهذه القواعد الأربعة تتمثل في :

– أن يحترم عقد الزواج المختلط، كل الشروط التي تفرضها مدونة الأسرة .

– إبرام العقد إما أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام عدلين منتصبين للإشهاد.

– ويعتبر كل زواج مختلط أبرم بالمغرب قبل الظهير المذكور، روعيت فيه المبادئ المضمنة في مدونة الأسرة الخاصة بالزواج المغربي، يعتبر زواجا صحيحا مرتبا لكافة آثاره القانونية.

تملك الأجانب العقارات بالمغرب

عادلة الوردي
باحثة بسلك الدكتوراه
"القانون العام والعلوم السياسية" – فاس

تقديم

دفعت الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم مؤخرا خاصة بالدول الأوروبية العديد من مواطنيها إلى النزوح نحو المغرب والاستقرار فيه، حيث تزايد وبشكل كبير في السنوات الأخيرة عدد الأجانب المقيمين بالمدن المغربية (خاصة المدن السياحية كمراكش مثلا). وقد ساهمت عدة عوامل تحفيزية في اختيار المغرب كوجهة للسياحة وكبلد ثان للإقامة ولإنشاء مقاولات ومشاريع أجنبية، من بين هذه العوامل الاستقرار السياسي والموقع الجغرافي القريب من أوروبا تدني تكلفة المعيشة بالمغرب وتداول اللغات الأجنبية وكذا طبيعة المناخ الحار صيفا والمعتدل خلال باقي أيام السنة.

بالإضافة إلى هذه العوامل، هناك الترسانة القانونية التي تكفل للأجنبي التمتع بمجموعة من الحقوق وتضمن له الأمن والاستقرار وتمنح له الحق كما للمواطن المغربي في تملك عقار خاص.

كل هذه مغريات ساهمت في الرفع من عدد الأجانب الوافدين على المغرب بحثا عن الإقامة والعيش وخلق مشاريع استثمارية فيه.

ما هو الإطار القانوني الذي ينظم حق الأجانب في تملك العقارات بالمغرب؟وما هي المسطرة المعمول بها في هذا المجال؟

أولا: الإطار القانوني المنظم لعمليات تملك الأجانب العقارات بالمغرب

إذا كان دستور المملكة المغربية (الفصل 35) والقوانين الجاري بها العمل في بلادنا تؤكد مبدأ حرية تملك العقارات من خلال النص على أن: "" يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون"، فإن هذه الحرية تتقيد بالشروط والضوابط المعمول بها في هذا المجال.

وفي المغرب، وعلى مستوى عمليات تملك العقارات من قبل الأجانب ومع ضرورة أن يكون التملك عن طريق الشراء وفقط[1]، فإن هناك تعدد في النصوص القانونية المنظمة لهذه العمليات، وذلك بحسب ما إذا تعلق الأمر بتملك عقارات داخل أو خارج المجال الحضري، وتتحدد هذه النصوص في:

1- ظهير الالتزامات والعقود[2]؛

2 – قانون رقم 51.00 يتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك عقار[3]؛

3 – قانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية[4]؛

4 – قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات[5]؛

---

1 – قرار المجلس الأعلى (سابقا محكمة النقض حاليا) عدد 1917 صادر بتاريخ 2003/06/24، ملف مدني رقم 1950 بتاريخ 2001/04/01. جاء فيه أن "حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب، إنما يكون بطريق الشراء فقط وبإذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقار داخل المغرب لا تكسبه ملكيته ولو طالت مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة".

2 – الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لحقه من تتميمات عدة.

3 –الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003.، الجريدة الرسمية عددد 5172 بتاريخ 25 دجنبر 2003.

4 – الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 الموافق ل7 أكتوبر 2002.

5 – الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق ل17 يونيو 1992، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 1992/07/15.

5 – القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات[6]؛

6 – الظهير الشريف المؤرخ في 19 رجب1333 الموافق ل2 يونيو 1915 الخاص بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة؛

7 – ظهير شريف رقم 1/59/171 المؤرخ في 12 ماي 1959 بشأن العمليات العقارية التي تحققها دولة أجنبية أو مؤسسة عمومية أجنبية؛

8 – ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1/73/645 المؤرخ في 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية[7]؛

9 – ظهير شريف رقم 1/73/613 المؤرخ في 2 مارس 1973 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية من الأجانب[8]؛

10 – ظهير شريف رقم 1/63/345 المؤرخ في 13 نونبر 1963 ينظم تملك الأجانب والأشخاص المعنوية للأراضي الفلاحية؛

11 – ظهير شريف رقم 1/63/288 المؤرخ في 26 شتنبر 1963 الخاص بمراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية[9]؛

12 – ظهير شريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولـة بموجبها أراضي الاستعمار[10].

13– دورية مكتب الصرف رقم 1711 بتاريخ فاتح غشت 2006؛

14 – دورية مكتب الصرف رقم 1589 بتاريخ 15 شتنبر 1992؛

---

6 – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29.

7 – ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395(23 أبريل 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 1975/05/21.

8 – ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07.

9 – الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 1977/03/16.

10 – الجريدة الرسمية عدد 2657 بتاريخ 1963/09/27.

15 – دورية مكتب الصرف رقم 1507 بتاريخ 14 مارس 1988؛

....

ثانيا: مسطرة تملك الأجانب العقارات بالمغرب

تختلف شروط وإجراءات نقل الملكية العقارية للأجانب بالمغرب بحسب الغرض من هذه الملكية، أي بحسب ما إذا تعلق الأمر بتملك عقارات بالمجال الحضري بغرض السكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو بتملكها بالمجال القروي بغرض الفلاحة.

✓ **تملك الأجانب العقارات في المجال الحضري**

نشطت حركة التملك بالمغرب لدى الأجانب عند تراجع الحكومة المغربية عن قانون المغربة الذي سنته عام 1974، ومنذ ذلك الحين تزايد الاهتمام الأجنبي على العقار المغربي بحكم عدة عوامل تحفيزية ساعدت على ذلك منها، الموقع الجغرافي المتميز ورخص المستوى المعيشي والكلفة المنخفضة للعقار المغربي، بالإضافة إلى إطار قانوني يضمن حقوق الملاك الأجانب ويراعي عدم تعقد مسطرة وإجراءات تملك العقارات بالنسبة للأجانب، حيث يكفل لهؤلاء كل الصلاحيات التي يتمتع بها المواطن المغربي لملكية عقار فوق التراب المغربي، لكن مع بعض الشروط غير المعقدة.

وهكذا، فإن شراء الأجنبي لعقار في المغرب يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي في القسم الخاص "بالبيع"، الذي لم يميز بهذا الخصوص بين الوطنيين والأجانب، وإنما وضع شروطا عامة أهمها التراضي بين العاقدين واتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى (الفصل 488)، مع ضرورة أن يحرر عقد كتابي حسب الفصل 489 الذي ينص على أنه: "إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"، وتسلم العقارات المبيعة بتخلي البائع عنها، وبتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني، بشرط ألا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد

عليها (الفصل 500)، ويشمل بيع العقار كذلك الخرائط وتقدير المصروفات، والحجج والوثائق المتعلقة بملكيته، وإذا تعلقت حجج الملكية بالمبيع وبغيره من الأشياء التي لا تدخل في البيع، لم يكن البائع ملتزما إلا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة (الفصل 519).

هذه بعض القواعد العامة لبيع وشراء العقارات بالمغرب والتي تسري على البائع أو المشتري للعقار بصرف النظر عن جنسيته.

كما أن مقتضيات الظهير الخاص بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة تخول لجميع الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، بغض النظر عن جنسيتهم، الحق في التمتع أو التصرف في العقار، شريطة ألا يستعمل هذا الحق استعمالا تمنعه القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

وفي حالة ما إذا كان المشتري الأجنبي يرغب في الحصول على قرض لشراء عقار، فإن المغرب يرخص للأجانب غير المقيمين الاستفادة من القروض الخاصة بالممتلكات العقارية، حيث أصبح من حق المصارف المغربية تقديم قروض بالدرهم خاصة بالممتلكات العقارية لهم بعد أن تم ترخيصها أخيرا من طرف مكتب الصرف (دورية رقم 1711 بتاريخ فاتح غشت 2006) قصد تمويل بناء أو شراء ممتلكات عقارية بالمغرب، شريطة أن يقدم المستفيد من القرض ما لا يقل عن 30% بالعملة الصعبة من قيمة العقار الذي يسعى لتمويله.

وقد حدد مكتب الصرف المغربي، أنه ينبغي على المصرف أن يفرض لمنح القرض إما رهنا على العقار وإما ضمانة من مصرف أجنبي، في الوقت الذي يتعين فيه على المصارف الوسيطة أن تقدم تقريرا لمكتب الصرف برسم القروض التي منحت إلى الأجانب غير المقيمين بمجرد منحها، تبين الحصة من العمولات الأجنبية التي قام بها الأجنبي غير المقيم، وكذا مبلغ القرض الموافق عليه مع تحديد فترة التسديد ومعدل الفائدة المطبق، فضلا عن تقديم تقرير كل ثلاثة (3) أشهر يبين من خلالها التسديدات التي يقوم بها المستفيدون من القرض وطرق التمويل المستعملة.

وإذا رغب الأجنبي بيع عقاره واستغلال أرباحه داخل المغرب، فهو يعامل مثله مثل جميع المغاربة، حيث أنه طبقا لدورية مكتب الصرف رقم 1507 بتاريخ 14 مارس 1988، المتعلقة بشروط إجراء عمليات تفويت العقارات بالمغرب المملوكة من طرف الأجانب، يتمتع هؤلاء بحرية بيع العقارات سواء لأشخاص من جنسيات أجنبية، كيفما كان مكان إقامتهم، أو لفائدة مواطنين مغاربة مقيمين بالخارج أو لفائدة مواطنين مقيمين بالمغرب، دون طلب ترخيص من طرف مكتب الصرف.

وبصفة استثنائية، عندما يكون البيع بين الأجانب أو من طرف هؤلاء لفائدة مغاربة مقيمين بالخارج، فإن أداء قيمة العقارات يمكن أن يكون خارج المغرب بالعملة الأجنبية وفق القوانين الجاري بها العمل في بلد الإقامة.

أما عندما يرغب المستثمر الأجنبي في ترحيل أرباحه إلى الخارج، فقد تم إنشاء نظام تحويل الدرهم بمقتضى دورية صادرة عن مكتب الصرف تحت رقم 1589 بتاريخ 15 شتنبر 1992، التي يمكن للمستثمرين بموجبها القيام بعمليات استثمار بالمغرب بما فيها عمليات تملك العقارات وحقوق الانتفاع المتصلة بها، وكذا تحويل مداخيلها إلى الخارج بطريقة مباشرة عن طريق النظام البنكي.

في هذا الإطار، فإن البنوك المعتمدة بالمغرب تتوفر على الصلاحية القانونية للقيام بعمليات تحويل مدا خيل هذه الاستثمارات دون أن يتم تحديد سقف لهذه التحويلات، شريطة أداء الضرائب والرسوم.

وإضافة إلى هذه المقتضيات، اتخذ المغرب مجموعة من التدابير ذات الطابع الضريبي والمالي والعقاري والإداري، تهدف إلى التحفيز على الاستثمار، حيث تمت ترجمتها بسن قانون إطار رقم 18.95 بتاريخ 3 أكتوبر 1995 بمثابة ميثاق الاستثمارات.

وفيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية على الخصوص، فقد نصت المادة 16 من قانون الإطار هذا، على أن: "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعيون المغاربة المستقرون بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، يستفيدون فيما يخص الاستثمارات

المذكورة وبالنظر إلى الصرف، من نظام لقابلية التحويل يضمن لهم كامل الحرية للقيام بما يلي:

- تحويل الأرباح الخالصة من الضرائب دون تحديد للمبلغ أو المدة؛
- تحويل حصيلة بيع الاستثمار أو تصفيته كلا أو بعضا بما في ذلك زائد القيمة".

كما ينص نفس قانون الإطار في مادته 21 على إحداث جهاز إداري يتكفل باستقبال المستثمرين وتوجيههم وتقديم المعلومات والمساعدة لهم كما يعهد إليه بإنعاش الاستثمارات.

✓ **تملك الأجانب العقارات في المدار القروي**

إذا كان للأجانب نفس صلاحيات المواطنين المغاربة فيما يخص اقتناء وتملك عقارات في المجال الحضري المغربي، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ذلك أن وبعد حصول المغرب على الاستقلال صدر الظهير الشريف بتاريخ 27 نونبر 1959[11] والذي نص في فصله الأول على أنه :" تتوقف على إذن إداري جميع الإقتناءات العقارية من طرف غير المغاربة المباشرة بعوض أو بدون عوض في الأملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة...". وإلى قبل 1975 كان يمكن للأجانب تملك الأراضي الفلاحية أو المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية استنادا إلى ترخيص السلطات المعنية بالأمر.

حيث كان الأمر يتطلب لكي يتمكن الأجنبي من تملك أرض فلاحية ضرورة الحصول على رخصة إدارية من الحكومة المغربية، في شكل طلب يحرر في مطبوعات تقدمها الإدارة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب على الخصوص اسمي الطرفين المعنيين بالأمر وحالتهما المدنية وجنسيتهما ومهنتهما والأراضي الفلاحية الجارية على ملكهما أو المستغلة من طرفهما وكذا نوع العملية المزمع القيام بها، وموقع ومساحة ومحتويات العقار والبيانات المتعلقة بحالته القانونية، كما يجب على الطالبين أن يعينوا محلا

11 – ظهير شريف رقم 1.59.287 في إجراء مراقبة على بعض العمليات العقارية المباشرة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة ببعض الأملاك القروية، الجريدة الرسمية عدد 2457 بتاريخ 1959/11/27.

للمخابرة معهم بالمغرب (الفصل 2 من ظهير 26 شتنبر 1963 الخاص بمراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية)، يودع بمقر الإقليم الواقع العقار بترابه حسب الفصل 3 من ذات الظهير، ويرجع لوزير الداخلية بعد موافقة وزيري الفلاحة والمالية أمر تسليم أو رفض الرخصة المذكورة في أجل خمسة وأربعين يوما على الأكثر يبتدئ من يوم إيداع الطلب إذا كان الأمر يتعلق بملك بيع عن طريق المزاد العلني وفي ظرف ستة أشهر على الأكثر ابتداء من يوم إيداع الطلب في الحالات الأخرى، ويعتبر سكوت الإدارة بمثابة رفض لطلب الرخصة (الفصل 4 من نفس الظهير).

إلى أن صدر ظهير 1/73/645 المؤرخ في 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية المشار إلى مرجعه سابقا، والذي أكد في فصله الأول على أن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية يحتفظ به للأشخاص الذاتيين أو المعنويين المغاربة المحددة وفقا لهذا الظهير، والذي أقصى الأجانب سواء أكانوا في شكل أشخاص طبيعيين أو معنويين من إمكانية تملك تلك العقارات.

خلاصة

من خلال هذا التوضيح للإطار القانوني المنظم لتملك الأجانب للعقارات بالمغرب والمسطرة المتبعة لهذه الغاية، يمكن تلخيص ما سبق في نقطتين أساسيتين:

للأجنبي نفس الإمكانية المتاحة للمواطن المغربي في تملك عقارات فوق التراب الحضري المغربي، وذلك وفق نفس المسطرة وتبعا لنفس الشروط؛

إذا كان في ما سبق يمكن للأجنبي تملك أرض زراعية بترخيص من السلطات الحكومية المغربية، فإن الأمر لم يعد كذلك حيث أصبح يمنع على الأجانب تملك عقارات فلاحية بالمغرب.

مغرب التوازنات- المصدر، المحطة والمعبر
المهاجرون- اللاجئون

محمد زعاج
باحث على مستوى سلك الدكتوراه

تقديم

"إن الهجرة في سياق العولمة تتيح فرصا وتثير تحديات يتعين مواجهتها على نحو شامل"[1].

اعتبارا لموقع المغرب الجغرافي كأقرب نقطة تصل الجنوب الإفريقي الفقير، بالشمال الأوربي الغني، وبحكم التحولات المتسارعة لظاهرة الهجرة، خاصة مع دخول الألفية الجديدة، نتيجة اشتداد الأزمات والحروب الأهلية، ووضع اللااستقرار، خاصة في دول أفريقيا- جنوب الصحراء، بالإضافة إلى تطور وسائل وأساليب الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، بالموازاة مع تحديات الوضع الإقليمي وتحولاته، أضحى على المغرب التعامل مع معطى جديد، متعلق بما يسمى المهاجرين- اللاجئين، وهو ما عبر عنه الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء بقوله:

"... وبالموازاة مع ذلك، فإن الموقع الجغرافي لبلدنا وإكراهات المحيط الإقليمي والدولي، قد أفرزت معطى جديد أكثر حساسية، جعله معبرا للمهاجرين من بلدان أفريقية شقيقة جنوب الصحراء، نحو الوجهة الأوربية الممتنعة".

وإذا كان هذا المقتطف من الخطاب الملكي يعود لثمان سنوات خلت، حيث كانت هذه التحولات في بدايتها، لذلك فالواضح من مضمونه أنه يتحدث عن المغرب كمعبر لهؤلاء المهاجرين- اللاجئين، حيث الاهتمام الأساس بخصوص ظاهرة الهجرة

1 – تقديم حول الاجتماع المتعلق بالحوار رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية " كفالة نجاح عملية الهجرة" (منعقد بنيويورك يومي 3 و4 أكتوبر 2013) موقع الأمم المتحدة www.un.org

كان ينصب خلال هذه الفترة بالدرجة الأولى على وضع المغرب كمصدر للهجرة السرية ومعبرا لها، إلى جانب الاهتمام بأوضاع الجالية المغربية بالخارج[2].

إلا أنه وبحكم التحولات التي تعيشها بلدان الاستقبال أو بلدان الوجهة الأوربية بالأساس، خاصة بعد الأزمة العالمية الأخيرة، فإن هذه الدول ستنحو نحو التشديد من سياسيتها ومقاربتها في التعامل مع ظاهرة الهجرة بشكل يغلب الجوانب الأمنية.

وهو التحول الذي عبر عنه وواكبه الخطاب الملكي الأخير، بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء، أي بعد مرور 8 سنوات عن خطاب المشار إليه أعلاه، ومما جاء فيه أنه: "...**واعتبارا للأوضاع التي تعرفها بعض هذه الدول، فإن عددا من مواطنيها يهاجرون إلى المغرب بصفة قانونية أو بطريقة غير شرعية، حيث كان يشكل محطة عبور إلى أوربا، قبل أن يتحول إلى وجهة إقامة**" أو محطة للإنتظار.

لذلك فاستشعارا من المغرب لطبيعة التحولات والتحديات التى أصبحت ظاهرة الهجرة تطرحها خاصة في ظل المستجد المرتبط بالمهاجرين اللاجئين، انخرط في وضع أسس سياسة جديدة للهجرة، تراعى التحولات الأخيرة لهذه الظاهرة وما ارتبط بها من عوامل إقليمية ودولية، كما دعى إلى ذلك الخطاب الملكى الأخير الذي حث الحكومة على "**بلورة سياسة شاملة جديدة، لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق المهاجرين**".

بالإضافة إلى الدعوة التي وجهتها المملكة – باعتبارها بلدا معنيا بهذه الظاهرة وفاعلا إقليميا رئيسيا – على هامش أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2013 إلى إقامة مبادرة "**تحالف أفريقي للهجرة والتنمية**" كما سنتوقف عند ذلك.

في هذا الإطار، واعتبار لكل هذه المعطيات الذاتية والموضوعية، والسياقات الوطنية والإقليمية والدولية يقتضي الأمر من الدولة المغربية التي لطالما نجحت في رفع

2 – جاء في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء المشار إليه أعلاه " وبالنظر لكون بلادنا تعتبر مصدراً للهجرة، لم نفتأ نولي عناية خاصة لجاليتنا بالخارج، ولتفاعلها الإيجابي مع بلدان الإقامة ....".

مجموعة من التحديات، ووضع مقاربات متوازنة، وتقديم نماذج وتجارب فريدة تراعي كل الأبعاد والتوازنات والخصوصيات، أن تأخذ بالاعتبار- في اعتقادي- في سياق التأسيس والتفعيل للمقاربة أو السياسة المرتقبة للهجرة بخصوص بالتعامل مع ظاهرة المهاجرين- اللاجئين بالأساس، محورين أساسيين لا محيد عنهما:

أولا: محورية تكريس البعد الحقوقي والدفاع عنه، بما لا يلغي المقاربة الأمنية، بل يفعلها وفق ما يراعي هذا البعد.

ثانيا: المغرب ليس دركيا أو شرطيا لأوربا، بل شريك أساسي متقدم، وفاعل إقليمي ودولي محوري في تسطير وصياغة المبادرات وتنزيلها لا مجرد منفذ لها.

المحور الأول: محورية البعد الحقوقي

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحوار رفيع المستوى الأخير للأمم المتحدة حول "الهجرة والتنمية" المشار إليه أعلاه باعتباره مرجعا للدول الأعضاء ومنها المغرب قد وضع جدول أعمال من 8 نقاط[3]، يبدو أنها ركزت بشكل كبير على الجانب المرتبط بالبعد الحقوقي في التعامل مع إشكالية الهجرة، من خلال حث الدول الأعضاء على التصديق والتنفيذ للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار- بالبشر، وتهريب المهاجرين، ومحاربة كل أشكال التمييز للمهاجرين وأطفالهم، وتمكينهم من سائر حقوقهم.

وكذا الاتفاقيات المتعلقة بحقوق اللاجئين، والعمل على سن اعتماد بدائل للتعامل مع أوضاعهم بما يكفل احترام الحقوق الأساسية المكفولة دوليا...الخ.

بناء على هذا المعطى ومعطيات ظرفية أخرى سنتطرق إليها في ما سيأتي، فإننا لن نبالغ إذا اعتبرنا أنه وبما لا يدع مجالا للشك فإن البعد الحقوقي يعتبر بحق من أكبر التحديات التي يجب على المملكة مواجهتها ورفعها خلال الفترة الحالية، نتيجة لعدة اعتبارات، لا تقف في الحقيقة عند الحدود الضيقة لمعالجة ظاهرة الهجرة واللجوء، بل

3 – رفقته تفصيل للنقاط الثمان(8) لجدول الأعمال "باللغة الإنجليزية EN ".

تتجاوزها بحكم الارتباطات الحتمية مع مجموعة من القضايا الإقليمية، وملفات مصيرية للمملكة، على غرار الوحدة والترابية، ورهان العودة بقوة للمحيط الإفريقي، وكذا الوفاء بالالتزامات الإقليمية والدولية للمغرب، بالإضافة طبعا (لمعركة) كسب ثقة المنظمات الدولية المؤثرة في توجهات صياغة القرار الدولي.

أولا- مستوى الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة:

كما لا يخفى فإن المغرب في إطار دفاعه عن وحدته الترابية يواجه بصلابة(حربا) ضروس، ودعايا شرسة من أعدائه بالجوار الإقليمي، وداعميهم من الجمعيات والمنظمات الحقوقية المنحازة أو غير الحيادية، وهي(المعركة) التي أضحى من المؤكد أنها تعتمد لعب الورقة الحقوقية، من خلال المزايدة على المغرب في هذا الصدد، وتقديمه للعالم في صورة البلد غير المحترم لالتزاماته الدولية في هذا الإطار، والتي منها كما أشرنا حماية حقوق المهاجرين- اللاجئين. حيث ظل بلدنا ينتقد من قبل عدة جهات على بعض مواقفه في هذا الصدد التي كثيرا ما تتخذ سلوكا دفاعيا قائم على رد الفعل، ومطالبة بالمقابل بتطوير أو الرفع من أدائه في هذا الصدد نحو الفعل والمبادرة الاستباقية.

ومن الفعل هنا أنه مدعو إلى سن واعتماد مقاربة خاصة لمسألة حقوق الإنسان بما فيها تلك المرتبطة بالمهاجرين- اللاجئين لا تقف عند حدها القانوني من خلال إقرار قوانين والتوقيع أو المصادقة على اتفاقيات دولية وإقليمية ثنائية أو جماعية، بل لابد من تطوير الأداء الإعلامي في هذا الصدد، بما يمكن المغرب من حصانة مهمة ضد كل المؤامرات، وهي الحصانة التي تمكنه بالمقابل من إسماع صوته للمجتمع الدولي، قصد فك الحصار عن محتجزي تندوف، أو ما يصنفون لدى الطرف الآخر ب "اللاجئين" حيث لا يمكن التقدم في هذا المسار بإسماع صوت المملكة إذا لم تكن سمعة المغرب الحقوقية خاصة في الجانب المرتبط بالمهاجرين اللاجئين في وضع جيد.

ثانيا- مستوى كسب ثقة المنظمات الحقوقية الدولية:

في ها الصدد يبدو أن تناول هذه النقطة بالنقاش يفرضه في الحقيقة التقرير الأخير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان "Human Rights watch" تحت عنوان **"انتهاك**

الحقوق والطرد- معاملة الشرطة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب"[4] الذي إن كان في شكله يبدو موجها لجميع الأطراف المعنية خاصة المغرب والجزائر، إسبانيا والإتحاد الأوربي، فإن نصيب الأسد من الانتقادات بل جل محاور التقرير موجهة بالأساس للمغرب.

وبغض النظر عن موضوعية مضمون هذا التقرير، وما يطرحه من علامات استفهام حول مضامين تقارير بعض المنظمات الدولية حول المغرب[5]، فإن الأهم من ذلك الخطوات اللازمة على المغرب اعتمادها خاصة في إطار السياسة الجديدة للهجرة. لكن قبل ذلك لا بأس من التوقف عند بعض المعايير التي تتحكم في إعداد مثل هذه التقارير الدولية التي لا تعتمد دائما - في اعتقادي - على حقائق قائمة وتقدمها كما هي، بل تتحكم فيها مجموع من الاعتبارات، وهي لا تخرج في اعتقادي عن ثلاث:

* **الانحياز غير المشروط للطرف المصنف ضعيفا** في هذه المعادلة (المهاجرين- اللاجئين)، وتغليب البعد الحقوقي على غيره من الأبعاد التي تحكم سياسات الدول، خاصة البعد الأمني. والانسياق وراء المنطق المعارض للحكومات في رؤيتها للأوضاع من خلال تقاريرها.

* **اعتماد تقارير بناء على الاعتبار الأول، وبناء على عينات محدودة دون كبير** اهتمام بتبريرات ومواقف الحكومات.

* **المواقف السلبية- المسبقة لهذه المنظمات من بعض الدول الحكومات،** خاصة دول العالم الثالث أو البلدان السائرة في طريق النمو، الناتج في الغالب عن غياب عنصر الثقة (ظاهر بجلاء).

ونسجل في هذا الصدد تنظيم المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بشراكة مع المركز المغربي حول حقوق الإنسان يومي 28 و29 فبراير 2014[6] ندوة في موضوع

4 – للاطلاع على التقرير: موقع هيو من رايتس واتش www.hrw.org – www. Humain ritchts watch.

5 – وهي علامة الاستفهام التي سبق للخطاب الملكي أن أثارها.

6 – وعليه فإن المطلوب من المغرب في هذا الصدد الانفتاح على هذه المنظمات وتعزيز حضوره داخل هذه الهيئات بالإضافة لفتح حوارات في هذا الإطار، مع تجنب كل أشكال التصادمات.

"منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان: التجارب وأفضل الممارسات"، بمشاركة وفود أجنبية من مختلف المشارب، فضلا عن ممثلين لقطاعات حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

وهو الأمر الذي يأتي من جهة حسب السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان في سياق" التفاعل المتواصل والبناء" للمغرب مع الهيئات الدولية الناشطة في هذا الإطار، كما من شأنه من جهة أخرى تقريب وجهات النظر بين المغرب وهذه المنظمات والهيئات والرفع بالمقابل من منسوب الثقة.

ثالثا- مستوى تكريس الحضور الإفريقي للمملكة:

يجدر الذكر أنه بالموازاة مع إعداد هذه المساهمة، دشن العاهل المغربي جولة إفريقية تكتسي أهمية منقطعة النظير، سواء من حيث نوعيتها أو ظرفيتها الدولية والإقليمية، حيث تشكل هذه الخطوة- في اعتقادي- تطورا نوعيا ملموسا في الدبلوماسية المغربية التي خَفَتَ حضورها واهتمامها بالمحيط الإفريقي، خاصة بعد الانسحاب السيادي للمملكة من منظمة الوحدة الإفريقية.

وهي جولة غير منفصلة في الحقيقة عن قرار وتوجه، أو منعطف جديد دشنته الدبلوماسية المغربية من خلال الانفتاح على إفريقيا وتكريس الحضور المغربي في القارة.

إلا أن نجاح هذا التوجه الجديد مرتبط بدوره - كما لا يخفى- بإشكالية ظاهرة المهاجرين- اللاجئين الأفارقة، التي تفرض نفسها كموضوع أساس في صلب الاهتمامات المشتركة للمغرب ودول إفريقيا جنوب الصحراء.

وعليه فليس من مصلحة المغرب تقديم صورة سلبية فيما يخص أداءه وسياسته في هذا الاتجاه، ما يجعل من إقرار روابط بين الدور والتوجه الإفريقي الجديد للمغرب بالموازاة مع الاهتمام بأوضاع هؤلاء المهاجرين- اللاجئين في إطار السياسة الجديدة للهجرة من شأنه أن يدعم ويخدم هذا الرهان.

ونسجل- بل نثمن- في هذا الإطار المبادرة المهمة المتعلقة بافتتاح عملية استثنائية تتعلق بتسوية وضعية الأجانب الذين يوجدون في وضعية غير قانونية بالمغرب، ابتداء

من فاتح يناير الجاري إلى 31 دجنبر 2014، بتعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان من جهة[7]، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، حسب ما أعلن عنه وزير هذه الأخيرة[8].

وهي المبادرة إلى جانب أخرى ممكنة، من قبيل تنويع أساليب الهجرة القانونية للأفارقة خاصة تلك المتعلقة بمنح الدراسة، من شأنها أن يقدم صورة وإشعاعا حول توازن السياسة المغربية، والتي من شأنها أيضا-في اعتقادي- تقديم المغرب للعالم وإفريقيا في صورة البلد المتوازن والمتزن في قراراته، بما يحفظ أمنه وسيادته، ولا يغفل البعد الحقوقي في إطار دولة الحق والقانون.

المحور الثاني: المغرب ليس دركيا لأوربا بل شريك وفاعل متقدم

في هذا الإطار لابد من التذكير بأن معالجة ظاهر الهجرة تكتسي بعد دوليا بالدرجة الأولى، قبل أن تمثل إشكالا وظاهرة إقليمية أو ثنائية بينية، خاصة مع دخول الألفية الجديدة.

فكما هو معلوم يشكل الاجتماع السنوي للأمم المتحدة، مناسبة لعقد اجتماعات رفيعة المستوى تمثل فيها دول العالم قصد تدارس الإشكاليات الدولية الملحة والتي تشكل موضوع الساعة، خاصة بحكم التحولات النوعية التي قد تطرأ عليها. ما يجعل من إشكالية الهجرة من بين أهم المواضيع التي خصص لها اجتماع على هامش الدورة 68 للجمعية العامة، حول موضوع "الهجرة الدولية والتنمية- كفالة نجاح العملية" كما أشرنا لذلك.

7 – وذلك في إطار الاجتماع المنعقد في 12 نونبر 2013 بين كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون، وزير الداخلية، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية. مع السفراء الأفارقة والأوربيين المعتمدين في المغرب قصد إطلاعهم على تصور وأسس السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة، وما يتعلق بها من إجراءات. موقع www.hibapress.com

8 – اعتمدت هذه المندوبية بموجب المرسوم الوزاري رقم 2-11-150 المؤرخ في 11 أبريل 2011، وهي هيئة حكومية تابعة للوزارة الأولى، مهمتها التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية بالسياسات الحكومية في مجال الدفاع وتدعيم حقوق الإنسان، حيث عين مندوبا لها السيد المحجوب الهيبة في 2011/03/18.

ومن أهم وأكبر دلالات هذا المعطى أنه يتوجب على المغرب باعتباره من الدول المحورية التي يؤهلها وضعها الإقليمي والدولي لتكون معنيا أساسيا بهذه الظاهرة من حيث أضرارها ومن حيث مناشدة الحلول والمعالجة.

لذلك فكل حضور أو دور للمغرب في هذا الإطار ينبغي أن يقوم ويراعي ثلاث مستويات أساسية هي:

- المغرب قوة أساسية في تسطير المبادرات.
- المغرب ليس دركيا لأوربا بل شريك متقدم.
- معالجة إشكاليات الهجرة كظاهرة متعددة التجليات لا تقبل التجزيء.

أولا- المغرب قوة أساسية في تسطير المبادرات

تتضافر مجموعة من العوامل والاعتبارات الجغرافية، والتاريخية، وعامل التجربة[9]...الخ لتجعل من المغرب بلدا محوريا ومعنيا أساسي بظاهرة الهجرة ،خاصة في صورتها المرتبطة بما يسمى المهاجرين- اللاجئين. حيث "..لا يعرف عدد المهاجرين غير الشرعيين حاليا في المغرب على وجه الدقة، ولكن التقديرات تتراوح 4500 و40 ألفاً في 11 نوفمبر 2013..."[10].

إلى غير ذلك من العوامل التي "تشهد بدون شك إلى دخول المغرب في خانة الدول المعنية بعولمة التنقلات البشرية"[11] وتجعله بالمقابل فاعلا أساسيا في تسطير وتفعيل المبادرات والسياسات الدولية والإقليمية للهجرة.

لذلك- في اعتقادي- فإن أي دور للمغرب في هذا الإطار ينبغي أن لا يخرج ولا يحيد عن هذا المعطى وهذا المبدأ.

9 - تشير بعض الأرقام إلى أن حوالي عشر سكان المغرب مهاجرون.

10 - تقرير هيومن رايتس وتش " انتهاك الحقوق والطرد - معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب" www.hrw.org

11 - كما جاء في خلاصات وتوصيات تقرير" الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة" المجلس الوطني لحقوق الإنسان موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان www.ccdh.org.ma.

ونسجل أيضا في هذا الإطار المبادرة المهمة التي تصب في هذا الاتجاه، التي أقدم عليها المغرب على هامش الاجتماع المشار إليه، المخصص للهجرة الدولية والتنمية " كفالة نجاح العملية"، التي دعا المغرب من خلالها إلى إقامة تحالف أفريقي للهجرة والتنمية" بهدف تعميق رؤية إفريقية مشتركة حول الهجرة.

وهي المبادرة التي من المفروض حسب الخطاب الملكي الأخير- المشار إليه – أن ".. تقوم على منظور إفريقي مشترك، وعلى مبادئ إنسانية لقضايا الهجرة، وعلى المسؤولية المشتركة بين دول المصدر والعبور والاستقبال، وكذا على الترابط الوثيق بين الهجرة والتنمية".

وهو أيضا التوجه والمبدأ الذي على المغرب تكريسه إعلاميا ومن خلال كل الاجتماعات التي تعتقد في هذا الصدد بين الفاعلين الدوليين والإقليميين، بما يكفل تعزيز عنصر الثقة كشريك موثوق ذو رأي مسموع.

ثانيا- المغرب ليس دركيا لأوربا بل شريك متقدم:

بناء على المعطيات المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإن السياسة الجديدة للهجرة يجب أن تنطلق من كون معالجة هذا الظاهر لن تتم ولن ينخرط فيها المغرب بفاعلية إلا إذا تم ذلك في إطار شراكة متعددة الأقطاب (إفريقيا- المغرب- أوربا) يلعب فيها المغرب دورا محوريا رائدا باعتباره المعني الأساسي بجل آثارها وباعتباره كما أشرنا مصدرا ومحطة ومعبرا.

وبناء عليه فإن أي دور للمغرب في هذا الإطار لا يتوخى إقرار وتفعيل البعد التشاركي في علاقته بمختلف المتدخلين يعد مرفوضا من قبل كل الفئات الوطنية.

وهنا الحديث عن التحفظ الذي عبرت عنه بعض الهيئات بخصوص الحوار القائم حاليا بين المغرب وشركائه الأوربيين خاصة الجانب الإسباني، والتي أكدت من خلالها ضرورة الحذر من كل توجه يهدف لجعل المغرب دركيا لأوربا أو مركزا كبيرا لرعاية واستقبال للمهاجرين المطرودين من أوربا.

ثالثا- معالجة ظاهر الهجرة لا تقبل التجزيء:

ومن أهم وأكبر دلالات هذا المعطى، أنه لا يجب على المغرب- باعتباره بلدا محوريا معنيا بظاهر الهجرة في كل أبعادها- الانجرار وراء رغبة دول الاتحاد الأوربي خاصة الجار الاسباني إلى توقيع أو تفعيل لاتفاقيات جماعية أو ثنائية بكيفية انتقائية في التعامل مع آثار هذه الظاهرة، وبما يخدم الأهداف والمصالح الأحادية للطرف الآخر أو الضفة الأخرى.

بل إن معالجة ظاهرة الهجرة ينبغي أن يقوم على أساس **شمولي** في طرح إشكالاتها وآثارها، **شمولي** في تصور الحلول، **شمولي** في تسخير الإمكانات وتفعيل الآليات، سواء باعتبار الإشكاليات التي يفرضها على الضفة الأوربية كمحطة النهائية للهجرة، أو بالنظر لحجم وطبيعة التحديات المتنوعة التي تطرحها بالنسبة للمغرب، بحكم الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة بالنسبة له، كمصدر لها من خلال الجالية المهمة بأوربا، وكذا باعتباره بوابة نحو هذه الأخيرة، ومحطة انتظار لكثير من المهاجرين لمعانقة الحلم الأوربي.

وبذلك فإن أية مبادرة في هذا الصدد- يجب أن تتوخى وتراعي معالجة كل أبعاد ظاهرة الهجرة في سلبياتها وإيجابياتها.

فأوربا إن كانت متضررة من تحولات ظاهرة الهجرة فإنها لطالما استفادت منها، وكذلك المغرب.

لنعود ونختم بما بدأنا به:

"إن الهجرة في سياق العولمة تتيح فرصا وتثير تحديات يتعين مواجهتها على نحو شامل ".

أم ماذا؟

أية آلية لحماية حقوق المهاجرين

أوبي عبد الله
باحث في الهجرة والتنمية المستدامة

إن التنقلات البشرية إلى ما وراء الحدود تثير مجموعة من التساؤلات حول الدواعي والأسباب الكامنة وراء هذه التنقلات كما تثار بصددها إشكاليات اختيار هذا البلد أو ذلك إلى جانب الأسئلة المثارة بشأن الإدماج أو الانصهار في البلدان المستقبلة والعلاقات التي قد تظل قائمة مع البلد الأصلي.

هي إذن، مجموعة من التساؤلات التي تثار حول وضعية المهاجرين وطبيعة المقاربة المعتمدة لمعالجة هذه الظاهرة ؟ ومدى مراعاتها للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؟ .

من المعلوم أن ظاهرة الهجرة أصبحت في الوقت الحالي محط اهتمام الدارسين وحقلا خصبا للدراسات السوسيولوجية والاقتصادية وهي بذلك ظاهرة كونية، اعتبارا لكون معظم البلدان لا تخلو من هذه الظاهرة بل أن البعض منها يعتمدها كاستراتيجيه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وركيزة للاقتصاد القومي وعاملا لتحسين الناتج الداخلي الخام.

ووعيا من المجتمع الدولي بأهمية هذه الظاهرة وانعكاساتها، بادر إلى سن مجموعة من الآليات الأممية التي من شأنها الدفاع عن حقوق هؤلاء المهاجرين.

وإذا كانت الحركات الهجروية قد ظلت إلى وقت قريب مرغوب فيها بالنسبة للدول الأوروبية غداة الحربين العالميتين من أجل إعادة بناء هذه الدول وما صاحب ذلك من حاجة الدول المستعمرة لتجنيد سكان المستعمرات للدفاع عن وحدة ترابها

وخوض غمار الحرب الهند الصينية في صفوفها ثم فيما بعد عمدت إلى تهجير السكان من مناطقهم الأصلية لكسب السلم الاجتماعي في إطار ما يسمى بحرب التهدئة[1].

تزامنا مع حاجة الدول إلى المزيد من اليد العاملة خصوصا غير المؤهلة لبناء الاقتصاد الأوروبي، لم تكن حينئذ الهجرة تشكل أي مشكل للبلدان الأوروبية وبلدان العالم الثالث وقد كانت الهجرة بموجهيها القانوني والسري مقبولة لدى بلدان الاستقبال، بل أننا لاحظنا في عدة مناسبات كيف أن تلك الدول كانت تقوم بين الفينة والأخرى بتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في إشارة ضمنية إلى القبول بهذه الهجرة وهنا يمكن التساؤل عن الوجه غير الشرعي في هذه الهجرة إذا كانت النتيجة تنتهي بتسوية هذه الوضعية.

لكن الأزمة التي أعقبت سنة 1973 أدت إلى إغلاق الحدود الأوروبية سنة 1974 وبرزت إذ ذلك طريقة أخرى تمثلت في الهجرة عبر التجمع العائلي الذي ظل الوسيلة القانونية للهجرة إلى البلدان الأوروبية.

وهكذا عمدت هذه الدول إلى مراقبة الحدود ووضع الحواجز القانونية والمادية للتصدي لهذه الظاهرة، إن هذا التحول في التعامل مع الهجرة هو الذي أدى إلى بروز ظاهرة الهجرة غير القانونية التي تفاقمت خلال التسعينات من القرن الماضي، وقد أثرت هذه الأخيرة على الهجرة القانونية من خلال الحقوق والواجبات إذ بدأت المنافسة بين هاتين الظاهرتين في دول الاستقبال.

وبالرغم من تعدد أسباب ودواعي الهجرة القانونية وغير القانونية، فإن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية تظل المحرك الأساسي لها إضافة إلى العوامل السياسية والبيئية بالنسبة لبعض الدول التي تعيش حروبا أهلية أو تعاني من كوارث طبيعية.

ويعد الفقر والتخلف الذي تعاني منه القارة الإفريقية وكذلك الخلل الاقتصادي والديموغرافي والشروط غير المتكافئة للتجارة العالمية وبعض الأسباب مثل النزاعات

---

1 - Elkbir ATOUF, L’histoire de l’émigration marocaine au bassin minier du Nord-Pas-de-Calais (1917-1987) édition Institut Royal de la culture Amazighe page 28.

والحكم غير الرشيد والعوامل البيئية والكوارث من الأسباب الجوهرية للهجرة من أفريقيا إلى أوربا[2].

فالعولمة بدورها لا تسبب فقط في تزايد الفوارق الدولية، بل في إعادة توزيع الدول ضمن أصناف جديدة من الدول الغنية والفقيرة، فدول إفريقيا جنوب الصحراء قد سجلت تواجدا متميزا ضمن الهجرات الدولية[3].

وإذا كان هنالك ارتباط ما بين الهجرة والتنمية، فان الواقع يستدعي ارتباطا مفصليا بين الهجرة كظاهرة ا إنسانية ومجالية وحماية حقوق الإنسان كمفهوم ومبدأ عالمي.

أية إستراتجية لتعامل المغرب مع الظاهرة

مما لاشك فيه أن الموقع الجيوستراتجي للمغرب قد جعله نقطة انطلاق والتقاء ومحور عبور بالنسبة للمهاجرين القادمين من دول الجنوب، هذه الوضعية جعلته في وضعية لايحسد عليها بالنظر لالتزاماته الدولية بناء على الاتفاقيات والعهود التي صادق عليها . أن زيادة حجم الهجرة إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي قد تؤدي إلى تحول هذه المنطقة إلى بلدان استقرار للمهاجرين الأفارقة كما أن التعاون المغاربي الأوربي لم يؤد إلى نتائج فعالة لإيقاف الهجرة غير الشرعية حتى ألان[4].

وبالنظر لكون ظاهرة الهجرة غير القانونية وتهريب الأشخاص اخدت أبعادا متعددة، فإن الحاجة أضحت جد ملحة لتدخل السلطات العمومية لوضع سياسات تتلاءم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بتنسيق مع الجمعيات المهتمة

2 – ذ / البشير الكوت ،ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأوربية الافر يقية، مجلة دراسات الليبية، السنة 8 العدد28 سنة 2007 ص 60.

3 – ذة / نادية الهواس، قانون دخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية، نظرة حول المعطيات الداخلية والدولية، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 61 مارس–ابريل 2005 ص64.

4 – ذ/ علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها، مجلة دراسات الليبية، السنة 8 العدد28 سنة 2007 ص8.

والمتخصصين في هذه الظاهرة مع إشراك جمعيات الجالية المغربية بالخارج اعتبارا للتراكمات والتجارب المعاشة إلى جانب التنسيق مع الدول المجاورة في إطار التعاون الدولي تحت إشراف المنظمات الدولية المهتمة بظاهرة الهجرة وحقوق الإنسان.

ويمكن القول بان ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسالة ظرفية، بل مكونا هيكليا مازالت السياسات والآليات المستخدمة إلى حد ألان غير قادرة على تدبيره بشكل يحد من أثاره وانعكاساته السلبية سواء على بلدان المصدر والمنبع أو البلدان المستقبلة لهذه الهجرة[5].

إن دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفق رؤية استشرافية وشاملة يتطلب في نظرنا اعتماد المقترحات التالية :

- دراسة الظاهرة من خلال بعدها الاقتصادي والاجتماعي .
- إشراك المهاجرين في البرامج الاجتماعية الموجهة لصالحهم.
- السماح للمهاجرين بتكوين جمعيات تتولى الدفاع عن مصالحهم.
- اعتماد مقاربة تشاركيه بين جمعيات المهاجرين وجمعيات المجتمع المدني في وضع وصياغة البرامج والمشاريع ذات الطابع الإنساني المعدة لفائدتهم.
- انخراط الجمعيات المحلية في المساعدة والحماية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني.

وفي سياق التعامل الايجابي مع الظاهرة، يجب التأكيد على ضرورة تفعيل عمل مديرية الهجرة التابعة لوزارة الداخلية من خلال تقوية تدخل مصالحها اللاممركزة على مستوى العمالات والأقاليم في إطار سياسة القرب وتقوية قدرات العاملين في هذا الحقل للتعامل مع ظاهرة الهجرة بما تتطلبه من حزم ومسؤولية. هذا إلى جانب إحداث مراصد جهوية للهجرة تأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجيات العمومية حسب

5 – ذ/ علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها، مجلة دراسات الليبية، السنة 8 العدد28 سنة 2007 ص8.

ظروف وخصوصيات كل جهة على حدة والتي يمكن أن تشكل إطارا لرصد ومراقبة التدفقات الهجروية بمختلف الجهات والية للتعامل عن قرب مع الظاهرة.

كما نؤكد على ضرورة الإسراع بتفعيل المرسوم رقم 731.13.2 الصادر في 30 شتنبر 2013 بشأن إحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج من اجل تحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية الكفيلة بالنهوض بأوضاع الجالية المغربية بالخارج والمساهمة في بلورة وتنفيذ الاستراتجيات الوطنية في مجال الهجرة، ولنا اليقين بان إسناد رئاسة اللجنة لرئيس الحكومة سيضيف قيمة قانونية على أشغال هذه اللجنة وسيعزز من مركزها وقراراتها القانونية، هذا على أساس أن تتولى الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة إعداد السياسة الحكومية في مجال الهجرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة باحترام حقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وإفراد عائلاتهم وإقرار الظروف الموضوعية لمعالجة كافة الجوانب التي تهم تدبير ملف الهجرة واللاجئين انسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 825,13,2 الصادر في 14 نونبر 2013 .

ويتضح أن المملكة المغربية قد قطعت على نفسها العزم لتطوير مقاربتها في التعامل مع هذه الظاهرة بشكل يضمن حماية المصالح العليا للبلاد في تناسق مع القوانين الدولية التي تكفل حماية المهاجرين ومعاملتهم باحترام ووفقا للقانون، وقد استطاع المغرب من خلال الإصلاحات التي تم اتخاذها في مختلف الميادين أن يتبوأ المكانة المحترمة لدى الدول خصوصا بعد التوجيهات الملكية التي أعلن فيها جلالة الملك عن عدة تدابير تروم حماية حقوق المهاجرين ووضع التشريعات الكفيلة بتجاوز الاختلالات والنواقص التي تعتري القوانين الحالية، وفي هذا تعبير واضح على التزام المغرب بمواصلة جهوده الرامية إلى تمتيع المهاجرين بكافة حقوقهم.

إن أهمية التدابير التشريعية والسياسية التي اعتمدتها المملكة، لا سيما إقرار دستور 2011 الذي اكد على سمو ومكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على

القانون المحلي، وإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والقطاع الوزاري المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ومجلس الجالية المغربية بالخارج، فضلا عن مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين في الخارج من شأنها تعزيز دور ومكانة المغرب كراع لحقوق العمال المهاجرين خصوصا إذا تم التنسيق بين هذه الأجهزة وإدماج بعضها ضمن اللجنة الوزارية المشار إليها أنفا اعتبارا لدور بعضها وتخصصه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان .

وهنا لايسعنا إلا أن ننوه بمصادق مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 13-87 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين لسنة 1949 المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بتاريخ 8 يونيو 1949 والتي ترمي إلى أن تطبق على جميع العمال المهاجرين من بلد إلى آخر بغية شغل وظيفة، كما أن أهم الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لفائدة العمال المهاجرين تتلخص أساسا في إنشاء إدارة مناسبة تتكفل بتقديم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين، وإقامة مراكز طبية مناسبة تكون مسؤولة عن ضمان تمتعهم وأفراد أسرهم برعاية طبية كافية، بالإضافة إلى المساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين الموجودين بالنفوذ الترابي بصفة قانونية والعمال الوطنيين.

ولهذا الغرض، فان إحداث "مكاتب للأجانب" على مستوى عمالات وأقاليم المملكة من أجل تسلم والتأشير على طلبات تسوية الوضعية القانونية سيشكل دعامة لمعالجة الهجرة غير الشرعية وسيعزز في نظرنا آليات المراقبة والمتابعة لمختلف التحركات الهجروية على صعيد كل عمالة وإقليم. كما ان إحداث اللجنة الوطنية للطعن سيضمن هامشا من المصداقية والحكامة الجيدة للمؤسسات المدبرة لهذا الملف.

ولا يسعنا إلا إن نؤكد على أهمية هذه الإجراءات التي ستعزز من مكانة المغرب في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة هامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة في أفق بلورة سياسة شاملة جديدة لقضايا الهجرة واللجوء.

وضعية مهاجري جنوب الصحراء

يعيش المهاجرون غير الشرعيين القادمين من جنوب الصحراء وضعية شاقة يفتقدون فيها لشروط العيش الكريم، فهم محرومون من حقوق أساسية تكفلها لهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم واتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين.

ففي المغرب، لا يوجد نص واضح لحماية حقوق العمال المهاجرين، لاسيما غير الشرعيين. من ناحية أخرى تشكل الإقامة المنتظمة عائقاً كبيراً أمام الاستفادة من بعض الحقوق التي تكفلها مع ذلك الاتفاقية لجميع العمال المهاجرين بغض النظر عن حقهم في الإقامة.

وبالإضافة إلى ذلك، يصعب حصول المهاجرين غير الشرعيين الذين لا يحصلون على مساعدات من المجتمع المدني على الخدمات الصحية العامة وبالمثل، لا يكون الحصول على خدمات تعليمية لأطفال العمال المهاجرين خارج الرباط مضموناً بالنسبة لأولئك الذين ليس لديهم تصريح إقامة .ووفقاً للعديد من المراقبين، لم يستطع بعض المهاجرين غير الشرعيين أن يستفيدوا من النظام القضائي أو من حماية قوى الأمن والنظام بسبب إقامتهم غير الشرعية في المغرب، ولذلك بات من المستحيل كفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في الصكوك المذكورة أعلاه[6].

ولعل الدارس لظاهرة الهجرة قد يلمس أن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم إضافة إلى سن القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب قد تم في وقت سابق، لم تكن فيه ظاهرة استقرار المهاجرين بالبلاد قد برزت بعد إلى حيز الوجود مما يفسر في نظرنا مصادقة المغرب على بنود هذه الاتفاقية وإصدار القانون المذكور قد تم بهدف استعمالهما كورقة ضغط على الدول الأوربية خصوصا وان المغرب يتوفر على جالية مهمة بمختلف

6 – الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي دجنبر 2010 ص 24.

أرجاء المعمور وهي بالتالي إستراتيجية ناجحة لتعزيز مطالبة المغرب بحماية حقوق مهاجريه.

ويركز القانون 03-02 الذي ينظم دخول وخروج الأجانب بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى الخارج والتي يمكن اعتبارها كاملاءات من طرف الاتحاد الأوروبي لكونها تنبنى على مقاربة أمنية أكثر منها إنسانية ولكونها تستند على تجريم دخول وإقامة الأجانب للبلاد بصفة غير شرعية والملاحظ أن هذه النصوص تركز على مكافحة الهجرة غير القانونية إلى خارج البلاد أكثر مما تؤكد على حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، ولا توفر الحماية المنشودة للعمال المهاجرين لاسيما غير الشرعيين. كما يهدف هذا القانون الى تمكين الدولة من الوسائل القانونية الجديدة والصارمة لممارسة سيادتها على إقليمها وذاك في مواجهة التحديات الكبرى للهجرة[7].

فالقانون الوحيد المنظم لإقامة الأجانب – القانون02 -03 – لا زال غير مفعل وفيه كثير من العيوب والبنود المنافية لمبادئ حقوق الإنسان وعلى العموم فالقانون يركز على المقاربة الأمنية فيما تغيب القوانين التنظيمية[8].

أما عن القوانين الخاصة بصيانة حقوق العمال المهاجرين فلا زالت غير موجودة، أضف إلى ذلك غياب الضمانات القانونية للمهاجريين غير القانونين، الذين يتم طردهم من المغرب عبر الحدود، ونفس الشيء بالنسبة للاجئين الذين تفرض اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1951 الحماية لهم ولطالبي اللجوءو الاعتراف بهم[9].

وبالرغم من سن المرسوم رقم 2-57-1256 الصادر بتاريخ 29 غشت لسنة 1957 الذي خصص لتحديد أوجه تنفيذ اتفاقية جنيف لسنة 1951 والذي يضع إجراءاً يسمح للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بإضفاء الصبغة الشرعية على إقامتهم بالغرب، كما نص على إنشاء مكتب لشؤون اللاجئين وعديمي

7 – ذة / نادية الهواس، قانون دخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية، نظرة حول المعطيات الداخلية والدولية، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 61 مارس–ابريل 2005 ص64.

8 – الجمعية المغربية لحقوق الانسان التقرير السنوي لسنة 2012 يوليوز 2013 الصفحة 154.

9 – الجمعية المغربية لحقوق الانسان التقرير السنوي لسنة 2012 يوليوز 2013 الصفحة 154.

الجنسية. فان المغرب جمد عمل مكتب شؤون اللاجئين منذ 2004. مما يجعل من المستحيل تنفيذ هذا المرسوم كما أثر القانون رقم 02 - 03 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد وخارجها على حقوق اللاجئين الذين كان من الممكن تثبيت وضعهم من خلال مكتب شؤون اللاجئين، خاصة في ما يتعلق بحق الإقامة، دخول البلاد (المادة) 38 ، وهو إجراء متعذر في الواقع العملي .وينص القانون أخيراً على حماية للاجئين المعترف بهم من قبل السلطات المغربية من الترحيل أو الإعادة والواضح أن مكتب شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية يتولى من حيث المبدأ الاعتراف بوضع لاجئ لأي شخص يوجد ضمن ولاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، أو يستوفي الشروط المقررة في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 لسنة 2004.

وبخصوص عملية الاندماج في المجتمع المغربي تبقى من وجهة نظرنا جد ضعيفة باستثناء بعض الحالات التي تتم بحكم ما يجمعها ببعض العائلات من روابط دينية أو اثنية وتبقى عودة هؤلاء اللاجئين إلى بلدانهم أو انتقالهم إلى بلد ثالث أمرا حتميا.

✍ الضمانات القانونية الممنوحة للأجانب

لقد حرص القانون رقم 02-03 السالف الذكر أن يمنح بعض الضمانات للمهاجر الشرعي سواء بطرق الطعن أمام القضاء الإداري أو العادي للمقررات الصادرة في حقه، أو أن يشعر من يريد من ذويه أو ممثلي البعثة الدبلوماسية لبلده، أو اختيار محام لمؤازرته، أو الاحتفاظ به في مراكز غير تابعة لإدارة السجون، أو الاحتفاظ به في المطارات أو الموانئ التي دخل منها[10].

يقدم القانون الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي، لاسيما في ما يتعلق بحقوق اللاجئين. بيد أن بعض هذه الأحكام القانونية تتعارض مع القانون

10 – الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي دجنبر 2010 ص 36.

الدولي نفسه، خاصة بالنسبة لإصدار تصاريح إقامة للاجئين استناداً إلى دخولهم البلاد بطريقة مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُطبَّق معظم الأحكام الحمائية في هذا القانون (وضع إطار قانوني للاعتقال الإداري، والضمانات أثناء إجراءات الترحيل، وإجراءات الطعن) [11].

بيد أن تحسين ظروف الاحتجاز والحصول على الرعاية الطبية والمساعدة القانونية يبقى أمرا أساسيا وجوهرا كما أن الواقع يقتضي إقرار إجراءات لصالحهم من خلال :

- ملائمة التشريع الخاص بالهجرة مع المقتضيات المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تنظيم مناظرة وطنية من اجل تعميق الوعي بحقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

- تحديد الإجراءات الخاصة بترحيل الأجانب

- سن القوانين الخاصة باللجوء.

- إحداث مجلس المهاجرين من جنوب الصحراء بالمغرب،

- إشراك اللاجئين وجمعياتهم في إعداد الاستراتيجيات المناسبة لتعزيز حقوقهم

- حماية العمال المهاجرين وأسرهم في إطار المواثيق الدولية.

✍ الإطار القانوني الدولي للهجرة

إيمانا منه بالانعكاسات السلبية التي قد تترتب عن هذه الظاهرة، أصدر المنتظم الدولي عدة مواثيق تروم تعزيز الحقوق الأساسية للمهاجرين منها:

- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذي اعتمدته الأمم المتحدة بموجب قرارها عدد 428 بتاريخ 1950/12/14،

---

11 – / نفس المرجع ص 22.

– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين بتاريخ 1951/07/28.

– قرار الجمعية العامة عدد 132/52 بتاريخ 1997/12/12 الذي نبه إلى الهجرات الجماعية للسكان سيما نتيجة عوامل متعددة،

– قرار الجمعية العامة عدد 97/52 بتاريخ 1997/12/12 خصص جزء منه لأوضاع النساء في البلدان النامية اللواتي يهجرن لكسب العيش نتيجة الفقر والبطالة،

– الاتفاقية المتعلقة بحماية المهاجرين والاتجار بالأشخاص الصادرة سنة 1990 والبروتوكول المتعلق بها سنة 2000،

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158/45 المؤرخ 18 دجنبر 1990 تلك الاتفاقية التي بدأ تنفيذها في 1 يوليوز 2003 اثر إيداع صك التصديق العشرين عليها في 14 مارس 2003.

وتهدف هذه الاتفاقية ضمان حماية واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، كما تهدف إلى إقرار معايير دولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتكييف المعايير المعترف بها من طرف جميع الدول لتشجيع الدول التي لا تتوفر على معايير دولية لملائمة تشريعاتها مع المعايير المتعارف عليها دوليا.

التعامل المزدوج مع ظاهرة الهجرة

هنا لا بد من التساؤل عن ازدواجية النظام العالمي الغربي في التعامل مع الهجرة بمنظورين مختلفين إذ نجده يشجع ويقبل بهجرة الكفاءات والأدمغة في حين يغلق الحدود أمام الهجرة اليدوية غير المؤهلة. وهنا يمكن القول بان هذه الدول لاتتوفر على إستراتجية واضحة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية لطغيان المقاربة الأمنية في تعاملها مع المهاجرين دون اعتبار لحقوق الإنسان وقد أدت هذه المقاربة إلى إذكاء مشاعر الحقد

والكراهية والعنصرية وتنامي نفوذ اليمين المتطرف كما أن هذا الملف أضحى ورقة سياسية يتم التلويح به خلال المناسبات الانتخابية .

إن حماية المهاجرين ومآزرتهم لم يعد واجب على عاتق الدول المصدرة فقط بل أضحى حقا وواجبا أسمى من خلال الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المقاربة الأمنية التي اعتمدتها أوربا في معالجة هذه الظاهرة قد استنفذت قوتها ولم تجن منها سوى المزيد من الضحايا وهي تجربة تم تصديرها لدول الجوار في مرحلة سابقة حيث أقحم المغرب بطريقة أو أخرى على تنفيذها بدعم ومباركة هذه الدول، إلا انه مع تغير الأوضاع خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات الدول الأوربية فان المملكة مطالبة بالتعامل بحذر كبير مع الظاهرة بشكل يضمن احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين دون تعارض مع القوانين والمصالح الوطنية.

La protection juridique des migrants subsahariens au Maroc à la lumière des conventions internationales

AHMED HALI
Chercheur en Droit

Introduction :

Le Maroc, longtemps considéré comme un pays d'émigration est devenu, depuis quelques années, un pays de transit et d'installation de milliers de subsahariens qui souhaitent passer à la rive nord de la méditerranée via Ceuta et Melilla. Le passage obligé des subsahariens par le Maroc à d'abord fait de celui-ci un pays de transit, ensuite un pays d'immigration de ces subsahariens surtout avec le durcissement des conditions d'entrée en Europe[1]. Devant cette situation, nombre de subsahariens ont fini par s'installer[2] au pays puisqu'ils se sont trouvés dans l'impossibilité de retourner dans leur pays d'origine ou d'émigrer en Europe.

La majorité des subsahariens se trouvant sur le territoire marocain sont dépourvus de tout statut légal, ce qui les expose à de multiples dangers et violation des droits les plus élémentaires. La situation des subsahariens au Maroc a fait l'objet de plusieurs rapports[3] qui ont fait état de leur situation

1 - On peut citer à titre d'exemple ce qu'on appelle le «SIVE», système intégré de vigilance extérieur espagnol, installé dès 2002 au sud de L'Andalousie.

2 - D'après une enquête réalisée en 2008, «la durée moyenne de séjour au Maroc se situe à environ 2.5 ans pour l'ensemble des migrants subsahariens enquêtés». Voir à cet égard, Mghari, M. «L'immigration subsaharienne au Maroc», CARIM note d'analyse et de synthèse 2008/77.

3 - A titre d'exemple, on peut citer le rapport annuel de l'association marocaine des droits humains sur la situation des droits de l'homme au Maroc durant l'année 2011 où on peut lire: «l'année 2011 s'est caractérisée par la multiplication des compagnes de police contre la présence de citoyens d'Afrique subsaharienne et leur expulsion à la frontière Algéro-marocaine dans des conditions inhumaines, sans se référer à des = =

précaire, parfois même lamentable. Le traitement que le Maroc réserve à ces migrants subsahariens a fait l'objet de nombreuses critiques de la part des ONG et acteurs travaillant avec ces immigrants. Ce qui nous amène à nous interroger sur la législation marocaine en matière des droits des migrants que ce soit au niveau international (I) ou au niveau interne (II), avant de nous interroger sur la situation des subsahariens au Maroc (III).

L'étude de la législation marocaine en rapport avec la migration internationale nous donnera certainement une idée sur le mode de gestion mis en œuvre au Maroc, ce qui nous permettra de le confronter avec les engagements internationaux pris par le Maroc en la matière.

I- Cadre législatif international relatif aux droits des migrants

Les instruments internationaux en relation avec les droits des migrants peuvent être divisés en trois catégories. La première catégorie concerne les instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme (1) ; la deuxième catégorie a trait aux instruments élaborés par l'organisation internationale du travail (2) ; et enfin la convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille(3).

= = décisions administratives ou judiciaires. Leur situation sociale se caractérise généralement par un déni de leurs droits fondamentaux tels que le droit aux soins, à l'éducation ou au logement, sans mentionner les femmes qui ne sont pas admises dans les hôpitaux pour accouchement ou dans le cas de besoin des premiers soins. Il en est de même des enfants à qui on refuse l'enregistrement à l'état civil et qui sont privés du droit à s'inscrire dans une école. » P. 142. (Ma traduction).

Le rapport de 2010 a lui aussi fait état d'une situation préoccupante des migrants subsahariens. En effet, l'on peut lire dans le texte de la conférence de presse pour la présentation dudit rapport ce qui suit : «La situation des réfugiés et des demandeurs d'asile n'est pas meilleure que celle des immigrés en situation irrégulière. Ils sont tous menacés de détention et de poursuite. Ils souffrent sous la pression de la loi discriminatoire 02-03 qui les prive du droit au logement et au déplacement ce qui les expose à toutes formes d'exploitation et de violence». Voir conférence de presse pour la présentation du rapport annuel de l'AMDH : violations des droits Humains au Maroc en 2010, Rabat, 12 juillet 2011.

1- La protection des droits des migrants par les instruments juridiques liés aux droits de l'homme

La relation entre droits de l'homme et droits des migrants est indissociable. En effet, les droits de l'homme sont aussi des droits des migrants. Selon l'organisation internationale pour les migrations (OIM), «All migrants are human beings who possess fundamental and inalienable human rights and freedoms. These rights have been universally acknowledged in international instruments such as the Universal Declaration of Human Rights. Adopted by the United Nations General Assembly in 1948, the Declaration was intended as "a common standard of achievement for all peoples and nations"[4].

Le Maroc dans sa nouvelle constitution de 2011 réaffirme clairement «son attachement aux droits de l'homme tels qu'ils sont universellement reconnus». Dans un autre lieu du préambule, le Maroc s'engage à «protéger et promouvoir les dispositifs des droits de l'homme et du droit international humanitaire et contribuer à leur développement dans leur indivisibilité et leur universalité ».

Pour cela, le Maroc a signé et ratifié plusieurs instruments se rapportant aux droits de l'homme. A cet égard, on peut citer :

- Le pacte international relatif aux droits civils et politiques signé le 19 janvier 1977 et ratifié le 03 mai 1979.

- Le pacte international relatif aux droits, économiques et culturels signé le 19 janvier 1977 et ratifié le 03 mai 1979.

- La convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale ratifiée par le Maroc le 18 décembre 1970.

4 - International Organization for Migration (IOM), Identifying Core Rights of Concern to Migrants, Background Paper presented at the Regional Consultation Group on Migration, Seminar on Human Rights and Migrants, Washington D.C., April 23-24, 1998.

- La convention de Genève relative au statut des refugiés ratifiée par le Maroc le 07 novembre 1956.

- La convention contre la torture et autres peines ou traitement cruels, inhumains ou dégradants ratifiée le 21 juin 1993.

- La convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ratifiée le 14 juin 1993.

- La convention relative aux droits de l'enfant ratifiée le 21 juin 1993.

Les instruments susmentionnés énoncent des droits qui s'appliquent également aux migrants. Si l'on prend, par exemple, le pacte international relatif aux droits civils et politiques, celui-ci énonce des droits comme le droit à la vie (article 6) ; le droit à la protection contre la torture ou les traitements cruels, inhumains et dégradants (article7) ; le droit d'être protégé contre l'arrestation ou la détention illégale (article 9) ; le droit de toute personne privée da sa liberté d'être traitée avec humanité et avec le respect de la dignité inhérent e à la personne humaine (article 10) ; le droit de toute personne d'être jugée par un tribunal compétent, indépendant et impartial (article 14) ; etc.

C'est également le cas pour, par exemple, la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. En effet, celle-ci énonce également des droits qui peuvent s'appliquer à tous les migrants comme : l'interdiction d'expulser ou de refouler une personne vers un autre Etat où elle risque d'être soumise à la torture (article 3) ;

Tous les Etats ont le devoir de veiller à ce que les actes de torture constituent des infractions au regard de son droit pénal (article 4). Aussi, les Etats sont tenus selon l'article 11 d'exercer une surveillance systématique sur les règles, instructions, méthodes et pratiques d'interrogatoire et sur les dispositions concernant la garde et le traitement des personnes arrêtées,

détenues ou emprisonnées de quelque façon que ce soit sur tout territoire sous sa juridiction, en vue d'éviter tout cas de torture. Selon l'article 12, les autorités compétentes sont tenues de procéder immédiatement à une enquête impartiale chaque fois qu'il y'a des motifs raisonnables de croire qu'un acte de torture a été commis sur tout territoire sous sa juridiction.

Toute personne qui prétend avoir été soumise à la torture à le droit de porter plainte devant les autorités compétentes dudit Etat qui procèderont immédiatement et impartialement à l'examen de sa cause (article 13) ; etc.

On peut bien sur multiplier les exemples, mais il est clair que les droits susmentionnés ainsi que les droits inscrits dans d'autres instruments de droits de l'homme que nous n'avons pas pu exposer ici peuvent être invoqués pour défendre les droits des migrants.

2- La protection des droits des migrants par les mécanismes de protection de l'OIT

L'organisation internationale du travail qui a pour objectif essentiel la promotion des droits au travail dans le monde entier a élaboré des normes internationales du travail sous forme de conventions ou de recommandations faites aux Etats parties à l'organisation.

Ces instruments peuvent également être invoqués pour défendre les droits des migrants. Le Maroc en a ratifié une bonne partie. On peut, à titre d'exemple, citer les conventions ci-après[5] :

- La convention n° 100 sur l'égalité de rémunération, 1951 (Entrée en vigueur: 23 mai 1953), ratifiée par le Maroc le 11-05-1979.

- La convention n° 111 sur la discrimination (emploi et profession), 1958 (Entrée en vigueur: 15 juin 1960), ratifiée par le Maroc le27-03-1963.

5 - Pour la liste complète des conventions de l'OIT ratifié par le Maroc, voir le site internet : http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/appl-byctry.cfm?ctychoice =0900&lang=fr&hdroff=1

- La convention 122 sur la politique de l'emploi, 1964 (Entrée en vigueur: 15 juillet 1966), ratifiée par le Maroc le 11-05-1979.

Bien sur le Maroc n'a pas ratifié que les trois conventions susmentionnées, mais ce sont là les conventions qui rentrent plus ou moins dans le cadre de notre étude. A cet égard, il convient de noter que le Maroc n'a pas ratifié d'autres conventions de l'OIT qui traitent directement des migrants comme la convention n° 97 sur les travailleurs migrants, entrée en vigueur le 22 janvier 1952. Il en est de même pour la convention n° 143 sur les migrations dans des conditions abusives et sur la promotion de l'égalité de chances et de traitement des travailleurs migrants (Entrée en vigueur le 09 déc. 1978).

La non ratification de ces conventions par le Maroc, on peut le dire, a été «compensée» par la ratification de la convention sur les droits de tous les travailleurs migrants et les droits des membres de leur famille sur laquelle on va s'attarder davantage puisqu'elle traite de presque toutes les catégories des travailleurs migrants, y compris les immigrants clandestins.

3- La ratification par le Maroc de la convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille

Le Maroc a été l'un des premiers pays à avoir signé cette convention[6]. Celle-ci a eu lieu le 15 Aout 1991 et l'a ratifié le 21 juin 1993[7]. La convention constitue un aboutissement d'un long processus puisqu'elle

6 - Le Maroc a émis une seule réserve concernant cette convention. Celle-ci concerne le paragraphe 1 de l'article 92 qui dispose que, «tout différend entre deux ou plusieurs États parties concernant l'interprétation ou l'application de la présente Convention sera soumis à l'arbitrage, à la demande de l'un d'entre eux». A cet égard, le gouvernement du Maroc précise que tout différend de ce genre ne peut être soumis à l'arbitrage qu'avec le consentement de toutes les parties au conflit.

7 - Cette convention a été publiée au bulletin officiel n° 6018 du 9 rabii I 1433 (2 février 2012), suite au Dahir n° 1-93-317 du 1er ramadan 1432 (2 août 2011) portant publication de la Convention internationale.

englobe l'ensemble des textes juridiques éparpillés ici et là sur la protection des droits des migrants et des membres de leur famille. Cette convention s'est fixé pour objectif l'institution d'une protection internationale aussi bien des droits des migrants légaux que des migrants illégaux, ainsi que les migrants volontaires et involontaires[8]. Les droits inscrits dans cette convention peuvent être divisés en deux grandes catégories :

- **Les droits relevant des droits de l'Homme**

Parmi ces droits, on peut citer le droit à la vie aux travailleurs migrants et membres de leur famille (article 9) ; le droit de ne pas être soumis à la torture ou à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (article 10) ; le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion (article 12) ; la liberté d'opinion et d'expression (article 13) ; interdiction d'immixtions illégales dans la vie privée et la correspondance des travailleurs migrants (article 14) ; le droit à la protection de la propriété (article 15) ; le droit à la liberté et la sécurité ainsi que la protection contre les arrestations ou les détentions arbitraires (article 16).

Les travailleurs migrants et les membres de leur famille qui sont privés de liberté doivent être traités avec humanité et avec le respect de la dignité inhérente à la personne humaine et de leur identité culturelle

8 - Se référer au préambule de la dite convention qui ne manque d'ailleurs pas de rappeler un certain nombre de textes juridiques qui conditionne l'objectif de cette convention comme la Déclaration universelle des droits de l'homme, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et la Convention relative aux droits de l'enfant. La Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. Ainsi que les conventions conclus dans le cadre de l'Organisation internationale du travail comme la Convention concernant les travailleurs migrants (N 97), la Convention concernant les migrations dans des conditions abusives et la promotion de l'égalité de chances et de traitement des travailleurs migrants (N 143), les Recommandations concernant les travailleurs migrants (N 86 et N 151), ainsi que la Convention concernant le travail forcé ou obligatoire (N 29) et la Convention concernant l'abolition du travail forcé (N 105).

(article 17) ; les travailleurs migrants et les membres de leur famille ont droit à un procès équitable par un tribunal compétent, indépendant et impartial au même titre que les nationaux de cet même Etat. Ils bénéficient également de la présomption d'innocence jusqu'à ce que leur culpabilité ait été légalement établie (article 18). Selon cet article et en cas de besoin, les travailleurs migrants peuvent bénéficier de l'assistance d'un interprète s'ils ne comprennent pas ou ne parlent pas la langue employée à l'audience. Aussi, selon l'article 18 toujours, les travailleurs migrants ont le droit de recourir à une juridiction supérieure afin d'examiner la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi.

Après avoir analysé les droits relatifs aux droits de l'homme contenus dans la convention sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, venons- en maintenant à considérer les droits propres aux migrants.

- **Les droits propres aux migrants**

En ce qui concerne les droits liés à la condition d'immigrants, on peut citer ce qui suit:

En cas de la prononciation d'une peine suite à une infraction commise par un travailleur migrant, il devrait être tenu compte de considérations humanitaires liées à la condition du travailleur migrant (article 19).

Selon l'article 22 de la convention, les travailleurs migrants ne peuvent faire l'objet de mesures d'expulsion collective. Les mesures d'expulsion doivent être traitées cas par cas. Aussi, la décision d'expulsion doit être prise par l'autorité judiciaire compétente et doit être notifié aux intéressés dans une langue qu'ils comprennent. Les intéressés ont même le droit de demander la suspension de la décision d'expulsion s'ils ont des raisons de ne pas les expulser.

L'article 24 quant à lui reconnait aux travailleurs migrants leur personnalité juridique en tous lieux. L'égalité de traitement est assurée par

l'article 25 de la convention. Ce principe doit être respecté même dans le cas ou les immigrants se trouvent dans une situation d'irrégularité.

Les travailleurs migrants ont également le droit de bénéficier de tous soins nécessaires à la préservation de leur santé au même titre que les nationaux de l'Etat en cause. La situation d'irrégularité ne constitue en aucun cas une raison suffisante pour nier aux immigrants un tel droit, et ce que ce soit en matière de séjour ou d'emploi (article 28).

L'article 30 de la convention reconnait aux enfants des immigrants le droit d'accès aux établissements préscolaires ou scolaires publics, et ce même pour les enfants dont les parents sont en situation d'irrégularité.

Les Etats, que ce soit les Etats d'origine; d'emploi ou de transit sont tenus selon l'article 30 de la convention d'informer les travailleurs migrants et les membres de leur famille des droits que leur confère la présente convention.

La cinquième partie de la convention traite de droits de certaines catégories d'immigrants comme les travailleurs frontaliers; les travailleurs saisonniers; les travailleurs itinérants; les travailleurs employés au titre de projets; les travailleurs admis pour un emploi spécifique et les travailleurs indépendants (article 58 à 63).

Vu l'importance des droits inscrits dans cette convention et afin de donner plein effet à celle-ci, un mécanisme de suivi a été institué sous le nom de comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille (article 72).

Aux termes de l'article 73 de la convention, les Etats sont tenus de présenter un rapport à ce comité sur les mesures législatives, judiciaires, administratives et autres qu'ils ont prises pour donner effet aux dispositions de la présente Convention. Le comité à son tour transmet aux Etats concernés les commentaires qu'il juge appropriés (article 74). Le comité est

aidé dans son travail par le Bureau International du Travail en ce qui concerne les questions qui entrent dans le domaine de sa compétence.

Le comité est tenu par l'article 74 de la convention de présenter un rapport annuel à l'assemblée générale des Nations Unies sur l'examen des rapports et sur toutes les observations présentées par des Etats parties. Le secrétaire général des Nations Unies transmet à son tour les rapports annuels du Comité aux Etats parties à la présente Convention, au Conseil économique et social, à la Commission des droits de l'homme de l'Organisation des Nations Unies, au Directeur général du Bureau international du Travail et aux autres organisations pertinentes.

Enfin, l'article 88 de la convention stipule clairement que les Etats ayant ratifié ladite convention ne peuvent exclure une catégorie quelconque de travailleurs migrants de son application.

Après avoir examiné le cadre juridique international relatif aux droits des migrants, il convient maintenant de nous interroger sur le cadre juridique interne.

II- Cadre juridique interne sur les droits des migrants

En ce qui concerne le cadre juridique interne sur les droits des migrants, on peut faire la distinction entre deux temps. Un premier temps concerne la période qui précède la date de la promulgation de la loi 02-03. Et un deuxième temps concerne la période d'après l'adoption de cette dernière loi.

1- état des lieux avant l'adoption de la loi 02-03

Avant la promulgation de la loi 02-03, la plupart des instruments juridiques traitant de la migration dataient de la période coloniale et de la période qui la suivirent. Ces textes étaient :

- Le dahir du 7 chaabane 1353 (15 novembre 1934) réglementant l'immigration en zone française de l'empire chérifien;

- Dahir du 2 janvier 1940 relatif au séjour de certaines personnes en zone française de l'empire chérifien ;

- Dahir du 16 mai 1941 relatif aux autorisations de séjour en zone française de l'empire chérifien ;

- Dahir du 17 septembre 1947 relatif aux mesures de contrôle établies dans l'intérêt de la sécurité publique ;

- Dahir du 16 moharrem 1369 (8 novembre 1949) portant réglementation de l'émigration des travailleurs marocains ;

- **Décret no. 2-57-1256 du 2 Safar 1377 (29 août 1957) fixant les modalités d'application de la convention relative au statut des réfugiés signée à Genève le 28 juillet 1951.**

Mais, encore une fois à cause de la spécificité des migrants se trouvant au Maroc, on va s'attarder davantage sur la loi 02-03 qui a été justement promulgué en réponse à la migration subsaharienne. En plus, la loi 02-03 a abrogé les instruments cités plus haut qui datent du temps du protectorat et qui constituait le cadre juridique de la migration au Maroc jusqu'à la promulgation de cette loi.

2- L'aspect sécuritaire de la loi 02-03

La promulgation de la loi 02-03 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Royaume du Maroc, à l'émigration et l'immigration irrégulières[9] constitue un moment fort dans l'ordre juridique interne. En effet, elle a été adoptée en concomitance avec la loi 03-03 relative à la lutte contre le terrorisme du 28 mai 2003.

La loi 02-03 tire également son importance du fait qu'elle abroge tous les textes juridiques antérieurs qui constituaient le cadre juridique de la

9 - Cette loi est entrée en vigueur le jour même de sa publication au bulletin officiel, et ce conformément à son article 58.

migration au Maroc[10]. Aussi, elle a le mérite de compiler le droit marocain relatif à la migration dans un seul texte juridique.

La dite loi a été adoptée à l'unanimité et entrée en vigueur le 20 Novembre 2003[11]. La loi 02-03 se divise en trois titres et sept chapitres. Le premier titre concerne l'entrée et le séjour des étrangers au royaume du Maroc ; le deuxième est relatif aux dispositions pénales relatives à l'émigration et l'immigration irrégulières et le troisième titre concerne les dispositions transitoires.

Sachant que le droit de la migration comporte à la fois le droit qui règlemente la migration et le droit censé protéger les migrants, il s'avère que le droit qui figure davantage dans la loi 02-03 est celui qui réglemente la migration au niveau des normes juridiques relatives à l'entrée, le séjour, l'établissement et la sortie du territoire par les migrants. En effet, les articles 3 à l'article 20 ne traitent que de l'entrée et le séjour des étrangers au Maroc. Ces articles fixent les conditions d'entrée des étrangers d'une façon régulière au Maroc ainsi que les titres de séjour dont peuvent bénéficier les étrangers.

Selon l'article 4, tout étranger qui ne satisfait pas à certaines conditions telles que visées à l'article 3 comme un passeport ou un document en cours de validité, un visa, les moyens d'existence et les motifs de la venue au Maroc peut se voir refuser l'entrée au territoire marocain. La décision prononçant le refus peut être exécutée d'office par les autorités chargées du contrôle aux postes frontières.

10 - Ces lois, comme cité plus haut, concernent : le dahir du 15 novembre 1934 réglementant l'immigration en zone française du Maroc ; le dahir du 2 janvier 1940 réglementant le séjour de certaines personnes ; le dahir du 16 mai 1941 relatif aux autorisations de séjour ; le dahir du 17 septembre 1947 relatif aux mesures de contrôle établies dans l'intérêt de la sécurité publique et le dahir du 8 novembre 1949 portant réglementation de l'émigration des travailleurs marocains.

11 - La loi 02-03 a été publiée au B.O. n° 5162 du 20 novembre 2003. Le décret d'application de cette loi a été adopté le 1er avril 2010 (décret n°2-09-607 publié au B.O. n°5836 du 6 mai 2010).

En ce qui concerne les titres de séjour, ceux-ci sont selon l'article 5 de deux sortes: la carte d'immatriculation et la carte de résidence. La carte d'immatriculation est réservée aux étrangers qui détiennent un visa qui dépasse les trois mois et qui entendent rester au Maroc au-delà de cette période (article 15).

La carte de résidence est octroyée aux étrangers qui justifient d'une résidence au Maroc non interrompue d'au moins 4 années. Toutefois, ces deux cartes peuvent être refusées à tout étranger qui constituerait une menace pour l'ordre public.

Selon l'article 20, l'étranger dont le titre de séjour a été refusé ou retiré pour l'une quelconques des raisons mentionnées à l'article 19 peut formuler un recours devant le président du tribunal administratif. Cependant, le recours en question n'est pas suffisant pour empêcher la décision de reconduite à la frontière ou d'expulsion.

Les articles 21 à 24 traitent des questions relatives à la conduite à la frontière des étrangers qui se trouvent dans une situation d'irrégularité au Maroc. Cette situation d'irrégularité peut consister selon l'article 21 en une entrée clandestine par l'étranger sur le territoire marocain, ou suite à l'expiration de son visa, ou à cause du non renouvellement du titre de séjour ou le refus de renouveler celui-ci, ou encore dans le cas d'une condamnation par jugement définitif, ou dans le cas où le récépissé de la demande de carte d'immatriculation qui avait été délivrée à l'étranger lui a été retiré et enfin lorsque la carte d'immatriculation ou de résidence lui a été retiré en raison d'une menace à l'ordre public.

La décision de reconduite à la frontière peut être accompagnée d'une décision d'interdiction du territoire. Selon l'article 24, l'étranger qui a fait l'objet d'une décision de reconduite à la frontière peut en demander l'annulation devant le président du tribunal administratif. Le jugement de ce dernier est susceptible d'appel devant la chambre administrative de la Cour

suprême. Cependant, cet appel n'est pas suspensif de la décision de la reconduite à la frontière.

Les articles 25 à 27 parlent de l'expulsion des étrangers. A cet égard, l'étranger peut être expulsé s'il constitue une menace grave à l'ordre public. Cependant, certains étrangers ne peuvent faire l'objet d'expulsion comme la femme enceinte étrangère, l'enfant mineur, etc. (article 26). Il est peut être dérogé aux exceptions mentionnées dans cet article en cas d'une nécessité impérieuse pour la sûreté de l'Etat ou pour la sécurité publique. (Article 27).

Les articles 28 à 33 traitent des dispositions communes à l'expulsion en même temps qu'à la reconduite à la frontière des étrangers. A cet effet, selon l'article 28 les décisions d'expulsion et de reconduite à la frontière peuvent être exécutée d'office par l'administration lorsque celles-ci ne sont pas contestées devant le président du tribunal administratif ou lorsqu'elles n'ont pas fait l'objet d'une annulation en première instance ou en appel.

Selon l'article 29, l'étranger qui fait l'objet d'une décision d'expulsion doit être renvoyé à destination du pays dont il a la nationalité, ou à destination du pays qui lui a délivré le document de voyage, ou encore à destination d'un pays où il est légalement admissible. Un étranger ne peut être expulsé vers un pays où sa vie ou sa liberté y sont menacées ou qu'il y est exposé à des traitements inhumains, cruels ou dégradants.

Les étrangers qui justifient être dans l'impossibilité de quitter le territoire marocain sont placés dans des lieux qui leur sont fixés par l'administration. (Article 31) Les sièges de ces locaux, leur fonctionnement ainsi que leur organisation sont fixés par voie réglementaire (article 34). Le même traitement est réservé aux étrangers qui débarquent au Maroc par voie maritime ou aérienne et qui ne sont pas autorisés à y entrer. Ces derniers sont, selon l'article 38, maintenus dans les zones d'attente du port ou de l'aéroport pendant le temps nécessaire[12] à leur départ ou à l'examen tendant à déterminer si leurs demandes d'asile n'est pas manifestement infondée.

12 - Le maintien en zone d'attente ne peut excéder quarante-huit heures par une décision écrite et motivée de l'administration.

Les articles 42 à 49 traitent des dispositions pénales à l'égard des étrangers qui rentrent clandestinement au Maroc. Ainsi, tout étranger qui a pénétré ou qui a tenté de pénétrer sur le territoire marocain sans documents de voyage ou celui qui s'est maintenu au Maroc au-delà de la durée autorisée par son visa est puni d'une amende de 2.000 à 20.000 dirhams et d'un emprisonnement de un mois à six mois, ou de l'une des deux peines seulement. Cette peine est portée au double en cas de récidive (Article 42).

L'étranger qui réside au Maroc sans être titulaire de la carte d'immatriculation ou de la carte de résidence est puni d'une amende allant de 5.000 à 30.000 dirhams et d'un emprisonnement de un mois à un an, ou l'une de ces deux peines seulement. Cette peine est portée au double en cas de récidive (Article 43).

Aussi, tout étranger qui soustrait ou qui a tenté de soustraire à une décision d'expulsion ou de reconduite à la frontière ou qui, expulsé ou ayant fait l'objet d'une interdiction du territoire marocain, aura pénétré de nouveau sans autorisation sur ce territoire est puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans. La peine est portée au double en cas de récidive (Article 45).

De la même manière, un transporteur ou une entreprise de transport qui aide un étranger à entrer illégalement au Maroc est puni d'une amende de 5.000 à 10.000 dirhams par passager (Article 48).

Les articles 50 à 56 traitent à la fois des dispositions relatives à l'immigration et l'émigration irrégulières. En ce qui concerne l'émigration, les marocains qui quittent le territoire marocain clandestinement sont punis d'une amende de 3000 à 10.000 dirhams et d'un emprisonnement de un mois à six mois, ou de l'une de ces deux peines seulement, sans préjudice des dispositions du Code pénal applicables en la matière (article 50). Toute personne qui organise ou facilite l'entrée ou la sortie des nationaux ou des

étrangers de manière clandestine est puni d'un emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende de 50.000 à 500.000 dirhams (article 52). Cette sanction est rendue encore plus grave[13] au niveau de l'emprisonnement pour toute personne qui exerce un commandement des forces publiques ou en fait partie, ou qu'elle est chargée d'une mission de contrôle, ou si cette personne est l'un des responsables ou des agents ou employés dans les transports terrestres, maritimes ou aériens, ou dans tout autre moyen de transport (article 51). Selon l'article 56, les juridictions marocaines sont compétentes pour statuer sur les infractions susmentionnées même si celles-ci ou certains éléments constitutifs de ces infractions ont été commis à l'étranger (Article 56).

Il est donc clair que la loi 02-03 a été conçue essentiellement pour répondre à l'immigration subsaharienne qui a pris de l'ampleur de puis l'année 2000. Ce qui explique qu'elle est dans sa globalité répressif à l'égard à tout étranger qui se trouve illégalement sur le territoire Marocain. Selon Khadija Elmadmad, la limite la plus importante de cette loi, «étant son aspect très répressif à l'égard des migrants illégaux et son silence sur tout le droit protecteur des migrants»[14]. En effet, cette loi n'évoque que très peu l'émigration des marocains à l'étrangers. Elle ne traite de ces derniers que dans le cadre de l'immigration clandestine. Le souci sécuritaire à largement conditionné ceux qui ont été derrière la promulgation de cette loi. En réalité, les termes «menace à l'ordre public» a été répétée au moins neuf fois dans les articles 4, 14, 16, 17, 21, 25, 35, 40 et 42.

13 - Pour ces personnes, l'emprisonnement peut aller jusqu'à cinq ans et l'amende peut atteindre 500.000 dhs.

14 - Khadija Elmadmad, «la nouvelle loi marocaine du 11 novembre 2003 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Maroc, et à l'émigration et l'immigration irrégulières», consortium euro-méditerranéen pour la recherche appliquée sur les migrations internationales, notes d'analyse et de synthèse-module juridique CARIM – AS 2004/01.

Cependant, ce qui est important par rapport à cette loi c'est que l'entrée et le séjour des étrangers au Maroc est réglementé par la loi 02-03 sous réserve de l'effet des conventions internationales dûment publiées (article 1). Cela peut, peut être, compenser les lacunes de la loi 02-03.

Ceci étant dit, et après avoir analysé les principaux instruments qui traitent de la migration au Maroc, il convient maintenant de nous interroger sur la situation des migrants subsahariens se trouvant au Maroc à la lumière des instruments juridiques susmentionnés.

III- La situation des migrants subsahariens à la lumière de la législation marocaine sur les droits des migrants

Les migrants subsahariens au Maroc vivent dans des conditions lamentables. Le traitement réservé à ces derniers ne tient pas compte des droits les plus élémentaires inscrits dans la plupart des instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme et aux droits des migrants. L'étude des différents rapports sur les migrants subsahariens fait ressortir deux facteurs qui pèsent lourdement sur ces derniers. Le premier facteur a trait au non respect des droits humains des migrants subsahariens (1) ; et le deuxième facteur concerne les déportations collectives de ces derniers (2).

1- Le non respect des droits humains des migrants subsahariens

Peut être l'un des traits marquants liés au non respect des droits des migrants concerne les brutalités qui accompagnent les raids effectués par la police marocaine à l'encontre des migrants subsahariens. En effet, ces raids se déroulent la plupart du temps dans des conditions qui ne respecte ni leurs droits humains ni leur situation personnelle. Selon un rapport de médecins sans Frontières, «les violences, les abus et les traitements dégradants que subissent les migrants subsahariens aux mains des forces de sécurité marocaines contreviennent directement à la constitution marocaine qui établit la primauté de la loi internationale sur la loi nationale et protège les droits fondamentaux et les libertés, notamment le droit à la vie, à la sécurité,

à la liberté de pensée, d'opinion et d'expression, et interdit toute violation systématique des droits de l'homme, les traitements cruels et humiliants, la torture, les détentions arbitraires, les disparitions forcées et toute incitation au racisme, à la haine ou à la violence»[15].

Dans un autre lieu de ce même rapport[16], l'on peut lire : «au cours des dix dernières années, les équipes de MSF ont élaboré une série de rapports et de communiqués pour signaler et dénoncer cette violence qui a un impact important sur la santé mentale et physique des migrants. Pourtant, la violence demeure une réalité quotidienne pour la majorité des migrants subsahariens au Maroc. En fait, l'année dernière les équipes de MSF ont constaté une recrudescence de la violence exercée par les forces de sécurité marocaines et espagnoles. **Les auteurs de cette violence peuvent agir en toute impunité car ils savent que la plupart des migrants subsahariens qui sont victimes de coups, d'abus, de viols et d'agressions ne demanderont aucune aide médicale, ni de protection ou de justice par crainte de l'arrestation ou d'expositions à d'autres répercussions (sic)**».

Les actes susmentionnés sont contraires aux engagements pris par le Maroc en matière des droits de l'homme, notamment les articles 7 et 10 du pacte international relatif aux droits civils et politiques qui insistent sur le traitement avec humanité pour toute personne, y compris pour tous les gens privés de leur liberté.

15 - Violences, Vulnérabilité et Migration : Bloqués aux Portes de l'Europe, un rapport sur les migrants subsahariens en situation irrégulière au Maroc, Médecins sans frontières, Mars 2013.

16 - En réalité Médecins sans Frontières à publié plusieurs rapports sur les conditions difficiles des migrants subsahariens. Il en est ainsi des rapports suivants : Médecins sans Frontières (2005) «violences et immigration : Rapport sur les Migrants subsahariens Illégaux (ISS) au Maroc» ; Médecins sans Frontières (2008) «violences et immigration : deux ans après. Rapport sur les migrants subsahariens en situation administrative irrégulière au Maroc et dans les zones frontalières» ; Médecins sans Frontières (2010) «Violences Sexuelles et Migration: la réalité cachée des femmes subsahariennes bloquées au Maroc en route pour l'Europe».

Aussi, ces actes sont contraires à la convention sur la torture qui exige dans son article 11 que les Etats sont tenus d'exercer «une surveillance systématique sur les règles, instructions, méthodes et pratiques d'interrogatoire et sur les dispositions concernant la garde et le traitement des personnes arrêtées, détenues ou emprisonnées de quelque façon que ce soit sur tout territoire sous sa juridiction, en vue d'éviter tout cas de torture». De la même façon, tout Etat est tenu selon l'article 12 de la même convention de procéder «immédiatement à une enquête impartiale chaque fois qu'il y a des motifs raisonnables de croire qu'un acte de torture a été commis sur tout territoire sous sa juridiction».

L'article 16 quant à lui interdit toutes autres actes constitutifs «de peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants qui ne sont pas des actes de torture telle qu'elle est définie à l'article premier lorsque de tels actes sont commis par un agent de la fonction publique ou toute autre personne agissant à titre officiel, ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite».

Ces violations sont également contraires à la convention sur la protection des droits des travailleurs migrants surtout en ce qui concerne les articles 16 (1.2.3.4), qui stipule que :

«1. Les travailleurs migrants et les membres de leur famille ont droit à la liberté et à la sécurité de leur personne.

2. Les travailleurs migrants et les membres de leur famille ont droit à la protection effective de l'Etat contre la violence, les dommages corporels, les menaces et intimidations, que ce soit de la part de fonctionnaires ou de particuliers, de groupes ou d'institutions.

3. Toute vérification de l'identité des travailleurs migrants et des membres de leur famille par les agents de police est effectuée conformément à la procédure prévue par la loi.

4. Les travailleurs migrants et les membres de leur famille ne peuvent faire l'objet, individuellement ou collectivement, d'une arrestation ou d'une détention arbitraire; ils ne peuvent être privés de leur liberté, si ce n'est pour des motifs et conformément à la procédure prévus par la loi».

L'article 17 stipule clairement que «Les travailleurs migrants et les membres de leur famille qui sont privés de leur liberté sont traités avec humanité et avec le respect de la dignité inhérente à la personne humaine et de leur identité culturelle».

L'article 24 précise quant à lui que les travailleurs migrants et les membres de leur famille ont droit à la reconnaissance en tous lieux de leur personnalité juridique.

2- Les déportations collectives des migrants subsahariens

Le deuxième facteur auquel sont confrontés les migrants subsahariens concerne les déportations collectives sans distinction entre les refugiés, les femmes et les enfants.

Selon le même rapport susmentionné, «**en 2012, 191 incidents ont été enregistré et plus de 6000 personnes ont été expulsées. D'après des données de MSF, au moins 93 femmes, dont 18 étaient enceintes, 45 mineurs, 35 enfants et plus de 500 personnes nécessitant une prise en charge médicale pour blessures associées à la violence, ont été expulsés au cours de l'année** (sic)»[17].

L'expulsion des enfants et des femmes enceintes sont contraires à la loi 02-03, qui stipule clairement dans son article 26 que la femme étrangère enceinte et l'enfant mineur ne peuvent faire l'objet d'une décision d'expulsion.

Les déportations collectives sont également contraires aux engagements pris par le Maroc en matière des droits des migrants. Il en est ainsi de l'article 22 (al.1) de la convention sur les droits des travailleurs

17 - Violences, Vulnérabilité et Migration : Bloqués aux portes de l'Europe, rapport op.cit.

migrants qui stipule que «Les travailleurs migrants et les membres de leur famille ne peuvent faire l'objet de mesures d'expulsion collective. Chaque cas d'expulsion doit être examiné et tranché sur une base individuelle». En plus l'alinéa 2 du même article précise que «Les travailleurs migrants et les membres de leur famille ne peuvent être expulsés du territoire d'un Etat partie qu'en application d'une décision prise par l'autorité compétente conformément à la loi».

L'article 22 prévoit également certaines garanties en cas d'expulsion comme la notification de la décision d'expulsion aux immigrants dans une langue qu'ils comprennent ainsi que le droit d'être informés de leurs droits avant que la décision soit prise ou au plus tard au moment où elle est prise(alinéa 3).

De même, les immigrants ont le droit de faire valoir les raisons de ne pas les expulser et de faire examiner leur cas par l'autorité compétente, ainsi que de demander la suspension de la décision d'expulsion en attendant un tel examen (alinéa 4). Les immigrants ont également le droit de demander d'être admis dans un Etat autre que leur Etat d'origine (alinéa 7).

Aussi, les migrants subsahariens doivent être traités au cas par cas pour déterminer les personnes qui sont en droit de détenir le statut de refugié surtout lorsqu'on sait qu'un bon nombre des subsahariens au Maroc ont fuit les troubles sociaux, et plus grave encore, la guerre civile dans leur pays d'origine. C'est le cas au moins pour les immigrants qui proviennent de pays qui vivent des troubles sociaux comme le Nigéria, le Mali, le Congo, le Liberia et le Sierra Leone[18].

18 - En effet, une enquête réalisée en 2007 montre que « sur les 1000 migrants subsahariens enquêtés au Maroc, les ressortissants du Nigeria sont incontestablement les plus nombreux (15,7%) suivis en seconde position par les Maliens (13,1%). Viennent ensuite, les Sénégalais (12,8%), les Congolais (10,4%) les Ivoiriens (9,2%), les Guinéens (7,3%) et les Camerounais (7%), puis, et en nombre plus restreint, les Gambiens (4,6%), les Ghanéens (4,5%), les Libériens (3,8%) et les Sierra léonais (3,1%). L'enquête a également permis de relever la présence de migrants de treize autres nationalités que celles susmentionnées dans des proportions relativement moindres ». Voir Mohamed Mghari (2008), L'immigration subsaharienne au Maroc, Centre d'Etudes et de Recherches Démographiques (CERED), Rabat, Maroc.

En ce qui concerne les refugiés[19], la convention sur les droits des refugiés de 1951 exige dans son article 31 que «Les Etats contractants n'appliqueront pas de sanctions pénales, du fait de leur entrée ou de leur séjour irréguliers, aux réfugiés qui, arrivant directement du territoire où leur vie ou leur liberté était menacée au sens prévu par l'article premier, entrent ou se trouvent sur leur territoire sans autorisation, sous la réserve qu'ils se présentent sans délai aux autorités et leur exposent des raisons reconnues valables de leur entrée ou présence irrégulières».

L'article 33 stipule également qu' «Aucun des Etats contractants n'expulsera ou ne refoulera, de quelque manière que ce soit, un réfugié sur les frontières des territoires où sa vie ou sa liberté serait menacée en raison de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son appartenance à un certain groupe social ou de ses opinions politiques».

Dans le même ordre d'idée, la convention sur la torture dans son article 3 stipule elle aussi que : «1. Aucun Etat partie n'expulsera, ne refoulera, ni n'extradera une personne vers un autre Etat où il y a des motifs sérieux de croire qu'elle risque d'être soumise à la torture.

2. Pour déterminer s'il y a de tels motifs, les autorités compétentes tiendront compte de toutes les considérations pertinentes, y compris, le cas échéant, de l'existence, dans l'Etat intéressé, d'un ensemble de violations systématiques des droits de l'homme, graves, flagrantes ou massives».

Le refoulement des subsahariens à la frontière avec l'Algérie dans des zones désertiques, sans eau ni nourriture met leur vies en danger. Ceci est contraire, par exemple, à l'article 29 de la loi 02-03 qui stipule que :

19 - Le réfugié est défini conformément à l'article premier de cette convention comme étant tout personne « craignant avec raison d'être persécutée du fait de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son appartenance à un certain groupe social ou de ses opinions politiques, se trouve hors du pays dont elle a la nationalité et qui ne peut ou, du fait de cette crainte, ne veut se réclamer de la protection de ce pays; ou qui, si elle n'a pas de nationalité et se trouve hors du pays dans lequel elle avait sa résidence habituelle à la suite de tels événements, ne peut ou, en raison de ladite crainte, ne veut y retourner ».

«L'étranger qui fait l'objet d'une décision d'expulsion ou qui doit être reconduit à la frontière, est éloigné :

a) à destination du pays dont il a la nationalité, sauf si le statut de réfugié lui a été reconnu ou s'il n'a pas encore été statué sur sa demande d'asile ;

b) à destination du pays qui lui a délivré un document de voyage en cours de validité ;

c) à destination d'un autre pays, dans lequel il est légalement admissible».

A cet égard, les migrants subsahariens qui sont refoulés collectivement à la frontière avec l'Algérie voient leur droit de recourir à la justice dénié. Cela est bien sur contraire à l'article 83 de la convention sur les droits des travailleurs migrants qui stipule que «Chaque Etat partie à la présente Convention s'engage:

a) A garantir que toute personne dont les droits et libertés reconnus dans la présente Convention ont été violés dispose d'un recours utile même si la violation a été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles;

b) A garantir que toute personne exerçant un tel recours obtienne que sa plainte soit examinée et qu'il soit statué sur elle par l'autorité judiciaire, administrative ou législative compétente ou par toute autre autorité compétente prévue dans le système juridique de l'Etat, et à développer les possibilités de recours juridictionnels ».

Il en est de même de la loi 02-03 qui stipule dans son article 23 que : «L'étranger, qui fait l'objet d'une décision de reconduite à la frontière, peut, dans les quarante-huit heures suivant la notification, demander l'annulation de cette décision au président du tribunal administratif, en sa qualité de juge des référés».

Le refoulement des immigrants n'épargne pas les enfants qui sont normalement protégés par les conventions internationales y afférentes. Il en est ainsi de l'article 24 du pacte international relatif aux droits civils et

politiques qui stipule que : «1. Tout enfant, sans discrimination aucune fondée sur la race, la couleur, le sexe, la langue, la religion, l'origine nationale ou sociale, la fortune ou la naissance, a droit, de la part de sa famille, de la société et de l'Etat, aux mesures de protection qu'exige sa condition de mineur.

2. Tout enfant doit être enregistré immédiatement après sa naissance et avoir un nom.

3. Tout enfant a le droit d'acquérir une nationalité».

En ce qui concerne la convention sur les droits de l'enfant ratifiée par le Maroc, l'enfant[20]est protégé contre « toutes formes de discrimination ou de sanction motivées par la situation juridique, les activités, les opinions déclarées ou les convictions de ses parents, de ses représentants légaux ou des membres de sa famille» (article 2).

De la même manière, selon l'article 22, l'enfant qui «cherche à obtenir le statut de réfugié ou qui est considéré comme réfugié en vertu des règles et procédures du droit international ou national applicable, qu'il soit seul ou accompagné de ses père et mère ou de toute autre personne, bénéficie de la protection et de l'assistance humanitaire voulues pour lui permettre de jouir des droits que lui reconnaissent la présente Convention et les autres instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme ou de caractère humanitaire auxquels lesdits Etats sont parties».

La constatation principale qui s'impose ici c'est que les engagements pris le Maroc en matière de la protection des droits des migrants ne sont pas respectés. En effet, même les dispositions de la loi 02-03 qui de l'avis de plusieurs chercheurs[21] ont obéi à une logique sécuritaire, ne sont pas

20 - L'enfant est défini selon l'article premier de la convention sur les droits de l'enfant comme étant « tout être humain âgé de moins de dix-huit ans, sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu de la législation qui lui est applicable».

21 - C'est là l'avis de Khadija Elmadmad qui commente la promulgation de la loi 02-03 en ces termes : « la loi marocaine sur la migration ou Loi 02/03 comporte plusieurs limites et lacunes. En plus de son caractère très répressif à l'égard de la migration irrégulière, elle ne prévoit aucune assistance publique ou privée aux sans papiers avant leur refoulement et aucune protection ou recours en cas de violation de leurs droits ». Voir Khadija Elmadmad, Rapport sur le cadre juridique et institutionnel de la migration au Maroc Années 2009 et 2010, CARIM notes d'analyse et de synthèse 2011/31.

respectées. Cet état de fait est en parfaite contradiction avec le contenu du premier rapport[22] marocain en application de l'article 73 de la convention sur les travailleurs migrants et les membres de leur famille qui affirme sans ambigüité que l'Etat marocain «garantit la protection des travailleurs migrants et des membres de leur famille contre la violence, les dommages corporels, les menaces et intimidations. Toute affaire concernant des menaces, agressions, vols ou autres contre les travailleurs migrants fait l'objet d'une instruction par le ministère public»[23].

En ce qui concerne les expulsions collectives, l'on peut lire à la page 39 dudit rapport que : «La législation marocaine, notamment la loi 02.03, ne mentionne dans aucun de ses articles l'expulsion collective. Le législateur marocain a utilisé le singulier lors de le la rédaction des dispositions des articles de cette loi concernant l'expulsion».

Or, cela est en parfaite contradiction avec ce qui se passe réellement sur le terrain et avec les rapports et études des associations et organismes travaillant avec les migrants subsahariens comme on l'a mentionné plus haut.

Conclusion :

En guise de conclusion, on peut dire qu'il existe un grand fossé entre la théorie et la réalité tel que vécu par les migrants subsahariens au Maroc. La législation marocaine en matière des droits de l'homme et des droits des migrants ne sont pas respectés le plus souvent. En effet, même les dispositions de la loi 02-03, qui sont en déca des garanties inscrites dans la convention sur les travailleurs migrants, ne sont pas respectées. En réalité, c'est cette dernière convention qui doit être appliquée aux migrants puisque la constitution accorde aux «conventions internationales dument ratifiées par

22 - Voir le rapport du Maroc du 12 juillet 2012 au comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille en application de l'article 73 de la convention sur les travailleurs migrants.

23 - Voir la page 32 dudit rapport marocain.

lui, et dès la publication de ces conventions, la primauté sur le droit interne du pays, et harmoniser en conséquence les dispositions pertinentes de sa législation nationale». Aussi, même l'article 2 de la loi 02-03 stipule que celle-ci s'applique «sous réserve de l'effet des conventions internationales dument publiées».

Le Maroc est donc tenu en vertu des conventions ratifiées par lui de respecter ses engagements internationaux en ce qui concerne les migrants se trouvant sur son sol. Il s'agit tout particulièrement de vieller à ce que les forces de sécurité ne commettent plus de violences à l'égard de ces migrants. Les autorités marocaines doivent réserver aux migrants subsahariens un traitement digne et humain, indépendamment de leur situation légale. Aussi, les personnes vulnérables comme les femmes enceintes, les enfants mineurs, les blessés et les malades, les refugiés et les demandeurs d'asile ne font pas l'objet d'expulsion et ce en accord avec les engagements pris par le Maroc. Elles doivent tout particulièrement veiller à l'application de la convention sur les droits des travailleurs migrants et des membres de leur famille qui est devenue une partie intégrante du cadre juridique marocain interne de par sa publication au bulletin officiel comme il a été mentionné plus haut.

Le non respect des droits des migrants subsahariens ne peut que nuire à la position du Maroc surtout lorsqu'on sait que ce dernier à une communauté à l'étranger qui dépasse les trois millions. Si on ne respecte pas les droits des migrants subsahariens se trouvant au Maroc, comment peut on alors attendre des pays d'accueil des migrants marocains de respecter les droits de nos migrants à l'étranger?.

وجهة النظر

حجية الوكالة المبرمة خارج المغرب

الدكتور العربي محمد مياد

ينص الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية بأنه تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

والتساؤل المطروح هل المقصود بهذا الفصل جميع العقود المبرمة في الخارج أيا كان مصدرها والجهة التي تصادق عليها، أم أن الأمر محصور فقط على تلك التي تبرم أمام الجهات الرسمية الأجنبية؟

بداية لابد من الاشارة إلى أن هذا الفصل جاء في سياق تنظيم المشرع لمسطرة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، واشترط لتنفيذها الخضوع لشكليات جوهرية أتى على ذكرها الفصلان 430 و431 من قانون المسطرة المدنية.

وهكذا نص الفصل 430 على أنه لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية، إلا بعد تذييلها، بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم بها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

أما الفصل 431 فقد نص على أنه يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

– نسخة رسمية من الحكم،

– أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه.

– شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض الاستيناف والطعن بالنقض.

– ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

ويلاحظ بأنه عندما استعمل المشرع مصطلح «أيضا» في الفصل 432 اللاحق إنما جاء بالمقتضيات الواردة في هذا الفصل معطوفة على الفصلين السابقين.

ومن ثم فإنه لا تنفذ في المغرب العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين الأجانب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ العقد عند عدم وجودهما.

وهذا اتجاه سليم حتى يتمكن القضاء المغربي من مراقبة العقود المبرمة في خارج المغرب ومدى مخالفتها للنظام العام وحسن الآداب. لكن في المقابل ما هي الجهة المختصة للتصديق وتصحيح الا مضاءات المتعلقة بالعقود المبرمة من طرف المغاربة فيما بينهم أو حتى بين هؤلاء والأجانب؟

بداية لابد من التذكير أن القاعدة في القانون المغربي منح صلاحية الإشهاد على صحة الإمضاء للأشخاص التاليين:

1– رئيس المجلس الجماعي: طبقا للمادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ولاسيما الفقرة الثانية فإنه يقوم رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويحق له تفويض هذه المهام إلى نوابه وكذا إلى الموظفين السامين الجماعيين وعلى رأسهم الكاتب العام للجماعة ثم رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية.

وطبقا للمادتين 42 و43 من القانون رقم 89 . 30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 نونبر 1989 فإنه يستوفى عن التصديق على الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق رسم مبلغه درهمان عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق.

ويثبت أداء هذا الرسم بإلصاق طابع خاص على الوثيقة المطلوب التصديق على الإمضاءات الموضوعة عليها أو على وثيقة الإشهاد بالتطابق. وتتولى الإدارة الوصية إعداد الطوابع المذكورة لحساب الجماعات المعنية.

2- رئيس مجلس المقاطعة: طبقا للمادة 105 من الميثاق الجماعي المشار إليه أعلاه فإن الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الجماعي في مادة تصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها تنتقل إلى رئيس مجلس المقاطعة داخل الدائرة الترابية للمقاطعة.

ويمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار هذا الاختصاص إلى واحد أو أكثر من نوابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويعلق هذا القرار شأنه في ذلك شأن قرار رئيس المجلس الجماعي بمقر المقاطعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، كما تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل المعمول بها في مجال التبليغ والإشهار.

3- باشا جماعة المشور: استناداً إلى المادة 136 من الميثاق الجماعي فانه يمارس باشا مشور مقر القصر الملكي الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده.

4- عامل الاقليم :يختص عامل العمالة أو الإقليم بالإشهاد على صحة إمضاءات السلطات الإدارية العاملة داخل النفوذ الترابي التابع له على العقود والوثائق المراد الإدلاء بها خارج المملكة.

ومما يجب التذكير به أنه بمقتضى المرسوم رقم 607 - 94- 2 الصادر في 24 يناير 1995 المغير لظهير 25 يوليوز 1915 المتعلق بتصحيح الإمضاءات أصبح العامل يمارس الاختصاصات التي كانت موكولة للكاتب العام للحكومة.

5- وكيل الملك: يختص وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بالإشهاد على صحة إمضاءات ضباط الحالة المدنية المتعلقة بالوثائق الموجهة إلى خارج المملكة ويناط طبق المادة 3 من المرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة العدل الصادر في 23 يونيو 1998 بمديرية الشؤون المدنية القيام بمراقبة عمل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.

6- وزير العدل والرحريات: يناط بوزير العدل والحريات أو من يقوم مقامه بالإشهاد على صحة الإمضاءات المتعلقة بالوثائق المنجزة من طرف العدول وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الصادرة عن السلطات القضائية إذا كانت موجهة إلى الخارج، ويدخل في حكم هذه الوثائق عقود الزواج ورسوم الطلاق...

7- رئيس كتابة الضبط: إذا تعلق الأمر بالتصرفات العقارية سواء المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أو غيرها وتم تحرير العقد من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض فان تصحيح الإمضاءات تتم من طرف رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها (المادة 12 من ظهير 3 أكتوبر 2002 القاضي تنفيذ نظام الملكية المشتركة). وكذلك الشأن بالنسبة لبيع العقار في طور الإنجاز (الفصل 3-618 من قانون الالتزامات والعقود) ونفس الأمر بالنسبة للإيجار المفضي إلى تملك العقار حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 51.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 11 نوفمبر 2003 على أنه «يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها. ونفس الأمر

بالنسبة للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية السارية المفعول منذ 24 ماي 2012 ويسري هذا الأمر حتى بالنسبة للإشهاد بالمطابقة بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية.

8- الاعوان الديبلوماسيون: استنادا إلى الظهير الشريف رقم 60.421 بتاريخ 20 أكتوبر 1969 يتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج ولا سيما الفصل 2 يقوم الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بمهام ضابط الحالة المدنية ويمارسون اختصاصات السلطات الإدارية للمملكة.

ولاغرو أن هذه المقتضيات تعتبر تحصيل حاصل مادام أن هؤلاء يمارسون اختصاصاتهم داخل السفارات والقنصليات المغربية التي تعتبر امتدادا قانونيا وسياديا للمملكة المغربية، لذلك فإنهم مؤهلون لتصحيح الإمضاءات الموضوعة على العقود المبرمة من طرف المغاربة المقيمين بالنفوذ الترابي التابع لهم.

9- وزير الشؤون الخارجية والتعاون: كل الوثائق والمحررات المراد الإدلاء بها بالخارج باستثناء ما ذكر أعلاه، وكذلك العقود والوثائق المحررة من طرف السفراء والقناصل المغاربة بالخارج والمرغوب استعمالها في المغرب تخضع لمصادقة وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ونعتقد أن هذا التصديق لا يقلل من رسمية تلك العقود وإنما الهدف منه تلافي التزوير الذي قد يطال تصحيح الإمضاء للسلطات الدبلوماسية المغربية بالخارج، والتأكد من صفة وصحة توقيع العون الدبلوماسي.

وهكذا يلاحظ أن هناك مجموعة من الجهات الإدارية والسياسية تتدخل في مجال تصحيح الإمضاءات المنصبة على الوثائق الرسمية والمحررات العرفية. لكن ما يجب التذكير بهم أن الوكالات المبرمة أمام الأعوان الدبلوماسيين المغاربة بالخارج غير معنية بمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية شأنها في ذلك شأن سائر العقود المبرمة أمام الموظفين العموميين المغاربة والمنتخبين المختصين، لأن الصيغة

التنفيذية الواردة في الفصل المذكور إنما تتعلق بالعقود المبرمة أمام الإدارات الأجنبية والقول بغير ذلك يُعتبر تجن على الفصل 432 المذكور.

والأمل معقود أن تتدخل وزارة العدل لإبداء رأيها في الموضوع خاصة وأن هناك تفسيرا ضيقا لدى البعض المهنيين قد يؤدي إلى تحميل هذا الفصل أكثر مما ينبغي.

مغرب الهجرة
بين نضج الحوار والتزامات الجوار

الدكتورهشام هدي
دكتور في الحقوق (القانون العام)

إن الحاجة إلى معالجة ظاهرة الهجرة من منطلق شمولي، ألهم مجموعة من الباحثين إلى توليف رؤية أكثر استيعابا لهذه الظاهرة من خلال تركيب مفهوم عبر قومي للهجرة، وهو الذي ينظر إليها كوحدة متعددة الأبعاد سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سكانية، أمنية...إلخ، وليس كظاهرة منفصلة، من هنا تأتى الأخذ بالمفهومين الكلي والجزئي للهجرة.

نظام ما بعد أحداث 11 شتنبر 2001 استطاع أن يغير الكثير في صناعة الأمن الموجه للهجرة والمهاجرين لاسيما فيما يتعلق بحمولاتها الأمنية بما في ذلك التصاقها في كثير من الجوانب بالإرهاب العابر للحدود.

فيما يتعلق بالمغرب، فقد جعل منه قدره الجغرافي وتموقعه الاستراتيجي بين حافتي قارتين فضاءا ترابيا تعصف به رياح الهجرة في كل حين ومن كل جانب. حيث لم يعد بلدا منتجا للهجرة، بل وقبلة ترتضيها جموع من القوميات من أصول إفريقية وآسيوية وعربية، منها من ينشد الاستقرار فرارا من ضنك العيش وفتنة اللأمن، ومنها من ضاقت أحلامها في بقاع منشأها فهي تبحث عنها بين يدي الزعران في عوالم الشمال.

المغرب بحكم مسؤولياته الإقليمية والدولية، والتزامات الجوار التي تربطه بالشركاء الأوروبيين والأفارقة على وجه خاص، وصيته الحقوقي الذي عقد العزم على التأسيس له في المؤسسات والمحافل الدولية، وإطلاقه لأوراش الإصلاح السياسي والديمقراطي التي جعلت منه نموذجا إقليميا للاحتداء والاقتباس، كل ذلك أوجب

عليه مراجعة سياسته التقليدية المخصصة للهجرة والتي ما لبثت أن أبانت عن مظاهر متفرقة للقصور والخلل في مواطن شتى سياسية وقانونية واجتماعية وحقوقية، لاسيما تجاوز مقاربة الحل الأمني الوحيد المدعمة بآليات الإبعاد والترحيل، إلى مقاربة شمولية ومندمجة تولي أهمية متزايدة للمعطى الإنساني والرصيد الحقوقي.

أنسنة سياسة الهجرة انتصار للشرعية الحقوقية للمغرب

تكمن المرجعية الناظمة لأنسنة سياسة الهجرة بالمغرب في تحصين وشرعنة المكاسب الحقوقية للمغرب، تتويجه بولاية لمدة 3 سنوات في المجلس الأممي لحقوق الإنسان، حصول المجلس الوطني لحقوق الإنسان على درجة (أ) في تقييم التنسيقية الدولية لمجالس حقوق الإنسان، فيما حصل المجلس الحقوقي الجزائري على درجة (ب)، الاعتراف الأممي عن طريق مجلس الأمن بمصداقية المجلس الوطني لحقوق الانسان بمناسبة القرار الصادر في موضوع توسيع صلاحيات المينورسو في الأقاليم الصحراوية لتشمل حقوق الإنسان، وتسييج السمعة الحقوقية المتنامية للمغرب التي شكلت في مناسبات عديدة موضوعا للإشادة وحسن الثناء من طرف حلفائه الغربيين.

مثل هذه الشرعية من شأنها أن تكسب المغرب مصداقية إقليمية ودولية على مستوى جدوى الخطاب الحقوقي الذي يمرره في أكثر من مناسبة في الذود عن مصالحه السياسية وتدخلاته الإنسانية، كما يقدم من خلالها رسائل سياسية نافذة لمن يلطخون تراثه الحقوقي والإنساني من المناصبين للعداء ومتربصي الجوار.

بالإضافة إلى ما سبق، يسجل المغرب سبقا حقوقيا باعتباره أول بلد من الجنوب ينتج مبادرة من هذا الحجم في مقاربة الهجرة الزاحفة من الجنوب.

المبادرة الملكية لتسوية أوضاع الأجانب درس إنساني من الجنوب

يعود ميلاد هذه المبادرة إلى ورشة العمل التي ترأسها صاحب الجلالة في شتنبر 2013 بحضور رئيس الحكومة وعدد من الوزراء وكبار المسؤولين، حيث تقرر إنشاء

خمس لجان أسندت إليها اختصاصات متفرقة في مقاربة الهجرة، من بين هذه الاختصاصات، معالجة 835 حالة معترف بهم كلاجئين من طرف المفوضية السامية للاجئين في الرباط، تحديد معايير معالجة هذه الملفات، مراجعة الوضع القانوني لبعض الفئات التي لا تملك سندات الإقامة والمتواجدة في المغرب ردحا من الزمن، مراجعة الإطار القانوني والمؤسساتي للجوء ومحاربة الاتجار بالبشر، وتكتيف وتقوية العمل الدبلوماسي في الموضوع.

في أول تعليق حول المبادرة الملكية، نقول بأنها أصابت حظا عظيما من الجرأة، وأبانت عن احترافية قوية في التكييف السياسي للهجرة بالمغرب، وهي نتاج للبصيرة النافذة لمبدعها في تحويل الهجرة من ورقة ضغط وقضية للاتهام يشهرها الأوربيون في وجه المغرب بأسلوب أحادي، إلى رهان قوي يحتمي به المغرب ويناصر به قضاياه الحقوقية العادلة.

هكذا أصبح المغرب هو من يصح له بمعيار الشرعية الحقوقية أن يعطي دروسا حقة في مادة حقوق الانسان، ويأبى أن يتلقاها ممن ينتهكون هذه الحقوق، والخطاب موجه بالطبع كما جاء في احد الخطب الملكية للجارة الجزائر ويدها المشبوهة في معتقل تندوف، هذا الأخير الذي يظل الشاهد الجغرافي البارز على الانتهاكات الفاضحة للحقوق الأساسية التي بدونها يجرد الانسان من إنسانيته ويعرى من بشريته.

وليس من الغلو في شيء إذا ما قلنا بان المغرب أصبح يجاهر بمرجعية سياسية جلية الملامح في مجال حقوق الانسان، تتأسس على صيانة قدسية حقوق الانسان والدفاع عنها في إطار الشرعية وسلطة القانون بعيدا عن المزايدات السياسية الضيقة، لاسيما الفئات الأقلية التي تواجه تحديات خاصة، وهو الموقف الذي عاينه الرأي العام الدولي في الموازنة بين استقبال ممثلين عن حركة أزواد من طرف صاحب الجلالة ودعم الاستقرار السياسي لدولة مالي من اختراق النعرات الانفصالية.

على صعيد آخر، وعقب انطلاق العملية الاستثنائية لتسوية إقامة الأجانب بالمغرب في وضعية غير قانونية، والممتدة من 2 يناير إلى 31 دجنبر 2014 ب 83 مكتب

للأجانب من اجل استقبال ومعالجة ملفات التسوية، توجه روبرت جوى سفير الاتحاد الأوروبي لدى المغرب بتخصيص سياسة المغرب حول الهجرة بأبلغ عبارات الثناء، بوصفها تندرج ضمن مقاربة شمولية، ولم يفوت المناسبة في غضون يوم دراسي نظم في مجلس النواب عن الإعلان عن الدعم الكامل للاتحاد الأوروبي لهذه المبادرة غير المسبوقة في إدارة ملف الهجرة والأجانب فوق التراب المغربي.

في نفس السياق، عبرت العديد من المنابر الرسمية والحقوقية الأوروبية عن ارتياحها للبعد الإنساني الذي يوليه المغرب لسياسته الجديدة حول الهجرة، وإحقاقه التدرج من النظر إليها كمصدر تهديد إلى فرصة مجتمعية تضفي قيمة مضافة إلى المجتمع المغربي، وقد وصفت بالتاريخية، فهي لأول مرة تأسس لمخطط عمل يؤخذ بعين الاعتبار قضية الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والإنساني والتربوي للمهاجرين المعنيين بالتسوية.

الانتقال من المقاربة الأحادية إلى المقاربة الشمولية المندمجة

إن أول ما يتم تسجيله في هذا الباب هو أن الهجرة لم تعد مجالا محفوظا للأمن ولا مادة حكرا عليه، يستأثر وحده بتأطيرها وينفرد بمعالجة إفرازاتها ومنتجاتها بمقاس حفظ الأمن والنظام العام وعدم الإخلال بهما.

قد آن لصانع القرار المغربي أن ينصف قضية الهجرة، ويعتمد مقاربة تصالحية معها من خلال كسر الاعتقاد الذي يجعل الهجرة والتهديد على صعيد واحد، إذ من غير المقبول الحكم عليها في كليتها بالاضطراب وتسريب المخاطر الأمنية والتشويش على هدوء الحدود وتحميل مواد اللاأمن.

إن من حسنات سياسة المغرب الجديدة للهجرة أنها تتوافق مع تيار التفرقة بين الهجرة والإرهاب، وإن كانت بعض الأحداث الدولية قد أظهرت الظاهرتين وكأنهما يتواطئان ويتآمران على إحراز بعض المصالح السياسية من قبيل تغيير أوضاع سياسية معينة أو قلب موازين القوى لصالح طرف دون آخر أو القيام بأعمال انتقامية.

بهذا تتحول الهجرة إلى مادة متعددة التدخلات وقضية فوق قطاعية تنجذب إليها السياسة والأمن ويتدافع حولها الاقتصادي والاجتماعي، وتخاطبها الهوية والثقافة، هكذا لا يستقيم أمر الهجرة إلا بتنظير شمولي يجانب المقاربة الكلية التي لا ينفرط لها عقد بالتجزيء أو مناصرة متدخل وإقصاء من دونه.

سياسة جديدة تستلزم قانونا بروح جديدة.

يرى الأستاذ بلكندوز أن من سلبيات قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة بموجب ظهير شريف الصادر في 2003، هو غلبة الفكر الأمني على المساطر الإجرائية التي جاء بها وذلك على حساب إنصاف المكاسب الاقتصادية والاجتماعية للأجانب، بل ويرى أنه خرج للوجود القانوني إرضاءا لإسبانيا خاصة ودول الاتحاد الأوروبي عامة، نتذكر جيدا أن إسبانيا في عهد خوسي ماريا أثنار كانت تحشد وتنادي في حظيرة القوى الأوروبية من أجل معاقبة ما تسميه دول الجنوب العاجزة أو المتخاذلة في تطويق ومحاربة الهجرة غير الشرعية، بل وتمادت إلى الدعوة لجلد دول الجنوب التي تمتنع عن التوقيع على اتفاقية الإرجاع بسوط العقوبات الاقتصادية والمالية، بما في ذلك مراجعة المعايير المعتمدة في توزيع الإعانات المالية للاتحاد على الضفة الأخرى من المتوسط.

ويتصور نفس الباحث أن السياق الزمني الذي أخرج هذا القانون هو نفسه الذي أنتج مشروع قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ونرى أن هذا التزامن بين الميلاد القانوني لهذين المشروعين ليس اعتباطيا، وإنما يحمل بين يديه دلالات أمنية دقيقة مفادها إنزال الهجرة بمنزلة شبيهة بمنزلة الإرهاب بمقياس الميزان الأمني، ووضع الظاهرتين تحت رحمة ترسانة من الآليات السياسية والقانونية المتشبعة بالعقائد الأمنية الراهنة.

شيء إيجابي أن يتضمن القانون سلسلة من المساطر القانونية التي تضبط دخول وخروج الأجانب من وإلى التراب المغربي، كما أنه من المحمود أن يسطر سلسلة من

العقوبات والإجراءات الردعية بما في ذلك الاقتياد إلى الحدود والطرد ورفض وسحب سندات الإقامة، بالإضافة إلى جملة من الغرامات والعقوبات السالبة للحرية شأنه شأن نظرائه من قوانين الهجرة، وهي من المحاور الايجابية المعترف بها لهذا القانون، لكن لم يكن من المقسط تضييق مشروع القانون على الضمانات الحقوقية كما هي متعارف عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المهاجرين، ما من شأنه حفظ كرامة وإنسانية الأجنبي المغترب عن أرضه.

من بين الانتقادات الأخرى الموجهة إلى قانون الهجرة 02.03 أنه لا يعدو أن يكون صورة مستنسخة من القانون الفرنسي للهجرة مع غض الطرف عن بعض المحاسن والضمانات الحقوقية التي سطرها القانون الفرنسي للأجانب الذين يلقى عليهم القبض في إقامة غير شرعية، وهو نفس الانتقاد الذي يوجهه الأستاذ بلكندوز لهذا القانون، مع تسجيل غلو في استعمال مفردة الإخلال بالأمن العام التي أكثر من سبع مرة.

على سبيل المثال تقول المادة 4 أنه يمكن رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به قد يشكل تهديدا للنظام العام، وتضيف المادة 14 أنه يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام، وتجوز المادة 16 رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام، ولا تتردد المادة 17 في ربط أهلية فئات الأجانب المرخصين بموجب هذا القانون للحصول على بطاقة الإقامة بشرط عدم تهديد النظام العام.

في نفس السياق، يعتبر تهديد الأجنبي للنظام العام من الأسباب الرئيسية للطرد خارج التراب الوطني حسب منطوق المادة 25، أما المادة 27 فترفع عن الفئات غير المشمولة بقرار الطرد هذا المكسب الحقوقي إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو النظام العام.

كما أن الإخلال بالنظام العام هو من موجبات إلغاء تأشيرة الدخول إلى التراب المغربي حسب ما تدعو إليه المادة 40، وقد يحل الطرد محل الغرامات والعقوبات الحبسية، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك حسب المادة 42.

إن أول ملاحظة نبديها بعد عرض هذه المواد، هي أن قانون الهجرة 02.03 جعل من الأمن والنظام العام القبلة القانونية التي تطوف حولها جميع البنود التي تضمنها، حيث يظهر بمثابة الخزان الرئيسي الذي يمد سائر المواد بدماء التشريع في مجال الهجرة، وهو المحور التي تدور في فلكه مجموع المساطر التي جاء بها، وكأنها تستمد مادة حياتها منه، فإن توافقت صحت وإلا علقت وأسقطت، كما يظهر الأمن والنظام العام وكأنه صمام أمان هذا القانون الذي يواجه به جموع المهاجرين التي تحج إلى التراب المغربي.

من جهة أخرى، جاء هذا القانون بأسلوب بوليسي إجرائي مشبع بالتقنية، في حين تعتبر الهجرة ظاهرة اجتماعية وثقافية بالدرجة الأولى قبل تكون ظاهرة أمنية.

لهذا كان من أهم المآخذ على هذا القانون الاختراق النافذ للمرجعية الأمنية لمجموع مضامينه، وهو الأمر الذي يحيل على الاعتقاد بأن محتواه كان مرتبطا بالسياق الذي أخرجه أكثر من ارتباطه بمعالجة الهجرة في حد ذاتها، ونعلم جميعا أن القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد العامة التي تتصف بالتجريد والموضوعية.

يبقى أن نذكر بأن الضمانات الإنسانية هي الحاضر الغائب في مواد هذا القانون، كان عليه أن يخصها بنصيب أوفر وحظ أكبر، لهذا لم يجد قانون الهجرة 02.03 بدا بعد تبني المغرب لسياسته الجديدة حول الهجرة من الاعتراف بقصوره وتخلفه عن اللحاق بركبان قوانين الهجرة الضامنة للحقوق السياسية والاجتماعية للمهاجرين.

في ضوء ما سبق ذكره، كان أمر محتما أن تتم مراجعة القانون موضوع هذا المقال، بما يتماشى والتوجهات الجديدة لسياسة الهجرة ومقتضيات دستور 2011، وقد أعطيت بالفعل انطلاقة الإصلاح المؤسساتي والقانوني التي تشرف عليه المفوضية بين الوزارية لحقوق الانسان (DIDH)، والدي يرمي إلى إعادة المؤسسة القانونية للهجرة واللجوء وتجريم الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى وضع أسس جديدة لسياسة جديدة حول إنجاح اندماج الأجانب في النسيج المجتمعي المغربي.

محور التقارير

حول السياسات العمومية المتعلقة بالهجرة والتنقل

1- مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان بتاريخ 27 نوفمبر 2014 بمراكش

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

يتعلق الرهان الثالث بحركات الهجرة الدولية وطالبي اللجوء.

فمع بلوغ عدد المهاجرين 240 مليون مهاجر سنة 2012، فإن حركات الهجرة أصبحت تشكل، في جل أنحاء العالم، موضوع انشغال ونقاش متواصلين، يسائلان السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني والمجموعة الدولية.

وقد ظلت المقاربات المثيرة للجدل تتواصل وتتفاقم، بالرغم من كون تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009، قد شدد على الدور المحوري للتحركات البشرية داخل المجتمع، في تحقيق التنمية البشرية.

إن تطور تدفق الهجرة جنوب جنوب، أصبحت تواكبه تدفقات متوالية للهجرة النسوية، وبروز شبكات جد متطورة متخصصة في المتاجرة بالبشر، وكذا تنوع مواصفات المهاجرين واللاجئين، وارتفاع مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، علاوة على ظاهرة هجرة القاصرين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحروب الأهلية تجبر الملايين من البشر على سلوك طريق المنفى، حيث يتم استقبالهم في غالب الأحيان ببلدان الجوار، كما هو الشأن بالنسبة لإخواننا السوريين، لينضاف لاجئون جدد إلى اللاجئين الفلسطينيين، الذين تستمر معاناتهم منذ عقود من الزمن.

وفي الكثير من الدول، ما فتئ إقصاء المهاجرين وأبناؤهم، يتطور ويتفاقم، بتحريض من التيارات السياسية المتطرفة. كما أصبحت إشكاليات التعايش والتساكن مطروحة وبإلحاح، في جميع المجتمعات.

وفي الوقت الذي تتواصل فيه هذه التطورات، فإن الاتفاقية بشأن حقوق المهاجرين وأسرهم، كآلية رئيسية لحقوق الإنسان في هذا المجال، لم يتم التوقيع والمصادقة عليها إلا من طرف بعض دول الجنوب.

في هذا السياق، اختارت بلادنا تفعيل سياسة جديدة للهجرة، ترتكز على مقاربة إنسانية، وتتماشى مع دستورنا الجديد ومع التزاماتنا الدولية. وقد انطلقت عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرين في يناير 2014، على أن تنتهي في متم دجنبر. وتتوخى هذه العملية تسوية أوضاع كل الأشخاص المتوفرة لديهم الشروط الضرورية.

كما ندعو المجتمع الدولي إلى استئناف المفاوضات بطريقة أكثر فاعلية، بهدف تحقيق حكامة دولية وجهوية لحركات الهجرة، في أعقاب الحوار رفيع المستوى، الذي أطلقه الأمين العام السابق للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان.

ويعد التحالف الإفريقي للهجرة والتنمية، الذي أطلقناه في شتنبر 2013، مساهمة في هذا المجهود.

2- جواب رئيس الحكومة عن السؤال المتعلق بالهجرة والتنقل بمجلس المستشارين 30-04-2014

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية، أتوجه بالشكر إلى أعضاء مجلسكم الموقر على اختيار هذا الموضوع الذي يكتسي راهنية كبيرة وأهمية بالغة في سياق دولي تطبعه ظرفية الأزمة الاقتصادية وسياق

جهوي وإفريقي يتميز بعدم الاستقرار، وهي كلها عوامل تدفع الكثير من الأفراد إلى الهجرة واللجوء، بحثا عن آفاق أرحم.

وكما تعلمون، فإن الهجرة والتنقل أصبحتا ظاهرة عالمية وموضوع نقاش وانشغال كبيرين، بل ومصدر جدال كبير يتم توظيفه سياسيا وانتخابيا في الكثير من الدول. وبالأرقام، قدر عدد المهاجرين عبر العالم سنة 2012 مثلا بنحو 240 مليون شخصا، منهم 97 مليون مهاجر من الجنوب إلى الشمال و74 مليون من الجنوب إلى الجنوب.

ورغم أن بلادنا كانت على مر التاريخ أرض هجرة بامتياز، فقد شهدت خلال العقدين الأخيرين تحولات على مستوى التدفقات البشرية، جعلت من المغرب اليوم، ليس فقط دولة مصدرة للهجرة نحو الخارج، وإنما كذلك دولة عبور وأرضا للاستقبال والإقامة.

فقد أصبح يستضيف عددا مهما من المهاجرين النظاميين الذين يقصدون المملكة للعمل أو الدراسة أو لقضاء تقاعدهم (حوالي 70 ألف)، وآخرون يوجدون في وضعية غير نظامية فرضت عليهم أوضاعهم المكوث بالمغرب لسنوات عديدة (ما بين 25 و30 ألف)، بالإضافة إلى اللاجئين (530 فردا) وطالبي اللجوء (3 آلاف وفق تقديرات مكتب الأمم المتحدة للاجئين). كما أن عدد المهاجرين من دول جنوب الصحراء تضاعف أربع مرات خلال العقد الأخير.

ولاشك أن الدينامية المتسارعة التي تشهدها بلادنا على المستوى الديمقراطي والحقوقي والتنموي من جهة، وسن دول الشمال لسياسات متشددة في مجال الهجرة وتوقيع المغرب والاتحاد الأوروبي في يونيو 2013 للإعلان السياسي المشترك حول الشراكة من أجل التنقل، هي عوامل شجعت على تحول المغرب إلى بلد إقامة.

وحسب التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الهجرة واللجوء، فإن هذا الوضع سيجعل بلادنا، بشكل تدريجي تنخرط في نادي الدول المستقبلة للمهاجرين وتدخل خانة الدول المعنية بظاهرة التنقلات البشرية.

بيد أنه اعتبارا لما يتطلبه استقبال المهاجرين من إمكانات لتوفير الظروف الملائمة لإقامتهم وتمكين المقيمين منهم بطريقة شرعية من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وشروط العيش الكريم، فإن المغرب لا يمكنه عمليا استقبال جميع المهاجرين الوافدين عليه.

وفي هذا السياق، دعا جلالة الملك حفظه الله إلى بلورة سياسة شاملة جديدة لقضايا الهجرة واللجوء ببلادنا، وهو ما استجابت له الحكومة عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير.

السيد الرئيس،

لقد بادرت السلطات العمومية منذ بداية الألفية الثالثة باتخاذ عدة تدابير في مجال تدبير الهجرة، لكنها تحتاج إلى رؤية استشرافية وشمولية، وإلى التكيف مع التغيرات المتسارعة والمتلاحقة التي تعرفها هجرة الأجانب ببلادنا على المستويات الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

وإذا كانت هذه التدابير قد مكنت من تحقيق مجموعة من التراكمات التشريعية والمؤسساتية والتدبيرية في مجال تدبير شؤون الهجرة، فإن دستور 2011 سجل خطوة نوعية في هذا الموضوع بالتنصيص في ديباجته على«**تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون**»، وحَظَر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

ورغم ذلك، فإن نواقص لازالت تعتري تعامل بلادنا مع هذه الإشكالية، وقد رصدها، كما هو معلوم، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان السالف ذكره.

وبعد اطلاع جلالة الملك على مضامين هذا التقرير، ترأس جلالته جلسة عمل يوم 10 شتنبر 2013، خصصت لتدارس مختلف الجوانب المرتبطة بإشكالية الهجرة، وأصدر حفظه الله توجيهاته السامية للحكومة "للإسراع بوضع وتفعيل إستراتيجية

ومخطط عمل ملائمين، والتنسيق في هذا الشأن مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومختلف الفاعلين المعنيين، بهدف بلورة سياسة شاملة ومتعددة الأبعاد لقضايا الهجرة ببلادنا، بما من شأنه أن يوفر للمغرب قوة اقتراحية حقيقية في هذا المجال ويمكنه من القيام بدور ريادي وفعال على الصعيدين الجهوي والدولي".

وبناء على ذلك، عقدت لجنة وزارية، بتاريخ 11 شتنبر 2013، اجتماعا لتدارس مختلف الجوانب المرتبطة بإشكالية الهجرة وتنفيذ التوجيهات الملكية بهذا الخصوص.

وبتاريخ 10 أكتوبر 2013 تم، لأول مرة، إحداث قطاع يختص بشؤون الهجرة أسند للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

كما جدد جلالة الملك بتاريخ 06 نونبر 2013، في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء، دعوة الحكومة إلى "وضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين، وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق المهاجرين".

وقد سارعت الحكومة بناء على ذلك إلى وضع أسس ومرتكزات السياسة الجديدة للهجرة والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية لطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يستجيبون لشروط معينة،
- تأهيل الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء،
- بلورة وتنفيذ استراتيجية لإدماج المهاجرين واللاجئين تجعل من المهاجر عنصرا لإغناء المجتمع وعاملا لتحريك التنمية،
- والتصدي بحزم لشبكات الاتجار في البشر.

تسوية وضعية طالبي اللجوء والمهاجرين في وضعية غير نظامية:

لقد تم في هذا الصدد فتح مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي درس ملفات 850 شخصا حاملا لبطاقة لاجئ، المسلمة لهم من مكتب المفوضية السامية

للاجئين. وقد عمل هذا المكتب منذ 24 دجنبر 2013 على تسوية وضعية 530 فردا فيما الأشخاص الآخرون غادروا المغرب نحو دول أخرى أو نحو دولهم الأصلية بعدما عرفت عودة الاستقرار والأمن إليها. وتم رفض ثلاث طلبات لكونها تهم أطفالا منحدرين من أم مغربية وبالتالي فهم مغاربة.

كما أطلقت الحكومة فعليا بتاريخ 2 يناير 2014 عملية التسوية الاستثنائية للمهاجرين في وضعية غير نظامية تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في هذا الشأن. وقد تم إصدار دورية تؤطر عملية التسوية الاستثنائية لوضعية المهاجرين غير النظاميين.

ومن أجل ذلك، تم فتح 83 مكتبا للأجانب على مستوى عمالات وأقاليم المملكة، وتم اعتماد نظام معلوماتي لتدبير العملية وإطلاق حملات للتحسيس والإخبار، وتم كذلك تكوين 3000 عنصرا لمواكبة هذه العملية التي ستستمر إلى نهاية السنة الحالية، وتم إشراك المجتمع المدني بعضوين في كل مكتب للأجانب باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ولغاية اليوم فقد تلقت هذه المكاتب 14311 طلبا، من 92 جنسية تشمل كل القارات. وقد تم تسليم أولى بطائق الإقامة للمهاجرين الذين تم قبول طلباتهم يوم 14 فبراير 2014، وحصل إلى غاية اليوم 814 شخصا على بطائق الإقامة مدة صلاحيتها سنة.

تأهيل الإطار القانوني المؤطر للهجرة واللجوء

تم إحداث لجنة بين- قطاعية مهمتها اقتراح المشاريع اللازمة لتطوير وتأهيل الإطار القانوني للهجرة واللجوء والاتجار في البشر بتحضير ثلاثة مشاريع قوانين أساسية، وهي مشروع القانون الخاص باللجوء ومشروع القانون حول مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه، ومشروع القانون الخاص بالهجرة. كما سيتم تعديل قوانين أخرى، تماشيا مع التوصيات الواردة في التقرير السالف ذكره.

ولإعداد هذه النصوص، تم اعتماد إطار مرجعي يستحضر بالإضافة إلى التوجيهات الملكية وأحكام الدستور وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

المرجعية الدولية، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية والاتفاقية الأوروبية واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتشريعات المقارنة، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى، سواء في دول الشمال أو في دول الجنوب.

إدماج المهاجرين واللاجئين اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا

يعتبر اندماج المهاجرين من التحديات الأساسية التي تواجهها دول الاستقبال، ويشكل أحد الانشغالات الجوهرية لسياساتها في مجال الهجرة. وقد اجتهدت هذه الدول لإيجاد سياسات ملائمة تساعد المهاجرين على الاندماج داخل مجتمعاتها. وقد اختارت بلادنا تبني نموذج يتماشى مع خصوصيات ومقومات مجتمعنا الغني بالتنوع ويقوم على التلاقح الثقافي والتفاعل بين مختلف الحضارات والديانات، وينبني على اعتبار المهاجر عنصرا إيجابيا لإغناء مجتمعنا وعاملا مساهما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثراء الوطني لبلدنا.

وعلى هذا الأساس، شرعت الحكومة، منذ شهر أكتوبر من السنة الماضية، بتعاون مع مختلف الفاعلين الخواص والمجتمع المدني في بلورة مخطط أولي للاندماج يمكن تحديد أهم مفاتيحه الأساسية فيما يلي:

- ضمان تمتع المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق الأساسية وحمايتهم من شتى أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في الفرص؛
- تمكين المهاجر من الإلمام بثقافة ولغات المغرب، مع العمل على مساعدته على المحافظة على هويته الأصلية بمختلف مكوناتها؛
- إدماج المهاجرين في وضعية قانونية في سوق الشغل؛
- توفير الظروف المناسبة لضمان نجاح الأجيال الناشئة للمهاجرين في مسارهم الدراسي.

وقد تم تمكين أطفال المهاجرين من التسجيل في المدارس العمومية بغض النظر عن الوضعية القانونية لآبائهم، وتم إطلاق طلب مشاريع موجهة للجمعيات التي

تعمل في مجال التربية غير النظامية من أجل تلقين اللغات والثقافة المغربية للمهاجرين واللاجئين وتنظيم دروس للدعم والتقوية للأطفال من أبناء المهاجرين واللاجئين.

التصدي بحزم لشبكات الاتجار في البشر

وضعت السلطات المعنية خطة أمنية وطنية طموحة في مجال محاربة شبكات الإتجار في البشر التي أصبحت تأخذ أشكالا جديدة من حيث التنظيم والعلاقات مع الشبكات الإجرامية الدولية الأخرى التي تتاجر في المخدرات والأسلحة. وترتكز هذه الخطة على ما يلي:

- الحد من أنشطة هذه الشبكات خصوصا التي تنشط عبر الحدود الجزائرية في اتجاه المغرب، التي تشهد 92 % من محاولات تسرب المهاجرين،
- تقوية مراقبة الشواطئ للحد من أنشطة شبكات تهجير المهاجرين غير الشرعيين. وقد تم تسجيل انخفاض مهم في عدد القوارب التي تصل إلى الضفة الأخرى.
- مراقبة الغابات وبعض الأماكن التي يتخذها المهاجرون غير الشرعيين كمأوى لهم، حيث تم خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2014، إيقاف 9170 شخص في عمليات الهجرة غير الشرعية.
- استباق أنشطة الشبكات الإجرامية وتشديد الخناق عليها وإنقاذ الضحايا من هذه الشبكات. وللإشارة فقد تم تفكيك 1174 شبكة منذ سنة 2007.
- تشجيع الرجوع الطوعي للمهاجرين في وضعية غير قانونية، بتعاون مع الهيئات الدبلوماسية لبلدانهم، وذلك في ظروف تحترم حقوقهم وكرامتهم، بانتشالهم من مافيا الهجرة السرية وضمان العودة لبلدانهم في ظروف آمنة. وقد تم ترحيل أكثر من 14.700 مهاجرا طواعية إلى بلدانهم الأصلية منذ سنة 2004.

السيد الرئيس،

ختاما، ينبغي التأكيد على أن السياسة الجديدة للهجرة واللجوء التي تبناها المغرب بمبادرة وتوجيه من جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، تنخرط في عمق التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا.

وهذه السياسة هي تعبير عن مشروع مجتمعي متطور يراكم الإصلاحات ويعزز المسار الديمقراطي، كما أنها في نفس الوقت تتويج للالتزامات الدولية للمملكة المتعلقة أساسا بحقوق اللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم، والتي أكسبت بلادنا مزيدا من الإشعاع والمصداقية في المنتديات الجهوية والدولية ولدى الدول الصديقة.

إن دخول المغرب نادي دول الاستقبال هو توجه طبيعي يأتي في سياق تطور المغرب. كما أنه يستدعي وضع نموذج متميز للهجرة، ينهل من قيمنا وحضارتنا العريقة، دون إغفال الاستفادة من النماذج الناجحة عالميا.

إن ربح هذا الرهان يتوقف على مدى مساهمة مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والمواطنين في تنزيل هذه السياسة على أرض الواقع وحمايتها من كل ما يمكن أن يشوش على بعدها ومهمتها النبيلة والإنسانية والتضامنية. ولا يفوتني التأكيد على ما لمجلسكم الموقر ومجلس النواب من دور هام في كسب الرهان التشريعي الذي يعد محورا مركزيا في السياسة الوطنية للهجرة واللجوء.

إن الحكومة ملتزمة بتعبئة مختلف الوسائل لإنجاح هذا الورش الجديد، وفق منظور ومقاربة شمولية مندمجة، لإدماج اللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم والمحافظة على هويتهم وإشراكهم اقتصاديا واجتماعيا وتمكينهم من المساهمة في تطوير العلاقات المنتجة والتقريب بين الشعوب والثقافات والحضارات.

كما سنعمل على توسيع نطاق الشراكة والتعاون مع الفاعلين الوطنيين والدوليين المعنيين من أجل تدبير عقلاني وشمولي لمسلسل الهجرة والتنقل في كافة مراحله ومختلف أبعاده.

ومما لاشك فيه أن بلوغ هذا النموذج رهين بما يلي:

التحلي بالمسؤولية المشتركة بين الأطراف المعنية، بلدان المنشأ والعبور والاستقبال، وكذلك المهاجرين الذين يجب التوفيق بين حقوقهم في مجال التنمية والكرامة الإنسانية وواجباتهم اتجاه البلد المستقبل؛

التأسيس لشراكة متعددة الأطراف بشكل فعال من خلال التزام مختلف الأطراف، لتحقيق تدبير ناجع ومسؤول لقضايا الهجرة بشكل جماعي ومشترك؛

العمل على تحقيق التنمية من خلال الإعمال الفعلي والصادق لثنائية الهجرة والتنمية.

والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب
من أجل سياسة جديدة قي مجال اللجوء والهجرة

السياق

في وثيقة مشتركة تم نشرها في يوليوز 2013، رسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب صورة، لازالت تحتفظ براهينتها، حول واقع الهجرة، التي أضحت تشكل اليوم، في جميع دول العالم تقريبا، موضوع انشغال ونقاش مستمرين، بل ومصدرا لكثير من الجدل، يساءل السلطات العمومية والمجتمع المدني والباحثين والآليات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة أن عدد المهاجرين عبر العالم وصل، إلى حدود 2012، إلى 240 مليون مهاجرا ومهاجرة (بالإضافة إلى 740 مليون مهاجر ومهاجرة داخليا)، ورغم أن تقريرا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) صدر سنة 2009 قد سلط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه التنقل البشري في التنمية البشرية، فإن المقاربات السجالية لا زالت قائمة بل وتتقوى.

يتوزع المهاجرون بشكل غير متساو: 97 مليون مهاجر منهم من الجنوب إلى الشمال و74 مليون جنوب-جنوب و37 مليون شمال-شمال و40 مليون شمال-جنوب، و"الباقي يتكون من مهاجرين يتدفقون من دول شرقية إلى دول غربية وآخرون، لكن نادرا، من الغرب إلى الشرق" (الخبيرة الدولية في مجال الهجرة كاترين دي ويندن (De Wenden) 2013).

أول ما ت شير إليه هذه المعطيات هو عولمة تدفقات الهجرة، التي تعتمل منذ عقدين أو ثلاثة، الشيء الذي ترتب عنه أن أعدادا متزايدا من البلدان أصبحت تعد اليوم، بغض النظر عن مستوى تنميتها، دول هجرة ودول استقبال وعبور. كما تعبر هذه المعطيات عن ظهور أنظمة هجرة إقليمية وشبه إقليمية معقدة وشبكات عبر وطنية للمهاجرين وشبكات متطورة متخصصة في الاتجار في الأشخاص.

يشكل ارتفاع هجرة النساء وتمديد الطرق التي يسلكها المهاجرون وتنوع وضعيات المهاجرين واللاجئين وارتفاع مستواهم الاجتماعي والثقافي سمات بارزة أخرى لموجة الهجرة الثانية التي نشهدها اليوم والتي بدأت بوادرها في ثمانينات القرن الماضي.

لكن، إذا كانت التنقلات البشرية تشكل في نهاية المطاف عامل إغناء لمجتمعات الهجرة والاستقبال ومحفزا للاقتصاد ومصدرا لتنميتها الثقافية، فإنها تبقى مع ذلك مصدران شغال وقلق وأداة يتم توظيفهما بشكل متزايد، خلال الاستحقاقات الانتخابية، مما يؤدي إلى بروز إطارات قانونية صارمة، على نحو متزايد، لمراقبة الدخول إلى التراب الوطني و إقامة الأشخاص المستقرين بصفة قانونية.

على الصعيد الدولي، ومنذ إطلاق الأمم المتحدة للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة، تثار بشكل منتظم إشكالية اعتماد حكامة دولية متجددة للتنقلات البشرية.

من هذا المنطلق، تشكل المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، البعد الأساسي والوحيد الذي من شأنه أن يضمن حقوق المهاجرين الأساسية، بغض النظر عن وضعهم الإداري، وبعدا ضروريا لبلورة سيا سات في مجال هجرة طويلة المدى تضمن الحقوق وتتيح إمكانية التعايش الديمقراطي والتبادل المثمر بين الثقافات والحضارات.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا فهم التغيرات التي يشهدها المغرب في مجال الهجرة واللجوء، إلا من خلال اعتبار تاريخ المملكة على امتداده من جهة والتحولات المسجلة على مدى العقود الأخيرة على المستوى الدولي في المجال من جهة ثانية.

ذلك أن المغرب يعد أر ض هجرة بامتياز منذ موجة الهجرة الأولى التي انطلقت مع الحرب العالمية الأولى، وأرض استقبال وتوافد، رغم أن الوعي الجماعي لم يستوعب بعد هذا المعطى التاريخي.

لا يمكن للمغرب، كبلد ينتمي إلى القارة الإفريقية، التي تواجه تحديات التنمية وتعيش بانتظام على وقع أزمات سياسية ونزاعات مسلحة، أن يظل بعيدا عن عواقب هذا الوضع المضطرب والمرشح للاستمرار.

كما أن المغرب يعاني بما لا يدع مجالا للشك من آثار السياسة الصارمة التي تعتمدها أوروبا لمراقبة حدودها الخارجية.

لجميع هذه الأسباب، أصبح المغرب بدوره أرضا للجوء والاستقرار الدائم للمهاجرين، فقد بات يستضيف عددا من المهاجرين النظاميين الذين يقصدون المغرب للعمل وعددا كبيرا ن سبيا من الطلبة الأجانب ومهاجرين في وضعية غير نظامية، يمكثون في المغرب لسنوات عديدة أحيانا من أجل العبور، بالإضافة إلى طالبي اللجوء واللاجئين. علاوة على هذه التدفقات هناك مجموعات مستقرة منذ وقت طويل (مثل الجزائريين والسوريين ومهاجرين من جنسيات أوروبية مختلفة) بالإضافة إلى تسارع وتيرة التنقلات البشرية كما تشير إلى ذلك، على سبيل المثال، تنقلات النخب المهنية من ذوي المهارات العالية بين أوروبا والمغرب أو الإقامة المطولة للمتقاعدين الأوروبيين، خاصة الفرنسيون منهم.

إن كون المغرب أضحى ملتقى لديناميات متنوعة للهجرة، يجعل من المملكة، بشكل تدريجي لكن لا رجعة فيه، بلدا متعدد الأجناس. فاستمرار هجرة المغربيات والمغاربة، بشكل نظامي أو غير نظامي، وبروز تواجد مهاجرين من دول بعيدة (الصين والفليبين و النيبال، كما كشفت عن ذلك بعض التوقيفات التي طالت البعض منهم) يشهد بدون شك على دخول المغرب في خانة الدول المعنية بعولمة التنقلات البشرية. بيد أن هذا الواقع المعقد، الذي يشكل في نفس الوقت تحديا بالنسبة للمغرب وعامل غنى، يختفي وراء الصورة النمطية المختزلة، والمتداولة إعلاميا بشكل واسع، لذلك المهاجر المنحدر من أحد بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الهائم على وجهه في الطرقات ولا يعيش إلا على إحسان الآخرين أو مجموعات المهاجرين الذي يحاولون بانتظام اختراق سياج الثغرين المحتلين سبتة ومليلية.

وفي مواجهة هذه الوضعية التاريخية غير المسبوقة، تتدخل السلطات العمومية حسب الحالات، من خلال خطوات متتالية، دون أن تتخذ مبادراتها، صبغة تصور شامل ومتكيف مع الواقع الجديد.

صدر سنة 2003 قانون بشأن "دخول و إقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة"، كما تم في سنة 2007 توقيع اتفاق لاحتضان مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب يمنح المفوضية تفويض البت في طلبات اللجوء.

بموازاة مع ذلك، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، تم وضع سياسة لمراقبة محاولات العبور بشكل غير قانوني للحدود، مكنت من تحقيق نتائج مهمة كما تبين ذلك الأرقام المرتبطة بإجهاض مثل هذه العمليات والتصريحات التي تعبر عن ارتياح دول أوروبية مختلفة.

رافق تشديد مراقبة الحدود حملات منتظمة لمراقبة الهوية و إيقاف المهاجرين في مختلف المراكز الحضرية أو في الغابات المحيطة بالثغرين المحتلين سبتة ومليلية، تلتها عمليات ترحيل صوب الحدود الجزائرية أو الموريتانية. لقد خلفت هذه الحملات العديد من حالات انتهاك حقوق المهاجرين في وضعية غير نظامية (توقيف اللاجئين، العنف وسوء المعاملة، الترحيل دون حكم قضائي)...، ينضاف إليها العنف الممارس على هذه الفئة من قبل المنحرفين والمتاجرين في البشر فضلا عن أشكال العنف التي يعاني منها المهاجرون طوال رحلة الهجرة والتي تطالهم أحيانا حتى قبل دخولهم التراب الوطني.

وتعلل السلطات هذا الأ مر بحقها في ممارسة اختصاصاتها في ما يتصل بإيقاع العقوبة جراء كل دخول إلى البلد أو الإقامة به بشكل غير قانوني، وبمحاربة الاتجار في الأشخاص ومكافحة محاولات عبور الحدود الدولية للبلاد بشكل غير قانوني خاصة بالثغرين المحتلين سبتة ومليلية. كما تبرر ذلك بضرورة مواجهة العنف الصادر عن المجموعات التي تنظم تلك المحاولات.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ودون المجادلة في مبدأ حق السلطات المغربية في مراقبة دخول الأجانب للبلد والإقامة به وواجبها المتعلق بمكافحة الاتجار في الأشخاص، يعتبر أن السلطات العمومية لا يمكنها في إطار اضطلاعها بهذه المهام عدم مراعاة المقتضيات الدستورية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأجانب وكذا الالتزامات الدولية للمغرب التي تكرسها مصادقته على مجموع الصكوك الدولية

الخاصة بحماية حقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة باللاجئين. وقد كان آخر هذه المبادرات، توقيع المغرب والاتحاد الأوروبي وست دول أعضاء في يونيو 2013 لإعلان م شترك ي ضع أسس الشراكة من أجل التنقل.

انطلاقا من هذه العناصر، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان السلطات العمومية ومجموع الفاعلين الاجتماعيين والبلدان الشريكة للمغرب إلى أخذ الواقع والمستجدات التي يشهدها العالم بعين الاعتبار والعمل بشكل مشترك من أجل بلورة وتنفيذ سياسة عمومية فعلية في مجال الهجرة، ضامنة لحماية الحقوق ومرتكزة على التعاون الدولي وقائمة على إدماج المجتمع المدني .فمن خلال رفع هذا التحدي، يمكن للمغرب أن يشكل نموذجا يحتذى به من لدن العديد من بلدان الجنوب التي تواجه إشكاليات مماثلة.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه السياسة يجب أن تنتظم على الأقل حول المكونات الأربع التالية:

في ما يتعلق بوضعية اللاجئين وطالبي اللجوء

يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة المغربية إلى اتخاذ التدابير التالية:

• الاعتراف الفعلي بصفة لاجئ التي تمنحها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال منح الحاصلين على هذه الصفة بطاقة الإقامة، وذلك في انتظار وضع إطار قانوني ومؤسساتي وطني ينظم اللجوء؛

• وضع سياسة لإدماج هؤلاء اللاجئين وأفراد أسرهم في مجال السكن والصحة وتمدرس الأطفال والتكوين والشغل؛

• تمكين الحاصلين على صفة لاجئ المتزوجين الذين يصلون بمفردهم للتراب الوطني من التقدم بشكل قانوني بطلب الاستفادة من التجمع العائلي؛

• ضمان احترام مبد أ عدم الترحيل بوصفه حجر زاوية القانون المتعلق باللاجئين كما تنص على ذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 وذلك عبر تمكين طالبي اللجوء المحتملين من إمكانية تقديم طلب اللجوء لدى وصولهم للتراب المغربي؛

• وضع إطار قانوني ومؤسساتي وطني منظم للجوء، يرتكز من جهة على المبادئ الواردة في تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 وينظم من جهة أخرى وضع اللاجئ بالمغرب وشروط ممارسة حق اللجوء المعترف به في الفصل 30 من الدستور؛

• العمل، في انتظار وضع الإطار القانوني المذكور، على تعزيز الشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومواكبة عملها لاسيما من خلال تيسير وصولها لطالبي اللجوء بمجموع التراب الوطني.

يشيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما أعربت عنه بعض الجهات المانحة الدولية من استعداد للمشاركة ماليا في الجهود اللازمة لإدماج اللاجئين بعد حصولهم على بطاقة الإقامة ويدعو المجلس كلا من الحكومة ومكتب المفوضية السامية للأ مم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب والمجتمع المدني المغربي إلى بدء المشاورات من الآن من أجل بلورة سياسة لإدماج اللاجئين وتنفيذها. كما يعرب عن استعداده للمساهمة في هذا العمل.

في ما يتعلق بالأجانب الموجودين في وضعية إدارية غير قانونية يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقت قد حان لكي تباشر الحكومة بشكل رسمي إعداد وتنفيذ عملية للتسوية الاستثنائية لوضعية بعض الفئات من المهاجرين في وضعية إدارية غير نظامية وذلك ارتكازا على معايير تأخذ بعين الاعتبار مدة الإقامة بالمغرب، الحق في العيش في كنف العائلة، شروط الاندماج في المجتمع المغربي، الاتفاقيات المتعلقة بالاستيطان المبرمة بين المملكة المغربية وبلدان صديقة ... إلخ.

يهيب المجلس بالمنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان الشريكة للمغرب خاصة ا لأوروبية والاتحاد الأوروبي للعمل بشكل فعال على إنجاح هذه العملية من خلال تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية من أجل إرساء سياسة فعلية

لإدماج المهاجرين المستوفين لشروط تسوية الوضعية. واعتبارا للإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها بلد مثل المغرب، فإن الانخراط القوي والطموح للتعاون الدولي أمر لا محيد عنه في هذا الصدد. ويرى المجلس أن هذا البعد يجب أن يمثل إحدى أولويات الشراكة من أجل تنقل الأشخاص التي تم إبرامها مؤخرا.

واعتبارا لكون المغرب، على غرار باقي دول العالم، سيستمر في استقبال جموعات المهاجرين في وضعية غير نظامية، ودون مصادرة حق السلطات في مراقبةدخول الأجانب للبلد و إقامتهم به، فإن المجلس يذكر بقوة أن هؤلاء الأجانب مشمولون بمجموع الضمانات الدستورية المناهضة للتمييز وسوء المعاملة والمحاكمات غير العادلة ...إلخ وكذا بالحقوق المخولة لهم المنصوص عليها في القانون الدولي خاصة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والملاحظة العامة رقم 2 المعتمدة مؤخرا من لدن اللجنة المعنية ب إعمال هذه الاتفاقية.

في هذا الإطار، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة المغربية إلى اتخاذ التدابير التالية:

- ضمان حق المهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية في حالة توقيفهم أو وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للمحاكمة في الولوج الفعلي للعدالة (إمكانية الاستفادة من خدمات المحامين ومترجمين أكفاء والولوج للسلطات القنصلية ومساطر اللجوء والولوج للعلاج ...إلخ)؛
- تطوير برامج تكوين وتحسيس موجهة لموظفي الإدارات المكلفة بمسألة الهجرة(قوات الأمن، شرطة الحدود، موظفو السجون، القضاة، الأطر الصحية ...الخ)؛
- إيلاء أهمية خاصة للتكفل المادي والقانوني بالقاصرين الأجانب غير المرفوقين والنساء المهاجرات مع الحرص بشكل خاص على ضمان المواكبة النفسية والصحية لضحايا العنف؛
- حظر كل شكل من أشكال العنف الممارس عل المهاجرين في وضعية غير نظامية خلال عمليات التوقيف؛

- اتخاذ تدابير كفيلة بزجر المشغلين الذين يستغلون المهاجرين غير النظاميين، وضمان حقه ؤلاء المهاجرين في اللجوء عند الاقتضاء إلى مفتشية الشغل دون خوف؛
- تسهيل تسجيل الولادات الجديدة وإصدار شهادات الوفاة.

وإذ يحيي المجلس الوطني لحقوق الإنسان جهود المجتمع المدني العامل في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين والمهاجرات وطالبي اللجوء، فإنه يعتبر أن إشراكه بشكل فعال والتشاور معه أمر ضروري لمواجهة التحولات التاريخية المذكورة أعلاه. كما يدعو إلى إنشاء أرضية دائمة للتشاور بين السلطات العمومية والمجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي بما يسمح بتبادل المعلومات وتعبئة المساعدة الإنسانية والخبرة القانونية الضروريتين ونشر الممارسات الفضلى والمساعدة على العودة الطوعية...

ويبقى إدماج جمعيات المهاجرين والمهاجرات في هذه العملية أمرا أساسيا بالإضافة إلى التسوية القانونية لوضعية بعض الجمعيات العاملة في مجال مساعدة المهاجرين مثل مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع ومواكبة الأجانب والمهاجرين (GADEM).

فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص

يدعوا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى إدراج مقتضيات في الباب 7 من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي تنص على معاقبة استقطاب أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الشطط في استعمال السلطة أو استغلال حالات الهشاشة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

في السياق ذاته، يقترح المجلس أن يشمل تعريف الاستغلال، بموجب أحكام هذا الباب، على الأقل، استغلال الغير في الدعارة أو في أشكال أخرى للاستغلال الجنسي، أو أعمال وخدمات السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتضمين القانون الجنائي مقتضيات تحمي المهاجرين القاصرين على وجه الخصوص، واعتبار ارتكاب جريمة الاتجار بهم أمرا موجبا لإعمال ظروف التشديد.

من أجل ضمان الحماية الفعلية لضحايا الاتجار بالأشخاص المفترضين، يقترح المجلس تعديل المادة 82-7 من قانون المسطرة الجنائية بما يضمن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في ما يخص الجرائم المرتبطة بالاتجار في الأشخاص.

وفي الأخير، ومن أجل تسهيل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، يقترح المجلس على الحكومة أن تسترشد بمقتضيات القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2009.

لمواكبة الإصلاحات التشريعية المقترحة، يوصي المجلس الحكومة بما يلي :

- إطلاق بحث وطني حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص؛
- بلورة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس مقاربة تشاورية؛
- وضع برنامج تكوين خاص لتعزيز قدرات المسؤولين على إنفاذ القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- تعزيز التعاون بين مختلف المصالح المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص (شرطة مراقبة الحدود، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القضاء ... إلخ)؛
- تعزيز الشراكة مع المنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

في ما يتعلق بالأجانب في وضعية نظامية

يدعو المجلس الحكومة إلى العمل على ما يلي:

- مراجعة المواد 24 و25 و26 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15 (نونبر1378) 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 75–00 و07–9 بما يضمن مطابقة الوضع القانوني للجمعيات الأجنبية مع نظيرتها الوطنية؛

- مراجعة المادتين 3 و4 من القانون رقم 9-97 بمثابة مدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 23-06 و36-08، بما يضمن منح الأجانب المقيمين بالمغرب إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية إما بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل، وفقا لمقتضيات الفصل 30 (4&) من الدستور؛
- مراجعة المادة 416 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل بشكل يسمح للعمال المهاجرين بولوج المناصب الإدارية ومناصب التسيير بالنقابات المهنية التي ينضوون تحت لوائها؛
- المصادقة على الاتفاقيتين رقم 97 و143 لمنظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين، بالنظر لت أثيرهما الهيكلي على ضمان الحقوق الاجتماعية لهذه الفئة من العمال. وفي نفس السياق، ونظرا لأهمية الضمانات الجديدة المنصوص عليها في الفصل 8 من الد ستور المتعلقة بالحريات النقابية، يوصي المجلس بالمصادقة على الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

وفي الأخير، يدعو المجلس الحكومة إلى الحرص خلال كل عملية تفاوض بمناسبة إبرام أي اتفاقية اقتصادية ثنائية أو متعددة الأطراف، وعلى أساس المعاملة بالمثل، على فتح سوق الشغل مع إدماج مقتضيات ملائمة تحمي الحقوق الاجتماعية للعمال.

ومن أجل إنجاح هذا العمل، يعتبر المجلس أن هذه السياسة العمومية الجديدة، التي بات إعمالها مستعجلا والتي يجب أن تشكل قطيعة مع الوضعية والممارسات الحالية، تقتضي إشراكا فعليا لمجموع الفاعلين الاجتماعيين والشركاء الدوليين للمغرب .وفي هذا الصدد يقدم المجلس لهؤلاء الفاعلين التوصيات التالية:

بالنسبة للبرلمان:

اعتبارا للمكانة المؤسساتية البارزة التي أضفاها الدستور الجديد على المؤسسة البرلمانية من خلال اعتبارها المصدر الوحيد للمصادقة على القوانين، يدعو المجلس البرلمان إلى ما يلي:

- التفاعل السريع والفعلي مع المشاريع المحالة عليه من لدن الحكومة، وذلك إعمالا للتوصيات الواردة أعلاه؛
- الإسراع بالنظر في مقترحات قوانين قدمتها فرق برلمانية بخصوص مناهضة التمييز ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

بالنسبة لوسائل الإعلام:

يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسائل الإعلام والصحافيين المغاربة إلى ما يلي:

- الامتناع عن نشر أي خطاب يحث على عدم التسامح والعنف والحقد وكراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز إزاء الأجانب؛
- اعتماد معالجة صحافية وتحليلات متوازنة لظاهرة الهجرة مع التركيز أيضا على جوانبها الإيجابية؛
- محاربة الصور النمطية والخطابات السلبية حول الهجرة؛
- المساهمة بشكل فعال في تحسيس الساكنة حول العنصرية وكراهية الأجانب.

ويوصي المجلس الصحفيين بشكل خاص بالاسترشاد، في إطار ممارستهم لأن شطتهم المهنية، بالتوجيهات الواردة في "إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب" و"إعلان المبادئ المتعلقة بالتسامح" المعتمدان على التوالي من لدن منظمة اليونيسكو سنتي 1978 و1995.

وأخيرا، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مختلف مؤسسات تكوين الصحفيين المهنيين سواء العمومية أو الخصوصية باتخاذ كل التدابير اللازمة الكفيلة بتعزيز وتطوير مواقف وسلوكات لدى الطلبة الصحفيين المكونين، قائمة على الاعتراف بالمساواة مع الحرص بشكل خاص وعبر وسائل بيداغوجية ملائمة على مناهضة ا أ لحكام المسبقة والصور النمطية إزاء ا أ لجانب.

بالنسبة للمقاولات:

يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المقاولات إلى:

- الامتناع عن تشغيل الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية والعمل على تسوية وضع المستخدمين الموجودين في نفس الوضعية؛
- ضمان المساواة في المعاملة من حيث ا أ لجور والحقوق الاجتماعية؛
- تنفيذ برامج خاصة بالتوعية والتكوين حول عدم التمييز خاصة بالنسبة للمقاولات المتعاملة مع الأجانب على غرار البرنامج الذي سيتم تنفيذه لفائدة المضيفات وباقي العاملين في قطاع النقل الجوي بناء على مبادرة من الخطوط الملكية المغربية بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بالنسبة للنقابات:

يشكل اصطفاف النقابات في جميع بقاع المعمور إلى جانب قضايا المهاجرين قيمة مضافة ليس فقط للدفاع عن حقوقهم، ولكن أيضا كبنيات لتيسير إدماجهم في العمل المدني الديمقراطي. وفي هذا الصدد يشكل بروز مجموعة نقابية للعمال المهاجرين داخل المنظمة الديمقراطية للشغل، مبادرة ممتازة.

وفي هذا السياق، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنظمات النقابية إلى:

- أخذ الوضع الهش للعمال المهاجرين بعين الاعتبار وإدماج هذه الإشكالية في عملهم النقابي؛
- تنظيم حملات تحسيسية لتشجيع انخراط العمال المهاجرين في النقابات؛
- دعم المهاجرين في مساعيهم للبحث عن تسويات عادلة لنزاعات الشغل.

محور الأحكام
والقرارات القضائية

المجلس الدستوري

ملفان عدد 13/1374 و1376/13

قـرار رقـم: 13/920 م.إ

المجلس الدستوري:إن العملية الانتخابية، تشمل من بين ما تشمله، تنظيم حملات انتخابية ترمي إلى دعوة الناخبين إلى التصويت لفائدة مرشحين معينين، وهو أمر لا يجوز أن يشارك فيه غير المواطنات والمواطنين المغاربة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 15 مارس 2013 اللتين قدمهما السيدان، وبصفتهما مرشحين طالبين فيهما إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 28 فبراير 2013 لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثرها انتخاب السيد، عضوا بمجلس النواب؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المقدمة من طرف السيد، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 15 أبريل 2013، لإيداعها خارج الأجل القانوني للطعن؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 و13 مايو 2013؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 13 مايو 2013، لتقديمها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا: من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه دفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إثبات الطاعنين لصفتهما مرشحين؛

1- في شأن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد:

حيث إن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد الحسن شهبي، لا تتضمن صفته، مما يجعلها غير مقبولة شكلا، عملا بمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

2- في شأن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد:

حيث إن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد كمال لعفو، تتضمن صفته كمرشح، مما يجعلها مستوفية للشروط المتطلبة بموجب المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون الدفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل غير مرتكز على أساس صحيح؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بمشاركة أجانب في الحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه، قام خلال الحملة الانتخابية بتنظيم مهرجان خطابي بدوار الزليلك شارك فيه – إلى جانب قيادات حزبية تنتمي إلى الحزب الذي ترشح باسمه– وفد أجنبي تناول الكلمة حاثا الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه المذكور، مما شكل مناورة تدليسية أثرت في إرادة الناخبين؛

وحيث إن الدستور، إن كان، بموجب الفقرة الثالثة من فصله 30، منح للأجانب حق التمتع بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون، فإنه، بموجب الفقرة الرابعة من نفس الفصل، لم يخول للأجانب المقيمين بالمغرب، في مجال الانتخابات، سوى حق المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، أو ممارسات المعاملة بالمثل؛

وحيث إن الدستور، بتنصيصه في فصله الثاني، على أن الانتخاب يعد تعبيرا عن سيادة الأمة، وفي فصله السابع، على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنات والمواطنين الذين يحق لهم وحدهم الانخراط فيها، وذلك بالخصوص للمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، فإنه بذلك يكون قد حصر التمتع بالحقوق المتعلقة بالمشاركة في الانتخابات العامة في المواطنات والمواطنين المغاربة دون سواهم، مع مراعاة الحق الممنوح للأجانب المقيمين بالمغرب في المشاركة في الانتخابات المحلية ؛

وحيث إن العملية الانتخابية، تشمل، من بين ما تشمله، تنظيم حملات انتخابية ترمي إلى دعوة الناخبين إلى التصويت لفائدة مرشحين معينين، وهو أمر لا يجوز–مع مراعاة ما سبق–أن يشارك فيه غير المواطنات والمواطنين المغاربة؛

وحيث إنه، يبين من فحص القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، أنه يتضمن مشاركة وفد أجنبي في الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه، وهو ما لم ينازع فيه هذا الأخير؛

وحيث إن هذه الممارسة تعتبر منافية للمبادئ والقواعد المذكورة أعلاه، ومن شأنها التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إراداتهم واختياراتهم، مما يتعين معه إلغاء نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة الانتخابية المحلية المذكورة؛

ومن غير حاجة إلى البت في باقي المآخذ الواردة بعريضة الطعن؛

لهذه الأسباب:

أولا – يصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد الحسن شهبي؛

ثانيا – يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد يوسف عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013).

الإمضاءات

محمد أشركي

شبيهنا حمداتي ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

قرار محكمة لنقض

عدد: 1043

المؤرخ في: 2011/9/8

ملف اجتماعي عدد: 2010/1/5/955

القاعدة

- يخضع عقد الشغل الأجنبي لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ويترتب عن عجم تأشيرها انعدام أي علاقة بين المشغل والأجير الأجنبي.

- يتوجب على المحكمة الإجابة على كل الدفوع المؤثرة المدلى بها أمامها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال لدى ابتدائية الدار البيضاء عرض فيه أنه شرع في العمل لدى مشغلته شركة تيم يونك وروبير كام موروكو بصفته مديرا نافذا منذ 2006/10/1 بأجرة شهرية قدرها 25.780,25 درهم، وأنه تم فصله من العمل بصفة تعسفية بتاريخ 2007/11/15، مطالبا الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله، وبعد جواب المدعى عليها، أدلى المطلوب بمقال إدخال الغير في الدعوى مع مقال إصلاحي التمس فيه إدخال شركة وندیرمان في الدعوى والحكم عليها بالتضامن مع الشركة المدعى عليها، واعتبار أجرته الشهرية محددة في 35.563,95 درهما، وبناء على الأمر بإجراء بحث في النازلة وانتهاء الإجراءات المسطرية وتعذر إجراء الصلح، صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليهما شركة تيم يونك وروبير كام موروكو وشركة وندیرمان لفائدة المدعي التعويضات الآتية:

- عن الإخطار مبلغ 71.127,9 درهم.
- عن الفصل مبلغ 35.748,49 درهم.
- عن الضرر مبلغ 106.691,85 درهم.

– عن العطلة السنوية مبلغ 22.569,36 درهم.

– عن أجرة شهر أكتوبر و15 يوما من شهر نونبر 2007 مبلغ: 53.345,92 درهم مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات.

في شأن الفرع الأخير من الوسيلة الثانية المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنتان على القرار خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام الجواب على استنتاجات الأطراف وانعدام التعليل، باعتبار أن القرار المطعون فيه لم يجب على مجموعة من الدفوع التي أثارتها العارضتان أمام محكمة الاستئناف والمبينة بالمقال الاستئنافي ولم ترد عليها وأن هذه الدفوع تهم بالخصوص شكليات الدعوى وصفة المطلوب في النقض في مواجهة العارضتين، ذلك أن وجود شركتين بعنوان واحد أو وجود مصالح مشتركة بينهما أو كون هناك شخص طبيعي مسير لهما لا يعني كون أحدهما فرعا للأخرى أو أنهما ينتميان لنفس المجموعة، فمحكمة الاستئناف لم تستطع الرد على هذا الدفع بشكل مستفيض قانوني، إلى جانب انتهاء العلاقة الشغلية وما يطرحه عقد تشغيله بصفته أجنبيا وفقا لمقتضيات المادة 516 وما يليها من مدونة الشغل لتأشيرة وموافقة المصالح الحكومية المختصة هذا الدفع بالذات لم تناقشه محكمة الاستئناف بالمرة رغم الإشارة إليه من طرف العارضتين، لذا يتعين نقض القرار الاستئنافي.

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن الطاعنتين تمسكتا في وسائل استئنافهما، بدفوع تهم شكليات الدعوى وصفة المطلوب في النقض في مواجهة الطاعنتينن وبكون عقد تشغيل المطلوب، بصفة أجنبيا يخضع وفقا لمقتضيات المادة 516 وما يليها من مدونة الشغل لتأشيرة وموافقة المصالح الحكومية المختصة، وأن تلك المصالح رفضت له التأشيرة ونفت تعرضه لأي طرد تعسفي والتمست أساسا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، واحتياطيا إجراء

بحث حول ظروف إنهاء العلاقة الشغلية، وتمكينهما من إحضار شهودهما، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم جوابها على تلك الدفوع لجوهرية، والتي لها تأثير على ما انتهت إليه في قرارها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت على انتهت إليه في قرارها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض، وبغض النظر عما جاء بالوسيلة الأولى والفرع الأولى من الوسيلة الثانية.

لهذه الأسباب

قضت المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

قرار محكمة لنقض

عدد: 552

المؤرخ في: 2007/11/07

ملف شرعي عدد: 2007/1/2/5

القاعدة

- تعتبر دعوى التطبيق المرفوعة أمام القضاء الأجنبي لاغية إذا تمت إقامتها بعد انفصام العلاقة الزوجية بالطلاق أمام القضاء الوطني، طالما نصت اتفاقية ثنائية بين المغرب وبلد آخر على إمكانية عقد الزواج وفق القانون الوطني لأحد البلدين.

- يقع عبء إثبات أخذ الزوجة لأمتعتها على مفارقها بيمينه إذا أنكر ولم يلتزم بالضمان.

- يعتبر علم الزوجة بالطلاقة واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 05/694 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 06/7/20 في القضية عدد 7/05/293-245 أن المطلوبة في النقض أوندير مليكة ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 03/6/24 أنها كانت زوجة للطالب الذهبي أحمد فطلقها بتاريخ 02/9/11 بعدما أنجبت منه أربعة أولاد نجاة وحسن ويوسف وشهرزاد، وأن الطلاق كان غيابيا ولم تعلم به إلا بتاريخ 03/6/19، وأن ما حدده قاضي التوثيق مجحف في حقها وحق أبنائها ولا يتلاءم ووضعية الطالب المادية باعتباره رجلا ميسورا والتمست تحديد واجبات المتعة في ثلاثين ألف درهم ونفقتها أثناء العدة في عشرة آلاف دهم ومثلها من أجل السكنى ونفقة الأبناء بحساب ألف درهم شهريا لكل واحد منهم وبأداء نفقتها قبل الطلاق ابتداء من شهر غشت 2002 إلى تاريخ العلم بالطلاق 03/6/9 ونفقة أبنائها الأربعة خلال هذه الفترة بحساب

ألف درهم لكل وحد منهم وواجب حضانتهم بحساب 500 درهم لكل واحد منهم، وبمقال إضافي التمست الحكم باسترداد حوائجها وأمتعتها التي استولى عليها الطالب وأدلت بصورة من رسم الطلاق عدد 448 وتاريخ 2002/9/7 وبمحضري إثبات حال عدد 03/2396 وعدد 03/2397 وحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفلانس بفرنسا بتاريخ 03/4/1 قضى بالتطليق، فأجاب الطالب بأن المستحقات المحددة من طرف قاضي التوثيق مبالغ فيها بالنظر إلى وضعيته المادية، وما أدلت به المطلوبة في النقض من محاضر لإثبات ملكيته لبعض العقارات لا يشكل حجة للإثبات في مثل هذه الأحوال وأن الحكم الفرنسي لا يمكن الاحتجاج به لعدم تذييله بالصيغة التنفيذية وأن المطلوبة في النقض كانت ببيت الزوجية بفرنسا قبل الطلاق وكان ينفق عليها وعلى أبنائها، وتقدمت هذه الأخيرة بطلب تنازلها عن نفقة أبنائها والاقتصار على المطالبة بمستحقاتها المترتبة على الطلاق، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفع واجب المتعة من سبعة آلاف إلى عشرين ألف درهم وبيمين الزوج على أنه كان ينفق خلال الفترة المحددة من 02/8/1 إلى 02/9/11 مع إجراء حكم النكول بأدائه للمطلوبة نفقتها عن الفترة من 02/9/11 إلى 03/4/19 بحساب ألف درهم شهريا وأجرة الحضانة عن أبنائها حسن وشهر زاد ويوسف ابتداء من 02/12/11 إلى حين سقوط الفرض شرعا بحساب مائة درهم عن كل واحد منهم وواجب سكنى المحضونين بحساب ألف درهم شهريا ورفض باقي الطلبات وبالإشهاد على تنازل المدعية عن الطلب المتعلق بنفقة أبنائها، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من الطرفين حيث ركز الطالب استئنافه على أن المطلوبة في النقض تقدمت بدعوى التطليق بتاريخ 01/11/15 إلى المحكمة الابتدائية بفلانس بفرنسا وانتهت الإجراءات بصدور حكم بالطلاق وحدد نفقة الأبناء وأن هذا الحكم أصبح نهائيا ونفذ وأنه يؤدي لنفقة المحكوم بها بأنه أصبح عاجزا عن العمل ويستفيد فقط من المساعدة الاجتماعية وأنه قام بأداء جميع المستحقات المحددة في الحكم الأجنبي، فالنزاع الحالي سبق البت فيه بحكم نهائي طبقا للاتفاقية المغربية الفرنسية والمؤرخة في 81/8/10 والتمس الحكم بعدم قبول الدعوى وبعد

استنفاد أوجه الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به بالنسبة للحوائج والحكم من جديد بيمين الطالب على أنه لم يستول على حوائج المطلوبة في النقض وأن نكل حلفت واستحقت حوائجها أو قيمتها المحددة في 46750 درهما وهو القرار المطعون فيه بوسيلتين لم تجب عنهما المطلوبة في النقض وأفيد عنها أن عنوانها غير مضبوط.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرقه للقانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أثار أمام المحكمة أن الاتفاقية المغربية الفرنسية الموقعة في 81/8/10 تنص في الفصل 11 منها على أن عق الزواج يتم فسخه تبعا لقانون إحدى الدولتين التي يقيم فيها الزوجان وان رفع الدعوى أمام سلطات إحدى البلدين ورفع أخرى في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف أمام سلطات البلد الآخر فإن الدعوى الثانية تعتبر لاغية، والحكم الأجنبي طبق هذه المعطيات واعتبر الطلاق الواقع من طرف الزوج في المغرب عديم الأثر لعدم احترام حقوق الدفاع وكان على المحكمة أن تحترم مقتضيات الحكم الأجنبي الذي يعتبر مشمولا بالقوة التنفيذية طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود وهي لما لم تفعل تكون قد عرضت قرارها للنقض، ومن جهة أخرى فإن القرار قضى باستحقاق المطلوبة في النقض للحوائج أو قيمتها المقدرة في مقالها دون تحديد المعايير لقانونية التي اعتمدها في ذلك التقدير مع أنه أنكر أن يكون قد استولى على تلك الحوائج كما قضت برفع مبلغ المتعة الذي يعتبر تعوضا عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي ويراعى فيه وضعية الزوج المالية وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في إيقاعه وهو ما لم يبرزه القرار لاستئنافي الذي جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لكن من جهة حيث إنه لما كان الفصل 11 من الاتفاقية المحتج بها ينص على أن عقد الزواج يمكن فسخه تبعا لقانون إحدى الدولتين التي يقيم بها لزوجان، وكان البين من أوراق الملف أن الطالب بادر إلى إيقاع الطلاق على زوجته المطلوبة في النقض

بتاريخ 02/9/11 طبقا لمدونة الأحوال الشخصية السارية المفعول حينئذ، وفي وقت كانت فيه إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المحتج به لازالت سارية فإن احترام مقتضيات الفصل المذكور يقضي باعتبار هذه الدعوى لاغية مادام موضوعها قد تم الحسم فيه بإرادة الزوج وتم فسخ الزواج بالطلاق الذي أصبح، منذ إيقاعه، طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية منتجا لأثاره ولا يمكن للحكم الصادر بعد ذلك من طرف القضاء الفرنسي أن يحد من آثاره، والمحكمة لما لم تعتبره تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا ودون أن يكون قرارها مشوبا بأي خرق للاتفاقية لا محتج بها، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه لم يقض للمطلوبة في النقض بحوائجها وإنما قضى بيمين الطالب ردا لدعواها وطبق في ذلك القاعدة الفقهية التي تقضي بيمين الزوج عند إنكاره للحوائج ولم يلتزم بضمانها، وفيما يخص المتعة فلا يعتبر التعسف العنصر الوحيد في تقديها، وإنما هي من مستحقات الزوجة المترتبة على الطلاق وتخضع فيه تقديرا للعناصر الأخرى المنصوص عليها بالمادة 84 من مدونة الأسرة، مما يجعل ما أثير عديم الجدوى.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه أثار أن المطلوبة في النقض كانت على علم بالطلاق الذي تمت مناقشته أمام القضاء الفرنسي، وأن جوابها كان واضحا حيث التمست عدم اعتباره الأمر الذي يدل على أنها كانت عالمة به إلا أن المحكمة اعتبرتها غير ذلك فأساءت تعليل قرارها الذي هو بمثابة انعدامه.

حيث صح مانعاه الطالب في هذا الجزء من الوسيلة ذلك أن المعتبر هو علم الزوجة بالطلاق لا إعلامها به وأن العلم يشكل واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، والطالب ادعى أن المطلوبة في النقض كانت عالمة بالطلاق واستدل على ذلك بالحكم الأجنبي المشار إليه أعلاه والذي تضمن تصريحا منسوبا لها التمست فيه عدم اعتبار الطلاق الذي تم بالمغرب من طرف الطالب والمحكمة لما لم تلتفت لهذا التصريح

الذي يشكل واقعة لها تأثيرها في النزاع استنادا إلى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها ولم لم تصبح بعد قابلة للتنفيذ تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل في هذا الشق من قضائها وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من نفقة عن الفترة الممتدة من 02/9/11 إلى 03/6/19 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت في الشق المنقوض وتحميل الطالب نصف المصاريف وبرفض الطالب في الباقي وإعفاء المطلوبة من النصف الآخر.

قرار محكمة لنقض

عدد: 387

المؤرخ في: 2008/7/16

ملف شرعي عدد: 2007/1/2/455

القاعدة

- تكون الأحكام الأجنبية حجة على ما تثبته حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ.

- يجب أن تتقيد المحكمة التي تنظر في نظاع بشأن النفقة بما قضى به الحكم الأجنبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2006/5/10 تحت عدد 403 في الملف عدد 04/6475 أن المطلوبة عامري نجاة قدمت بتاريخ 2003/10/06 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوجدة عرضت فيه أنها متزوجة بالطاعن المشوي محمد وأنها أنجبت منه ولدين ياسين وأيوب. وأنه أهملهم جميعا ولم ينفق عليهم ابتداء من 2001/8/01 ملتمسة الحكمة عليه بأدائه لها ولابنيها المذكرين نفقتهم بحساب 1500 درهم شهريا لكل واحد منهم من تاريخ الامتناع. وأجاب الطاعن بأن بيت الزوجية يوجد بفرنسا وأنه دائم الإنفاق بفرنسا وأن الخلاف بينه وبين المطلوبة معروض على القضاء الفرنسي والتمس أساسا رفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث في الموضوع واحتياطيا جدا مراعاة حالة الطرفين أثناء تقدير النفقة لكون المطلوبة مستخدمة بفرنسا وتتقاضى أجر 1687,30 أورو شهريا وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2004/8/10 بأداء الطاعن للمطلوبة نفقتها ونفقة ولدينا ياسين وأيوب بحساب 500 درهم شهريا لكل واحد منهم ابتداء من 2001/8/01 مع الاستمرار فاستأنفه الطاعن موضحا في أسباب استئنافه بأن القضاء الفرنسي قد حسم في الخلاف القائم بينه وبين المطلوبة بمقتضى الحكم

الصادر عن المحكمة الكبرى ببوبني بتاريخ 2004/5/24 القاضي بانفصالها وتحميله مصاريف دار الحضانة والمطعم المتعلقة بالولدين وبجعل مصاريفهما الخاصة مناصفة بينهما الشيء الذي يفيد بأنه لم يتقاعس عن الإنفاق على زوجته وولديه إلى تاريخ صدور هذا الحكم، كما استدل بحكم صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2005/10/4 الذي حدد التزامات الطرفين تجاه ولدين والذي يتم تذييله بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2006/4/13 ملتمسا إلغاء الحكم الأجنبي المستدل به عدم الأثر مادام لم يذيل بالصيغة التنفيذية كما أنه يتعلق بالنزاع حول الطلاق ولا علاقة له بموضوع النفقة وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتحديد النفقة المحكوم بها للمطلوبة والولدين في 1000 درهم شهريا لكل واحد منهم مع حصرها إجمالا بتاريخ 2005/10/04 وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل وجه إلى المطلوبة ولم تتوصل.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه في الوسائل مجتمع بانعدام الأساس القانوني وخرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن مقتضيات الفصل 345 م نقانون المسطرة المدنية تنص على أن القرارات يجب أن تكون معللة وأن عدم الإجابة عن دفع له تأثير في القضية يعد نقصانا في التعليل الذي هو بمثابة انعدام وذلك أنه دفع بعدة حجج تفيد قيامه بالإنفاق منها شهادة دار الحضانة المسماة كولومب الواقعة بمحافظة سين سان دوني بفرنسا والتي تفيد بأنه أدى بصفة مشتركة مع المطلوبة ما تم الإنفاق عليه بالحكم القاضي بالتطليق والذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2006/4/13 من طرف المحكمة الابتدائية ببركان وأن المصاريف التي أديت بدار الحضانة للولد أيوب كانت من سنة 2003 إلى 2006 بالإضافة إلى شهادة أخرى تسمح له المطلوبة بمقتضاها باصطحاب ولديه إلى المغرب من 2004/7/30 إلى 2004/8/28 أي قبل صدور الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق وكل هذا يفيد بأنه كان قائم الإنفاق على زوجته وولديه منها قبل صدور الحكم المذكور وأن المحكمة لما انساقت وراء ادعاءات المطلوبة دون أن تتأكد من دفوعه المعززة بالحجج والوثائق المدلى بها واكتفت بالقول بأن واقعة

الإهمال ثابتة مادام الطرفان كانا منفصلين عن بعضهما تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ. والثابت من أوراق الملف أن الطاعن ادعى الإنفاق بدولة فرنسا حيث مقر سكنى الطرفين واستدل على ذلك بأمر بعدم الصلح صدر عن المحكمة الكبرى في بوبيني بفرنسا بتاريخ 2004/5/24 والذي أكده الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2005/10/04 والذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 2006/4/13 والمحكمة لما قضت على الطاعن بأدائه نفقة المطلوبة وولديها عن الفترة التي كانا فيها في نزاع أمام المحكمة الأجنبية والتي حسمت فيها هذه الأخيرة بمقتضى الحكم المومأ إيه أعلاه تكون قد أمام قضاءها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

قرار محكمة لنقض

عدد: 183

المؤرخ في: 2013/01/31

ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/352

القاعدة

- يقتضي تشغيل الأجير الأجنبي وجوب وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقد عمل الأجنبي وتحديد مدتها.

- يترتب عن تحديد مدة تأشيرة السلطة الحكومية اعتبار عقد العمل محدد المدة، ينتهي بانتهاء المدة ولا يتصور أن يكون العقد غير محدد المدة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش والمشار إلى مراجعه أعلاه أنه سبق للمطلوبة في النقض أن تقدمت بمقال تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المدعى عليها (طالبة النقض) كمديرة ماركوتينغ منذ 2006/04/01 بأجرة شهرية قدرها 32.294 درهم، إلا أنها فوجئت بطردها من عملها بدون أي مبرر قانون، وبدن سابق إنذار بتاريخ 2007/09/11 وأن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين كما هو ثابت من عقد العمل، لذلك التمست إرجاعها لعملها وفي حالة عدم التوصل إلى صلح، الحكم لها بمختلف التعويضات. وبعد الإجراءات صدر حكم ابتدائي قضى بالحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية التعويضات التالية: عن باقي الأجرة مبلغ 13.662,84 درهم، عن العطلة السنوية مبلغ 20.494,26 درهم وبرفض باقي الطلبات. استأنفته المدعية، فصدر القرار لمستأنفة تعويضا مبلغه عن الضرر 48.411 درهم وعن الفصل 14.904 درهم وعن أجل الإخطار 32.294 درهم وبتأييده في باقي مقتضياته، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، حيث قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض تعويض المطلوبة في النقض عن الفصل التعسفي وتوابعه والحكم تصديا لها بتعويضات عنها، معللة قضاءها من أنه إذا كانت المادة 516 من مدونة الشغل تنص على أن تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية العمل، ذلك لأنها شكلية لازمة وركنا جوهريا لا ينعقد عمل الأجنبي دونها، أما مدته فلا تكون محددة بالضرورة بمدة صلاحية التأشيرة كالما أن عقد الشغل الخاص بالأجانب والمطابق للنموذج المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل وفقا لما نصت عليه المادة 517 من نفس المدونة والتي تمنح إمكانية إنجاز عقد شغل أجنبي محددة المدة وغير محدد المدة مضيفة على أن عقد العمل الملفى بالملف مشار فيه على أن عقد العمل الذي يربط العارضة بالمطلوبة في النقض صار غير محددة المدة بعدم تم التشطيب على عبارة أنه محدد المدة وبأن مهلة الإخطار والعطلة السنوية محددة مدتها في الشهر.

وحيث إن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها لجهة التعويض عن الفصل التعسفي وتوابعه يبقى وعن حق متسما بما هو منعي عليه بموجب هذه الوسيلة الفريدة لتأويلها نص المادة 516 من م.ش. خلاف الإرادة الظاهرة للمشرع وإعطائها آثارا قانونية لتكل المادة لا ترتبها في الأصل.

ذلك أن المادة 516 م.ش. تنص على أنه يجب على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل يعتبر تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل.

وحيث يفهم من المقتضيين المذكورين على أن عقد العمل الأجنبي هو عقد شكلي بما يعني أن الكتابة لازمة له لانعقاده وصحته وليس لإثباته فقط وأنه دائما وأبدا عقد محدد المدة لأن من شروطه أن يعقد لمدة محددة ينص عليها في العقد. وهكذا يتضح على

مقتضيات المادة 516 من م.ش. هي مقتضيات آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها وأن تلك الصبغة لازمة لها مادام أن المشرع استعمل فصل يجب الذي يفيد اللزوم.

وحيث بذلك فإن عقد عمل الأجنبي لا ينعقد إلا بعد تحريره في سك ثابت التاريخ والحصول على موافقة المصالح المختصة المكلفة بالشغل والتي تأخذ صورة تأشيرة محددة المدة لتضفي على هذه العقود طابع التحديد ومن ثم فإنها لا تحتمل صورة عقود غير محددة المدة ولعل ما يدل على ذلك هو أن المشرع منح السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أن تسحب الرخصة في كل وقت ولو اتفق طرفا العلاقة على تمديد العقد.

وحيث إن تكوين محكمة الدرجة الثانية قناعتها من أن عقد العمل الرابط بين الطرفين هو عقد عمل غير محدد المدة واستنتاجها لذلك قياسا على أنه تضمن التنصيص على مهلة الإخطار والعطلة السنوية المحددة مدتها في شهر وتضمنه على أنه عقد غير محدد المدة بعدما تم التشطيب على عبارة أنه محدد المدة والحال أن واقع العقد خلاف هذا بخصوص هذا الموقع الأخير تكون قد أساءت تطبيق المادة 516 من م.ش. والتي يظهر من تعليلها على أنها أدلت مصطلحاتها في غير ما صبا إليه المشرع حينما هي اعتبرت أن عقد العمل الأجنبي يحتمل الصورتين معا من خلال استنباطها هذه القناعة باستنادها على مقتضيات المادة 517 من م.ش. والحال أن هذه الأخيرة لم تقل بذلك كما أن المشرع كان صريحا في نص المادة 516 التي يستشف منها عدم احتمال العقد الأجنبي لصورة عقد غير محددة المدة.

وحيث إنه وأمام ثبوت أن العقد الرابط بين الطرفين حامل لتأشيرة السلطات المكلفة بالشغل والتي حددت صلاحيتها في سنة واحد تبتدئ من تاريخ 26-10-2006 وتنتهي في متم 26-10-2007 فإن مدة عقد العمل بالتبعية مرتبطة بصلاحية تلك التأشيرة وأن فسخه من قبل الطالبة قبل الأوان يفسخ فقط الحق للمطلوبة في الأجور المستحقة لها عن باقي مدة صلاحيته عملا بأحكام المادة 33 من مدونة الشغل.

وحيث إن ما يزكي هذه وجاهة المناقشة أهلاه، هو أن محكمة النقض سبق لها بمقتضى القرار عدد 875 الصادر بتاريخ 2002/10/29 في الملف الاجتماعي عدد

2001/1/5/834 أن أضفت على عقود عمل الأجانب طابع التحديد، لذلك نخلص إلى القول أن القرار الاستئنافي لم يصادف الصواب فيما قضى به في الشق موضوع النعي ولم تؤسسه المحكمة مصدرته على أساس سليم ويتعين بالتالي نقضه.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، إذ إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يبقى تركيز الطالبة دفعها على كون العقد الرابط بينها وبين المطلوبة في النقض هو عقد عمل أجنبي محدد المدة يبتدئ من 26-10-206 وينتهي في 26-10-2007. ولما كان مقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل في فقرتها الأولى والثانية نص على : "يجب على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تشمل على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل".

يعتبر تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل: "فإنه بالرجوع إلى عقد الشغل المدلة به يتبين أن تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل الموضوعة عليه محددة بداية من 26-10-2006 إلى 26-10-2007 الشيء الذي يستفاد منه أن إجبارية وضع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضفي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة. ومحكمة الموضوع المطعون في قرارها لما اعتبرته خلاف ذلك أن أنه عقد غير محدد المدة من ضرر وفصل من العمل وإخطار، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض".

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

قرار محكمة لنقض

عدد: 2114

المؤرخ في: 2010/05/11

ملف مدني عدد: 2008/5/1/3896

القاعدة

- إن السياق العرضية برخصة مسلمة من بلد أجنبي غير مضمن في اللائحة المنصوص عليها في القرار الوزيري المؤرخ في 1973/3/30 لا تقوم مقام انعدام رخصة السياقة التي تؤدي إلى انعدام الضمان.

- إن السياقة الدائمة برخصة سياقة بلد أجنبي لم يرد ضمن اللائحة المنصوص عليها في القرار الوزيري المؤرخ في 73/3/30 يجعل السائق في وضعية غير المتوفر على رخصة السياقة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، ادعاء المطلوبة الأولى أنه بتاريخ 2000/02/01 تعرضت لحادثة سير لما كانت على متن سيارة من نوع بوجو 205 رقمها 4-13-4713 تملكها شركة كراء السيارات أمزي تور وتؤمنها شركة السعادة ملتمسة الحكم لها بالتعويض وبعد إجراء خبرة طبية والتعقيب عليها قضت المحكمة الابتدائية باعتبار شركة امزي تور لكراء السيارات حارسة قانونية وتحميلها مسؤولية الحادثة كاملة وبأدائها تحت إنابة مؤمنتها تعويضات مختلفة للضحية بحكم استأنفته المؤمنة أصليا والضحية فرعيا وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين السعادة محل المسؤولة مدنيا شركة امزي تور لكراء السيارات في الأداء والحكم بإخراجها من الدعوى وبتعديله بتحديد التعويض في مبلغ إجمالي قدره 319940,17 درهم وبتأييده في الباقي.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الثانية فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلة أن رخصة السياقة التي يتوفر عليها السائق صادرة ببلد أجنبي وأن اللائحة المنصوص عليها بالقرار الوزيري المؤرخ في 1973/03/30 لا تتضمن البلد الذي تسبلم منه مرتكب الحادثة رخصة السياقة وبذلك يكون هذا الأخير في حكم السائق بدون رخصة، وهذا تعليل فاسد وأن الفصل 12 من الشروط النموذجية يعتبر الضمان غفير قائم في حالة عدم التوفر على رخصة السياقة ولم يفرق بين الصادرة عن السلطات المغربية أو الأجنبية، والسائق مرتكب الحادثة يتوفر على رخصة للسياقة وأنه قاد السيارة على مسافة 250 كلمترا ولا يمكن الشك في تمكنه من القيادة والدراية بها.

حقا فقد صح ما أثير، ذلك أن وثائق الملف تفيد أن المتسبب في الحادثة يقيم بالولايات المحتدة الأمريكية وأن سياقته فوق التراب المغربي كانت عرضية ولا تخضع بالتالي لشروط السياقة الدائمة به.

وحكمة الموضوع بتطبيقها تلك الشروط للقول باعتبار رخصته غير صالحة للسياقة بها فوق التراب المغربي تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جيد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين الصائر.

قرار محكمة النقض
عدد 1006
الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009
في الملف عدد 2008/1/5/1256

القاعدة:

تأشيرة السلطات الإدارية المختصة لتشغيل الأجير الأجنبي لازمة لقيام عقد الشغل وليست مجرد إجراء شكلي، وبالتالي لا غنى عنها حتى ولو أثبت الأجير اشتغاله بالمقاولة لسنوات.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من المستندات الملف ومن القرار المطعون فيه إلى مراجعة أعلاه الطالبة تقدمت بمقال تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المطلوبة منذ 2001.10.8 إلى أن فوجئت بفصلها من عملها بتاريخ 8-11-20104 دون مبرر مطالبة بما هو مسطر فيه صدر على إثره حكم قضى على المدعى عليها بأدائها لها عن مهلة الإخطار 59.203.02 درهم وعن الفصل مبلغ 44.634.24 درهم وعن الضرر مبلغ 133.207.15 درهم وعن أجرة 8 أيام من شهر نونبر مبلغ 9.108.15 درهم وعن العطلة السنوية الأخيرة مبلغ 29.601.51 درهم وعن الشهر الثالث عشر مبلغ 24.667.92 درهم مع حصر النفاذ المعجل في الأجرة و الشهر الثالث عشر والعطلة وتحميل المدعى عليها الصائر، وبعد استئناف المشغلة صدر قرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الإشعار والإعفاء والطرد والحكم من الجديد برفض الطلب بشأنه وتأييده في الباقي، مع جعل الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجيرة في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي بخرق مقتضيات المادة 64 من المدونة الشغل، ذلك أن المحكمة مقيدة بالنضر في الأسباب الواردة في المقرر الفصل دون سواها والمطلوبة نسبت إليها أخطاء تتمثل في إمضاءها ترخيص غير صحيح لسحب منتوج وكذا عدم كفاءتها في العمل مضيفة في الرسالة الفصل بأنها كانت موضوع إنذارات شفوية إلا أن المحكمة لم تراع المقتضيات المذكورة وخاضت في سبب جديد لم يتضمنه مقرر الفصل مسايرة المشغلة في منحها عن غير صواب وهو ما يشكل خرقا للفقرة الأخيرة من المادة 64 أعلاه يبرر نقض القرار.

كما تعيب عليه خرق مقتضيات الفصل 723 من القانون الالتزامات والعقود وإساءة تطبيق المادة 516 من المدونة الشغل، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 516 نصت على أن المشغل الذي يرغب في تشغيل أجير أجنبي عليه أن يحصل من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على رخصة تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل مما ان المشغل هو الملزم بالحصول على التأشيرة المذكورة لفائدة الأجير والمطلوبة بتقاعسها في الحصول عليها تكون هي المقصرة ولا ينبغي أن تستفيد من تقصيرها خصوصا وأنها شغلتها مند التحاقها بالعمل بتاريخ 2001.10.8 إلى غاية طردها بتاريخ 2004.11.8 مما يجب معه تحميلها كافة الآثار القانونية مادامت الشروط المطلوبة بمقتضى الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود متوفرة لوجود اتفاق بين الطرفين تم بموجبه تشغيلها للقيام محدد مقابل أجر وخلال مدة فاقت ثلاث سنوات، إلا أن المحكمة حينما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت العقد المذكور ولد ميتا ولم ترتب عنه الآثار القانونية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور المحدد للأحلام والقواعد العامة لعقد العمل خصوصا أن مقتضيات ظهير 1934/11/15 الذي اعتمد في تعليلها تحيل هي نفسها على الفصل 723أعلاه، علاوة على أن ماستنتجته المحكمة استنادا للمادة 516 من المدونة الشغل من اعتبار تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل إنما ينطبق على عقود الشغل التي حصل فيها أرباب الشغل على التأشيرة أما في النازلة فالمطلوبة – المشغلة – لم تحصل على التأشيرة وقبلت تشغيلها لمدة فاقت ثلاث سنوات فتكون

المحكمة بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 516، تم إن اشتغال الأجير الأجنبي لمدة تفوق سنة بجعل موضوع التأشيرة متجاوزا بالنسبة إليه لأن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من ظهير 34.11.15 الذي اعتمد القرار تستثني من وجوب المصادقة على الاتفاقات التي يقصد منها تغير العقدة وتتميمها الاتفاقات التي تبرم بعد 365 يوما الموالية لدخول صاحب العقدة إلى المغرب مم يجعل شرط الحصول على المصادقة والتأشيرة غير مطلوبة بالنسبة إليها لدخولها المغرب مما يجعل شرط الحصول على المصادقة والتأشيرة غير مطلوبة بالنسبة إليها لدخولها المغرب اشتغالها مند 2001.10.8 أي منذ مدة تزيد عن السنة المطلوبة الشيء الذي يتجلى منه أن المحكمة المطعون في قرارها خرقت المقتضيات المشار إليها وعرضت قرارها للنقض.

ثم تعيب عليه نقصان تعليله الموازي لانعدامه، ذلك أنها أكدت أمام محكمة الاستئناف واستنادا للمادة 516 من المدونة الشغل أن المشغل هو المطالب بالحصول على تأشيرة العمل لفائدة الأجير وأن المطلوبة بتقاعسها عن ذلك تكون هي المسؤولة عن الطرد وتتحمل التعويض عنه إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد عن الدفع رغم وجاهته، كما ان قول المحكمة بأن التأشيرة هي المنشئة للعقد يعد تعليلا فاسدا لكون التأشيرة مجرد إجراء شكلي يأتي لاحقا عقد العمل وليست شرطا من شروط إنشائه فضلا عن أن المشروع لم يرتب أي جزاء على عدم الحصول عليها ولم ينص على بطلان العقد بسبب ذلك فلا بطلان بدون نص مما يجعل التفسير الذي أعطته محكمة الاستئناف للفقرة الثانية من المادة 516 من المدونة تفسيرا خاطئا وهو أمر يدخل في صميم القانون الذي تراقبه محكمة النقض، ومادام تفسير المحكمة المطعون في قرارها لم يكن صائبا فإن قرارها بذلك يكون عرضة للنقض.

لكن من جهة أولى، فإن الثابت من القرار المطعون فيه عدم خوضه في الأسباب الواردة بمقرر الفصل لاعتباره العقد الرابط بين الطالبة عقدا باطلا وغير منتج لأية آثار قانونية لافتقاره لتأشيرة السلطات المختصة مما يجعل مانعته الطاعنة عليه من خرق لمقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل باستناده إلى سبب غير الأسباب الواردة بمقرر الفصل خلافا للواقع فيكون الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير مقبول.

ومن جهة ثانية "فإن الطاعنة لما كانت أجيرة أجنبية تنظم علاقتها الشغلية بمشغليها بالمغرب مقتضيات خاصة ورد التنصيص عليها بظهير 1934.11.15 حسبها تغييره وتتميمه ثم بمدونة الشغل من بعده في الباب الخامس من الكتاب الرابع منها بشأن تشغيل الإجراء الأجانب فإنها تبقى خاضعة لهذه المقتضيات الخاصة، والثابت من وثائق الملف وبإقرار الطاعنة أن العقد الرابط بينها وبين المطلوبة يعود لتاريخ 2001.10.8 أي قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ بتاريخ 2004.6.8 مما يجعله خاضعا لمقتضيات ظهير 1934.11.15 أعلاه التي كانت سارية المفعول وقت إبرامه فلا مجال للاستدلال بما عليه الفقرة الأولى من المادة 516 من المدونة الشغل التي أوجبت على المشغل الراغب في تشغيل أجير أجنبي الحصول على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توقع على عقد الشغل والقول بأن المشغلة هي الملزمة بالحصول على هذه الرخصة وأنها بعدم حصولها عليها تكون هي المسؤولة عن تقصيرها وينبغي معاملتها بنقض قصدها لكون الأجير هو المطالب بذلك عملا بأحكام الفصل 3 من الظهير المذكور كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 1951.2.21 والدي جاء فيه) : يجب على الأفراد المهاجرين إلى منطقة الحماية الفرنسية ليتعاطوا فيها مهنة أن يحصلوا بادئ الأمر على إذن بذلك ...) مما يجعل الإذن إلزاميا لقيام العقد وليس مجرد إجراء شكلي كما ذهبت إلى الطاعنة ويبقى تعليل القرار فيما استند إليه من تطبيق مقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل تعليلا زائدا يستقيم مادام قد استند أيضا إلى مقتضيات ظهير 1934.11.15 الواجب التطبيق في النازلة، كما أنه لا مبرر للاستدلال بما نص عليه الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود لكون العقد المفتقر الإذن المطلوب يعد والعدم سيان، واشتغال الطاعنة لمدة فاقت الثلاث سنوات لا يغني عن الإذن المذكور ولا يكسب العقد شرعيته خلافا لما جاء بالوسيلة والقرار لما اعتبر العقد في النازلة عديم الأثر إلا بخص الأجور المستحقة كان سليما فيما انتهى إليه ومعللا بما فيه الكفاية والفرع الثاني من الوسيلة الأولى وكذا الوسيلة الثانية عللا غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارين : عبد اللطف الغازي مقررا، ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

مقاربة الاجتهادات :

"لكن حيث أنه كان الأمر يتعلق بعامل أجنبي يشتغل بالمغرب فيتعين عليه الحصول على رخصة من طرف وزارة التشغيل يتمثل في تأشيرة توضع على العمل والطاعن لا يتوفر على ترخيص من طرف السلطة المختصة قصد تشغيله، وإن عدم توفره على ذلك يجعل العقد غير صحيح ولا ينتج أي أثر قانوني، وأمام عدم إثبات الطاعن أنه اشتغل إلى غاية غشت 2004 بل أنه صرح خلال جلسة البحث أنه اشتغل إلى 2004/2/27، فعلى هذا الأساس لا مجال للقول بضرورة تطبيق مقتضيات مدونة الشغل التي لم يبدأ سريان تطبيقها إلا في 8/6/2004 فالملزم بطلب الترخيص من طرف وزارة التشغيل هو الأجير وليست المشغلة فالقرار لما خلص إلى حاء هذا جاء معللا تعليلا كافيا ولم يخرق الفصل المستدل به وتبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ".

قرار محكمة النقض
عدد 37
بتاريخ 2000/1/12
الملف التجاري عدد 94/147

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شان الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 93/5/3 في الملف عدد 91/6588 أن السيدة صباح الشنا تقدمت بمقال من اجل الأمر بأداء شركة الحزام الأخضر للإنتاج الفني لها مبلغ 10500 دولار) يوازيه بالعملة المغربية 94500 درهم فاصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بأداء مبلغ 94500 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة والمصاريف واستمرار الفائدة لغاية يوم التنفيذ، ايد استئنافيا.

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 156 من ق م م بدعوى أن المطلوبة في النقض عند تقديم مقال الأمر بالأداء لم تسلك مسلك المطالبة بتحديد قيمة الدين دولارا إذا أرفقت بمقالها إضافة إلى الاعتراف بالدين شهادة معادلة للدولار بالدرهم، في حين انه بالرجوع للفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنها تنص صراحة على البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب وان موجب الطلب هو العقد وليس الوثيقة الصادرة عن البنك المشيرة لقيمة الدولارين الأمريكي والكندي والمحكمة باستنادها على الطلب المرقم بالدرهم وأخذها بعين الاعتبار الوثيقة الصادرة عن البنك فإنها تعتبر هذه الأخيرة هي موجب الطلب وليس العقد إضافة إلى أن المبلغ الحقيقي هو المرقم بالدولار أما المبلغ الذي ورد بالدرهم في الطلب

فهو ناقص الدقة إذ أن لائحة البنك تشير إلى خمس فقرات وهي : فقرة البيع للزبناء. فقرة الشراء من المفوضين لهم.

فقرة الشراء من الابناك

فقرة البيع للابناك.

فقرة بيع للزبناء، والمحكمة لم تشر إلى أية فقرة يدخل التحويل مما يتأكد معه أن التحويل متنازع فيه وتنقصه الدقة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف أيدت الأمر المستأنف بعدما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أرفقت طلب الأمر طلب الأمر بالأداء بالاعتراف بالدين وهو موجب الطلب، وبشهادة بنكية لمعادلة الدولار بالدرهم المغربي، وهي مجرد بيان – وان الدفع بكون المحكمة لم تشر إلى الفقرة التي يدخل فيها التحويل أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة في هذا الشق وعلى غير أساس في الباقي.

في شان الوسيلة الثانية، (الثالثة بالمقال).

حيث تعنى الطاعنة على القرار خرق الفصل 230 من ق ل ع بدعوى انه اعتبر أن أسباب إبطال العقد لا ترتكز على أساس ما دام أصل الدين أدي بالعملة الوطنية تنفيذا للالتزام المذكور وطبقا لما ينص عليه الفصل 230 من ق.ل.ع الذي "يعتبر أن الاتفاقات المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها" وان المحكمة لم تورد النص الكامل للفصل المذكور إذ أغفلت أهم فقرة وهي "لا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون" وبالرجوع إلى قوانين الصرف بالمغرب فانه يمنع التعامل بعملة أجنبية بين المغاربة وهو ما أكدته دورية مكتب الصرف رقم 435 المؤرخة في 83/11/1 التي تنص على ضرورة التعامل بالدرهم وفيما يخص التعامل مع الخارج فان هذا التعامل يخضع لترخيص مسبق من

طرف مكتب الصرف وان منشوراته بمثابة قانون طبقا للفصل الأول من ظهير 49/8/30 والحالة هذه فانه يمنع على المغاربة التعامل بالعملة الصعبة مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث أن الدين المستحق وان كان بالدولار إلا أن المطالبة والحكم بالأداء تمت بما يعادله من العملة الوطنية فيكون التعامل كأنه تم بهذه، ومحكمة الاستئناف ردت الدفع ببطلان العقد بأنه لا يرتكز على أساس مادام أن أصل الدين أدى بالعملة المغربية (الوطنية) تنفيذا للالتزام المنشأ بين الطرفين وطبق ما يقتضيه الفصل 230 من ق ل ع لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شان الوسيلتين الثالثة والرابعة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصول 476 و247 و473 من ق.ل.ع بدعوى انه علل "بان الطرفين وان لم يحددا أي دولار يقصد بحكم أن هناك دولتين اتخذت تسمية واحدة لعملتها الوطنية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فان السائد والمتعارف عليه دوليا أن المعاملات التجارية بين الدول تربط معاملاتها فيما بينها على أساس الدولار الأمريكي باعتباره العملة السائدة والمستقر على رواجها دوليا الشيء الذي يثبت أن الطرفين وهما بصدد التعاقد أن العملة الأجنبية التي أتى ذكرها بالعقد قصد بها بالدولار الأمريكي دون سواه في حين أن هذه الحيثية يشوبها التناقض وانعدام التعليل لخرقها مجموعة من النصوص القانونية:

1- إن القرار يشير إلى التعامل بالدولار الأمريكي بين الدول في حين أن الأمر الحالي لا يتعلق بالدول وإنما يتعلق بخواص مغاربة يقطنون بالمغرب وبالتالي فانه ليس من المنطق تطبيق القواعد الصرفية المتداولة بين الدول على خواص مغاربة.

2- رأت المحكمة أن السائد المتداول به هو الدولار الأمريكي.

في حين انه إذا كان هذا العرف سائدا دوليا فانه غير سائد على مستوى محلي بين المغاربة، وانه إذا كان سائدا وطنيا بين المغاربة، فان المطلوبة في النقض لم تثبت ذلك طبقا للفصل 476 من ق ل ع.

كما أن تعليل القرار المطعون فيه بان الأمر القضائي حين قضى بالأداء استنادا إلى العقد المذكور ويقابل العملة الأجنبية بالعملة الوطنية أي الدرهم جاء مصادفا للصواب في حين أن العقد لا يتضمن أية تسمية للدولار وان الإشارة إليه دون تبيان أية دولة ينتمي إليها يجعله عملة غير موجودة، وعلى الأقل مجهولة في لائحة العملات الأجنبية المتداولة في المغرب، بالإضافة إلى انه وان كانت للمحكمة إمكانية الاختيار فان الفقرة الأولى من الفصل 247والفصل 473 من ق ل ع ينصان صراحة على : "انه إذا كان اسم العملة الواردة في الالتزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة كان للمدين عند الشك أن يبرئ ذمته بالدفع بالنقود اقل قيمة "عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم "وبالاطلاع على الفصلين المذكورين فانه لا يمكن للمحكمة ان تطبق الدولار الامريكي وانما كان يجب عليها ان تطبق الدولار الكندي، وان عملة الدولار دون تسميتها مجهولة فانه من الطبيعي التصريح ببطلان العقد وهو ما اكدته الفقرة الثانية من الفصل 247 من ق ل ع" ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين انه ملزم بالنقود الاكثر استعمالا فان كانت على قدم المساواة في الاستعمال وجب ابطال العقد "وانه كان على المحكمة عدم سماع دعوى المطلوبة في النقض لان عملة الدولار مجهولة لدى مؤسسة الصرف المغربية من جهة ومن جهة الأخرى ان الدولار الامريكي والكندي متداولان في المغرب وفي كل الاحوال فالعقد معرض للبطلان بقوة القانون، وبالاطلاع على وثيقة البنك فان الفقرة المطبقة هي الفقرة المتعلقة بالشراء من الابناك والرقم المطبق هو 9 دراهم للدولار الواحد ومع افتراض ان الدولار الامريكي هو المطبق فان الطالبة ليست ببنك لكي يطبق عليها الارقام المطبقة على البنك من جهة وانه كان على المحكمة ان تطبق الرقم الاكثر فائدة للطالبة مما يعرض القرار للنقض".

لكن حيث ان البطلان بقوة القانون لا يكون الا في حالتين : كون العقد ينقصه احد الاركان اللازمة لقيامه او قرر القانون بطلانه في الحالات الخاصة وهو شيء غير ثابت حسب صريح الفصل 306 من ق ل ع وان محكمة الاستئناف التي تبين لها "ان ما اثارته الطالبة من اسباب ابطال العقد لا يرتكز على اساس، وان الطرفين وان لم يحددا

أي دولار يقصد ان بحكم ان هناك دولتين اتخذت تسمية واحدة لعملتها الوطنية فان السائد والمتعارف عليه دوليا ان المعاملات الجارية بين الدول ترتبط (معاملاتها) على اساس الدولار الامريكي دون سواه تكون قد اعتمدت النقود الاكثر استعمالا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 247 من ق ل ع التي تنص على : "ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين انه ملتزم بالنقود الاكثر استعمالا" مما لم يبق معه مجال للدفع بان على المحكمة ان تطبق الرقم الاكثر فائدة للطالبة الذي اثير لاول مرة امام المجلس الاعلى، ولا للدفع بان على المطلوبة اثبات العرف وفقا لاحكام الفصل 476 من ق ل ع الذي يهم في حقيقته العادة وليس العرف كما ذهبت الى ذلك الوسيلة الثالثة ولا للدفع بابطال العقد لكون العملتين ليستا على قدم المساواة في الاستعمال، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلتان على غير اساس فيما عدا ما اثير لاول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب، مع ابقاء الصائر على رافعه. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد باني والمستشارين السادة : الباتول الناصري مقررة وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي ومحمد الحارثي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

قرار محكمة النقض

عدد 268

الصادر بتاريخ 17 ماي2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/779

القاعدة

حجية الحكم الأجنبي في إثبات الطلاق – إلزامية التذييل بالصيغة التنفيذية – خرق الاتفاقيات الدولية – الحكم الأجنبي يعتبر نافذا بالبلد الذي صدر فيه، ويخول لكل من المطلقين ربط علاقة زوجية.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ،والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/5/19 عن محكمة الاستئناف بالناظور في الملف الشرعي عدد 09/9/464 أن المدعي تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها كانت قد استصدرت في مواجهته قرارا استئنافيا قضى بإقرار الحكم المستأنف القاضي بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنته بحسب 500 درهم شهريا، لكل واحدة منهما ابتداء من 1996/9/05، مع الاستمرار وأنه لم يتمكن من خلال مرحلة التقاضي من تقديم الأدلة التي تثبت أنها كانت تتوصل بكافة حقوقها، بعدما حصلت على تلك الحقوق من طرف السلطات الأجنبية، وإثباتا لذلك أدلى بنسخة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأمستردام على ذمة القضية عدد 686-125 بتاريخ 1997/12/10 والتمس إيقاف نفقتها ونفقة البنت سارة المحكوم بها بمقتضى الحكم الابتدائي عدد 1066 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 1997/8/11 المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 02/620 بتاريخ 02/12/31 لسبق الفصل فيها من طرف المحكمة الابتدائية بأمستردام بهولندا. وتحميل المطلوبة الصائر، وبعد استدعاء المدعى عليها وعدم حضورها أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2005/09/05 قضى برفض الطلب. استأنفه المدعي بعلة أن العلاقة الزوجية

قد انتهت بتاريخ 1997/12/10 وبذلك انتهى حق المستأنف عليها وابنتها في النفقة، ولأنها تتوصل بواجباتها من السلطات الأجنبية. وبعد استدعاء المستأنف عليها، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف، طعن فيه الطالب بالنقض، فأصدر المجلس الأعلى بتاريخ 2009/07/08 قرارا قضى بالنقض والإحالة بعلة: "أن الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن استدل بحكم مع تعريب له صادر عن المحكمة الابتدائية بأمستردام في القضية عدد 125.686 بتاريخ 1997/12/10 قضى بالطلاق بين الزوجين، والمحكمة لما استبعدته لعدم اكتسابه الصيغة التنفيذية رغم أنه يشكل حجة على واقعة الطلاق التي أثبتها والتي لها تأثير على قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وعرضت بذلك قرارها للنقض". وبعد النقض والإحالة على نفس المحكمة واستدعاء الطرفين، وتأكيد المستأنف لطلبه وتخلف المستأنف عليها، أصدرت محكمة الإحالة، قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن الأحكام الأجنبية إذا كانت تشكل حجة على الوقائع أو التصرفات التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن ذلك يكون متى كان إثبات هذه الوقائع تسري عليه أحكام القواعد العامة المنظمة في قانون الالتزامات والعقود، أما وأن الأمر يتعلق بواقعة الطلاق الشرعي، فإن المعتمد في إثباتها هو ما نصت عليه مدونة الأسرة لا غير، بحيث لا يعتد بالطلاق إلا بما تنحل به العلاقة الزوجية شرعا وتحت مراقبة القضاء الوطني، في حين يبقى ما يصدر عن القضاء الأجنبي في هذا الإطار معلقا على تذييله بالصيغة التنفيذية نفاذا للمادة 128 من المدونة، الذي يحيل بدوره على الفصلين 430 و431 من قان ن المسطرة المدنية وهي المسطرة التي تؤدي إلى شرعنة الطلاق المقضي به من طرف القاضي الأجنبي بين طرفين مغربيين مسلمين. وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم تجب عنه المطلوبة في النقض رغم استدعائها.

حيث يعيب الطالب القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف أرتأت تأييد الحكم المستأنف بعد إحالة

القضية من طرف المجلس الأعلى بعدما أكد وجاهة ما عابه الطاعن على القرار المطعون، ذلك أن الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن محكمة الاستئناف وخلافا لما نصت عليه مقتضيات الفصل المذكور وكذا اجتهاد المجلس الأعلى فإنها استبعدت واقعة الطلاق الحاصل بمقتضى الحكم الأجنبي بعلة أن العلاقة الزوجية يجب أن تنحل شرعا وأن الطلاق الأجنبي يظل معلقا على تذييله بالصيغة التنفيذية لشرعنته. وأن قرار المجلس الأعلى نص على كون الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق حجة مقبولة على الوقائع التي أثبتها، سواء فيما يخص واقعة الطلاق أو النفقة، وأن تذييله بالصيغة التنفيذية متوقف على إرادة ومصلحة طرفي الدعوى في تنفيذ مقتضياته داخل المملكة وليس عقبة ليكون حجة على الوقائع التي أثبتها، وأن النفقة، فإن الحكم الأجنبي قد بت فيها وفق مقتضيات القانون الأجنبي، وأن الملاحظات التي قدمها الحكم المطعون فيه حول طريقة تقديرها ومقارنتها بما تقتضيه أحكام مدونة الأسرة بهذا الخصوص ليس له ما يبرره لأن القاضي الأجنبي ليس ملزما بتطبيق أحكام مدونة الأسرة، مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه وبمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة، والبين من قرار المجلس الأعلى عدد:375 الصادر بتاريخ 2009/07/08 في الملف عدد: 2007/1/2/584، أنه نقض قرار محكمة الاستئناف عدد:248 الصادر بتاريخ 2006/05/24 في الملف عدد 2006/9/61 بناء على خرق الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبه التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن استدل بحكم مع تعريب له صادر عن المحكمة الابتدائية بأمستردام في القضية عدد: 125686 بتاريخ 97/12/10 قضى بالطلاق بين الزوجين، والمحكمة لما استبعدته رغم أنه يشكل حجة على واقعة الطلاق التي أثبتها والتي لها تأثير على قضائها، تكون قد أقامت

قضاءها على غير أساس، وخالفت النقطة التي بت فيها المجلس الأعلى معللة قرارها بأن الأحكام الأجنبية تشكل طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حجة على الوقائع والتصرفات التي تثبتها متى كان إثبات هذه الوقائع تسري عليه أحكام القواعد العامة المنظمة في قانون الالتزامات والعقود أما إذا كان الأمر يتعلق بواقعة الطلاق الشرعي، فإن المعتمد في إثباتها هو ما نصت عليه أحكام مدونة الأسرة لا غير، وهي الأحكام المنظمة في المادة 78 وما يليها من مدونة الأسرة، بحيث لا يعتد بالطلاق إلا بما تنحل به العلاقة الزوجية شرعا وتحت مراقبة القضاء الوطني، في حين يبقى ما يصدر عن القضاء الأجنبي في هذا الإطار معلقا على تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة الذي يحيل بدوره على الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية وهي المسطرة التي قد تؤدي إلى شرعنة الطلاق المقضي به من طرف الحكم الأجنبي بين طرفين مغربيين مسلمين وفيما اتجهت إليه المحكمة مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه، وخرق القانون يؤدي إلى النقض كما أن هذا التوجه يؤدي إلى خرق الاتفاقيات الدولية التي عقدها المغرب أو تترتب عنه نتائج خطيرة تتعلق بالإرث بحيث إن الحكم الأجنبي يعتبر نافذا بالبلد الذي صدر فيه، ويخول لكل من المطلقين ربط علاقة زوجية، بمن يريد دون انتظار تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، والقول بأن الحكم الأجنبي لا أثر له إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية يخول للمطلقة المطالبة بالنفقة ولو تزوجها رجل آخر بعد تطليقها بحكم أجنبي، وهذا النظر لا أساس له في القانون، وبذلك جاء القرار المطعون فيه خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون: محمد عصبة مقررا وعبد الكبير فريد وحسن منصف ومحمد ترابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء

عدد 11206

الصادر بتاريخ 17/11/2009

في الملف رقم 2009/6/5131

القاعدة

تذييل الحكم يؤدي إلى صيرورته قابلا للاحتجاج به وصالحا للتنفيذ بالمغرب، وبالتالي شأنه شأن أي حكم صادر عن محكمة وطنية، إذا ما تعارض مع حكم آخر، فإن أقصى ما ينص عليه القانون المغربي في مثل هذه الحالات هو إمكانية الطعن فيه بأحد طرق الطعن غير العادية إذا توفرت شروطها.

طلب التذييل بالصيغة التنفيذية هو إجراء مفروض قانونا على الطالبين لإمكان تنفيذ الحكم الذي استصدروه عن محكمة أجنبية، وبالتالي فإنه لا مجال للقول بأن المدعى عليه خسر أو ربح الدعوى.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2009/11/17 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

جمال السنوسي..... رئيسا ومقررا.

نادية زهيري ..... عضوا.

عبد السلام خمال ..... عضوا.

بمساعدة هشام مبروك ..... كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

الوقائـع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2009/3/9 بعد أن أديت عنه الرسوم القضائية يعرض فيـه المدعون بواسطـة نائبهم أنهم بتاريخ 2006/1/13 استصدروا قرارا استئنافيا عن محكمة الاستئناف بفرساي بفرنسا تحت عدد 30 في الملف رقم 04/05985 قضى برفض طلب إيقاف البت، وبقبول التدخل الإرادي لشركة، وبرفض الدفع الخاص بعدم جواز النظر في الدعوى المستند على انعدام الصفة من أجل تصرف الشركاء، وألغى الحكم المحال، وبعد البت من جديد تقرر بأن قد تحمل مسؤوليته التعاقدية تجاه شركة في حدود النصف، وحكم عليه بأن يدفع للشركة ما يعادل بالأورو يوم الأداء مبلغ 150.000.000 درهم، ورفض طلب الشركاء المتعلق بالتعويض عن الأضرار، وحكم على شركة بأن ترجع للسيد المقابل بالأورو لمبلغ 10.000.000 درهم، وقرر بأن هذه المبالغ ستتم مقاصتها فيما بينهم، ورفض طلبه المتعلق بالتعويض عن الأضرار بسبب المسطرة التعسفية، ورفض طلبات الطرفين المرتكزة على أساس الفصل 700 من قانون المسطرة المدنية الجديد، وقد تم الطعن في هذا القرار بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية فصدر بشأنه قرار بتاريخ 2008/1/31 قضى برفض الطلب، وأن العارضين يودون تنفيذ القرار الاستئنافي، ولأجله فهم يتقدمون بهذا الطلب في إطار المادة 431 من قانون المسطرة المدنية من أجل تذييله بالصيغة التنفيذية ليصبح نافذا بالمغرب. وأرفقوا مقالهم بنسخة من القرار مع ترجمته ونسخة من قرار محكمة النقض مع ترجمته وشهادة نفاذ القرار الاستئنافي مع ترجمتها.

وبناء على جواب المدعى عليه أنه من الغريب أن يلجأ المدعون إلى المحكمة الفرنسية لمطالبة العارض بأداء المبلغ المحكوم به الناتج عن عقدة تم إبرامها بينهم بالمغرب على أساس أن الشركة لها جنسية مغربية وكل واحد يتوفر على عنوان ثابت بالمملكة المغربية، وأن مشروع الاتفاق هو مشروع مهني والنزاع الذي نشأ عنه معروض على أنظار القضاء المغربي ولا زال رائجا لحد تاريخه، بل إن المبلغ المحكوم به لفائدة الشركة ومن معها لازال

محل منازعة أمام القضاء المغربي، كما أنه من الغريب أن تقوم الشركة ومن معها بمحاولة تنفيذ الحكم بالمغرب والحال أن العارض هو رجل أعمال مشهور من جنسية فرنسية له إقامة معروفة بباريس، وأن مقاضاته بفرنسا تمت بصفة حضورية، ومع ذلك يلجأ المدعون إلى محاولة التنفيذ بالمغرب، وهم بمحاولتهم تلك يرغبون في الحصول على مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة وغير مستحقة ويؤكد ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 660 الصادر بتاريخ 2009/4/29 في الملف رقم 166-3-1-06 القاضي بنقض القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 05/2534 بتاريخ 2005/6/28 في الملف رقم 03/12/1396 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2003/1/30 في الملفين 1/4/1470 و 01/4/1533 والقاضي بفسخ الاتفاق المبرم بين العارض والشركة المدعية ومن معها، والذي على أساسه تقدموا إلى المحكمة الفرنسية بطلب أداء المبلغ موضوع القرار المقدم بشأنه طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، وأن تعليلات القرار الصادر عن المجلس الأعلى تفيد أن النزاع يدور حول عدم تطبيق الاتفاقية بين الطرفين، وبالتالي فهو ما زال قائما ومعروضا على القضاء المغربي من ثم فإن الطلب يتنافى مع ما تنص عليه المادة 430 من ق م م من كون الحكم يحتوي على ما يمس بالنظام العام المغربي لأنه يتناقض مع قرار المجلس الأعلى الذي يفيد أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لا زالت محل درس ومناقشة من طرف القضاء المغربي ولم يصبح الحكم نهائيا بشأنها، ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب. وأرفق مذكرته بنسخة من قرار المجلس الأعلى.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2009/10/13 فحضر نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة يومه 2009/11/17.

التعليـــل

بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث أجاب المدعى عليه بالدفع المشار إليه صدره.

لكن حيث إنه وإن كان من صميم المهام الموكولة للمحكمة أن تتحقق تلقائيا من عدم تعارض الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية للنظام العام المغربي بجميع تجلياته، فإنه كان على المدعى عليه وقد أثار هو هذا الدفع أن يبين وجه تعارض هذا الحكم مع مقتضيات النظام العام المغربي.

حيث إن صدور حكم عن محكمة أجنبية بأداء المدعى عليه تعويضا ما للطرف الطالب في وقت لا زال النزاع المرتبط بالعلاقة التجارية جاريا أمام المحاكم الوطنية لا يشكل أي مساس بالنظام العام المغربي.

حيث إن تذييل الحكم المذكور يؤدي إلى صيرورته قابلا للاحتجاج به وصالحا للتنفيذ بالمغرب، وبالتالي شأنه شأن أي حكم صادر عن محكمة وطنية، إذا ما تعارض مع حكم آخر، فإن أقصى ما ينص عليه القانون المغربي في مثل هذه الحالات هو إمكانية الطعن فيه بأحد طرق الطعن غير العادية إذا توفرت شروطها.

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون الدفع المثار في غير محله ويتعين رده.

وحيث إن باقي شروط تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية متوفرة إذ تم الإدلاء بأصل الحكم وترجمته إلى اللغة العربية كما أنه استوفى جميع طرق الطعن فيه، وثبت اختصاص المحكمة الأجنبية في إصداره، ولم يثر المدعى عليه هاته النقطة بل وتمسك بها في مقاله الحالي باعتباره مواطنا فرنسيا ويقطن بباريس، مما يكون معه الطلب مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والموضوعية لقبوله.

وحيث إن طلب التذييل بالصيغة التنفيذية هو إجراء مفروض قانونا على الطالبين لإمكان تنفيذ الحكم الذي استصدروه عن محكمة أجنبية، وبالتالي فإنه لا مجال للقول بأن المدعى عليه خسر أو ربح الدعوى ومن ثم يتعين إبقاء صائر الطلب على رافعي الطلب.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا.

بتذييل القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/1/13 تحت عدد 38 في الملف عدد 04/05985 عن محكمة الاستئناف بفرساي فرنسا بالصيغة التنفيذية وإبقاء صائر الطلب على رافعيه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
مركز عين بني مطهر
صدر بتاريخ:2013/04/22
ملف رقم:2013/32

القاعدة

السبب في المطالبة بتوثيق عقد الزواج بين الطرفين يتمثل في كونهما كانا من الجالية المغربية المقيمة بليبيا ورجعا إلى المغرب عند قيام الثورة واندلاع الحرب بها ولم يتمكنا من أخذ وثائقهما الخاصة ومنها عقد الزواج -قوة قاهرة -قبول الطلب -نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ:2013/04/22 أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة- مركز عين بني مطهر- في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الأتي نصه :

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعيين شخصيا لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ:2013/01/21 والذي عرضا فيه أنهما تربطهما علاقة زوجية منذ تاريخ:1991 ولم يتسن لهما توثيق عقد زواجهما في حينه لظروف قاهرة وأنجبا خلال هذه الفترة الأولاد: والتمسا إصدار حكم يقضي بإثبات زواجهما.

وأرفقا المقال بشهادة إدارية، تصريح بالشرف، وشواهد طبية.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ:2013/04/01 والتي حضرها الطرفان كما حضر الشهود: أكد الزوج أنه متزوج بالمراد إثبات الزواج معها

منذ:1991 وله منها أبناء أكبرهم سنا مزدادة سنة:1993، مكن زوجته من جميع الصداق بذكره، مضيفا أنه أقام لزوجته حفل الزفاف حضره الأهل والأحباب وتمت فيه قراءة الفاتحة وأن الحاضرة هي زوجته الوحيدة ولا تزال على ذمته، وعن سبب عدم توثيق عقد الزواج في حينه صرح الطالب أن ذلك راجع لكونهما كانا يعيشان بدولة ليبيا ونظرا للحرب التي قامت فيها رجعا للمغرب في ظروف لم تسمح لهما بأخذ أية وثيقة، ونودي على الشهود وبعد التأكد من هويتهم ونفيهم لموجبات التجريح و أدائهم اليمين القانونية صرح كل واحد منهم أنه يعلم بقيام العلاقة الزوجية بين المدعيين منذ مدة ولهما أبناء، وأن الحاضرة هي زوجته الوحيدة ولا تزال على ذمته، وسند علمه المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع، مما تقرر معه ختم البحث.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبجلسة:2013/04/08 تخلف الجميع، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة:2013/04/22.

وبعد المداولة:

في الشكل : حيث إن الطلب قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى ما هو مسطر أعلاه.

وحيث تقضي المادة 16 من مدونة الأسرة أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، آخذة بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناجم عن العلاقة الزوجية و ما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

وحيث يقصد بالسبب القاهر كل عقبة مادية حالت دون توثيق عقد الزواج أمام العدلين المنتصبين للاشهاد ويثبت بكل حجة يطمئن القاضي إلى صدق مضمونها

ويقتنع ضميره ووجدانه بمطابقتها للحقيقة والواقع بما في ذلك شهادة الشهود والأوراق المكتوبة والقرائن وغيرها.

و حيث ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف وتصريحات الشهود أن المدعيين تربطهما علاقة زواج منذ تاريخ: 1991 وأن لهما أبناء أكبرهم سنا:فاطمة الزهراء مزدادة سنة:1993.

وحيث إن السبب في المطالبة بتوثيق عقد الزواج بين الطرفين يتمثل في كونهما كانا من الجالية المغربية المقيمة بليبيا ورجعا إلى المغرب عند قيام الثورة واندلاع الحرب بها ولم يتمكنا من أخذ وثائقهما الخاصة ومنها عقد الزواج الرابط بينهما.

وحيث إن السبب المذكور يعتبر في تقدير هذه المحكمة سببا قاهرا طبق مفهوم المادة 16 أعلاه ويمكن مع وجوده الحكم بإثبات الزواج سدا لذريعة الفساد وحفظا لكيان الأسرة.

و حيث إنه علاوة على ذلك ثبت للمحكمة توفر باقي شروط الزواج و انتفاء الموانع.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون الطلب مبنيا على أساس و يتعين الاستجابة له.

وحيث إن مآل الدعوى يقتضي تحميل رافعها الصائر.

وتطبيقا للفصول 1، 32، 50، و124 من قانون المسطرة المدنية و المادة 16 من مدونة الأسرة.

لهذه الأســـباب:

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: تصرح المحكمة بإثبات الزواج بين ///// مع جعل آثاره سارية منذ تاريخ:1991 وتحميل الجهة الطالبة الصائر، وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ازديادهما قصد تضمين الإشارة المناسبة بهامشي رسمي ولادتهما وذلك بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

بهذا صدر هذا الحكم في التاريخ أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

مراد المدني..... رئيـــسا،

علي هنانا..... عضـــوا،

عبد الله الصباغي..... عضوا،

وبحضور السيد: رشيد الحدادي ..... مثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيدة: فاتحة جباري ..... كاتبا للضبط.

محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
قسم قضاء الأسرة
صدر بتاريخ:2011/05/17
ملف رقم:2010/2373

القاعدة

تواجد بيت الزوجية خارج أرض الوطن يقتضى الاستناد على المعيار الثاني لتحديد الاختصاص المكاني لرفع دعاوى التطليق والمتمثل في معيار موطن الزوجة.

باســـم جلالـــة المـــلك

بتاريخ2011/05/17 أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة- قسم قضاء الأسرة – في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

الوقائع

-بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ.2010/10/25، والذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها، ولم ينجب معها أي أطفال، وأنه نتيجة لمشاكل عائلية استعصى عليه الاستمرار معها في الحياة الزوجية.

ملتمسا اصدار حكم يقضي بتطليقه من المدعى عليها للشقاق مع الصائر وتحديد الاجبار في الأقصى.

وأرفق الطلب برسم زواج، ونسخة موجزة من رسم ولادة المدعى عليها.

وبناء على المستنتجات المعروضة من طرف نائب المدعية والتي جاء فيها أن عنوان المدعى عليها يتواجد بمدينة سيدي سليمان ملتمسة القول بعدم الاختصاص

المحلي مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، وفي حالة العكس تكليف المدعي بالإدلاء بعنوانهما بالديار البلجيكية كون بيت الزوجية يتواجد هناك.

وبناء على المستنتجات التأكيدية والتي يعرض من خلالها نائب المدعي أن عقد الزواج و إن تم إبرامه بسيدي سليمان إلا أن العارض وزوجته يقضيان عطلتهما ببيت العارض بمدينة وجدة حسب العنوان الوارد بشهادة السكنى، ملتمسا الحكم وفق ما سبق.

وأرفق المذكرة بشهادة السكنى تفيد كون المدعي يقضي عطلته عند قدومه للمغرب بزنقة برقة رقم 87 وجدة.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة:2011/05/03 حضر دفاع المدعى عليها وتخلف دفاع المدعي رغم الاشعار، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة:2011/05/17.

وبعد المـداولة طبقا للقانون:

في الدفع بعدم الاختصاص المكاني: حيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بوجدة للبت في طلب المدعي لكون عنوان هذه الأخيرة يوجد بمدينة سيدي سليمان، ملتمسا احالة الملف على المحكمة المذكورة مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث ينص الفصل 212 من ق.م.م أن الاختصاص المكاني لرفع دعاوى التطليق ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج.

وحيث إنه بالرجوع لوثائق الملف ومستنداته يتبين للمحكمة بأن بيت الزوجية يتواجد ببلجيكا، مما اقتضى معه نظرها الاستناد على المعيار الثاني لتحديد الاختصاص المكاني والمتمثل في معيار موطن الزوجة.

وحيث إن الثابت من عقد زواج الطرفين أن المدعى عليها تسكن في سيدي سليمان، مما تكون معه المحكمة الابتدائية لهذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص للبت في النازلة.

وتطبيقا للفصول: 1، 3، 32، 50، 124، 16 و 212 من ق م م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

بعدم اختصاصها محليا بالبت في الدعوى، واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان –قسم قضاء الأسرة– للاختصاص وبدون صائر.

بهذا صدر الحكم بالتاريخ المبين أعلاه و كانت المحكمة مؤلفة من:

السيد: محمد جدي..... رئيـــسا،

السيد: مراد المدني..... مقـــررا

والسيد: حسن عابدي ..... عضـــوا

وبحضور السيد: سعيد إيكيس..... ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد: عبد الرحمان التازي..... كاتبا للضبـــط.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**

محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
قسم قضاء الأسرة
حكم رقم
صدر بتاريخ:2011/12/13
ملف رقم:2009/3860

باســـم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ:2011/12/13 أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة- قسم قضاء الأسرة – في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

الوقائـع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية لتاريخ: 2009/12/21 والذي تعرض من خلاله أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه وبمجرد حصوله على وثائق الاقامة بفرنسا هرب ولم يعد يتفقدها أو يسأل عنها وأنها بتاريخ:2007/02/12 استصدرت الحكم عدد:07/489 في الملف الشرعي عدد:05/2990 قضى باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى باوسير في شقه المتعلق بالطلاق وأنها تكون محقة في طلب الحقوق المستحقة لها قانونا ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها خلال العدة بحسب مبلغ:9000.00 درهم، واجب السكنى خلال العدة بحسب مبلغ: 9000.00 درهم، متعتها بحسب مبلغ:70000.00 درهم، تحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء التطليق في مبلغ: 50000.00 رهم، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد الاجبار في الأقصى.

وأرفقت الطلب بصورة شمسية من رسم زواج، نسخة من الحكم الأجنبي مع تعريبه، نسخة عادية من الحكم القاضي بالتذييل رقم:07/489 وشهادة بعدم التعرض والاستئناف في الحكم الأخير.

وبناء على المستنتجات المقدمة من طرف المدعى عليه والتي يعرض من خلالها أن طلب المدعية غير مؤسس لأن القضاء المغربي لم يفصل في طلب الطلاق حتى يمكن مراجعته للمطالبة بالمستحقات وأن المفارقة اختارت القضاء الفرنسي مما يتعين معها الرجوع إليه في كل مطالبة، ملتمسا أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لكون المدعية لم تدل بما يفيد نهائية الحكم القاضي بالتذييل، وفي الموضوع احتياطيا رفض الدعوى للعلل المذكورة أعلاه، واحتياطيا أكثر رفض طلب النفقة خلال العدة لكون الطلاق بائن وليس رجعي والمفارقة غير حامل، مع مراعاة ظروفه فيما يخص الحكم بسكنى العدة، مع رفض طلب المتعة لكون المدعية هي طالبة الطلاق وفي حالة الحكم بها تحديدها في مبلغ:1000.00درهم لقيام مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية، مع الحكم برفض طلب التعويض لعدم ثبوت الأضرار وانعدام الأساس القانوني مع تحميل المدعية الصائر.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات قصد تجهيزها مسطريا آخرها جلسة:2011/11/29 حضر ذ:فاطمي وأكد ما سبق، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة:2011/12/13.

وبعد المـداولة:

في الشكل: حيث دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إدلاء الجهة المدعية بما يفيد نهائية الحكم القاضي بالتذييل رقم 07/489 المؤرخ في:2007/02/12.

وحيث إنه بالرجوع لوثائق الملف ومستنداته يتبين للمحكمة بأن الجهة المدعية أدلت بشهادة صادرة عن كتابة الضبط لدى هذه المحكمة بعدم التعرض والاستئناف على الحكم رقم:07/489 في الملف رقم:05/2290 مما يكون معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إن الدعوى جاءت مستوفية لكافة شروطها الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:حيت إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مبين أعلاه.

و حيث أجاب المدعى عليه بما جاء في المستنتجات المفصلة بوقائع القضية.

وحيث إن قاعدة الاسناد في القانون الدولي الخاص الفرنسي تحيل على تطبيق القانون الوطني المشترك للزوجين الأجنبيين المقيمين فوق الأراضي الفرنسية.

وحيث إن الطالبة وبعدم اثارتها للقانون المغربي الواجب التطبيق على التطليق الذي رفعته ضد زوجها المدعى عليه في النازلة أمام المحكمة الابتدائية بأوسير بفرنسا بتاريخ:2005/03/14 باعتبارها مغربية بالأصالة واحتكامها للقانون الفرنسي باعتبارها تحمل الجنسية الفرنسية بالتبعية يفيد بأنها اختارت القانون المدني الفرنسي الذي لم تتوان المحكمة الفرنسية في تطبيقه تجاهلا منها لآليات التحليل التنازعي التي تعد أمرة ومن النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

وحيث إن القضاء الفرنسي بسلوكه لهذا النهج يكون قد رسخ لضابط جديد اسمه :"ضابط الارادة" كمفهوم جديد للنظام العام هدفه استبعاد القانون المغربي الواجب التطبيق على الروابط الأسري التي يكون طرفاها أو أحدهما مغربيا في استبعاد تام لضابط الجنسية الذي يعد المحدد الأساسي للقانون الواجب التطبيق على الروابط العائلية الخاصة.

وحيث إن احتكام الطالبة للقضاء الفرنسي اختيارا منها وعدم اثارتها للقانون المغربي الواجب التطبيق على واقعة انهاء العلاقة الزوجية بالتطليق يرفع نزاعها من جديد أمام القضاء المغربي فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة عنه والتي كان على الطالبة أن تعرضها على القضاء الفرنسي التي اختارته للبت في قضية تطليقها من زوجها المدعى عليه.

وحيث إن واستنادا للعلل أعلاه يكون طلب المدعية غير مبني على أي أساس قانوني ويتعين التصريح برفضه.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل والاجبار لا مسوغ لهما في نازلة الحال.

وحيث إنه يتعين ابقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وتطبيقا للفصول: 1، 3، 32، 50 و124 من ق.م.م وقواعد القانون الدولي الخاص.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم بالتاريخ المبين أعلاه و كانت المحكمة مؤلفة من :

السيد: محمد جدي .....رئيـــسا،

السيد: مراد المدني.....مقـــررا

والسيد: محمد العمراني.....عضـــوا.

وبحضور السيد: سعيد إيكيس.....ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد: عبد الرحمان التازي.....كاتبا للضبـــط.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**

محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
قسم قضاء الأسرة
حكم
صدر بتاريخ:2012/03/20
ملف رقم:2011/2020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ:2012/03/20 أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة- قسم قضاء الأسرة – في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

الوقائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ:2011/06/10 والذي يعرض من خلاله أنها متزوج بالمدعى عليها منذ:1975 وله منها 6 أبناء أكبرهم سنا اسمها مزدادة بتاريخ:1977، وأنه منذ حوالي 7 سنوات وهو يعاني معها مشاكل من أهمها كونه يعيش وحيدا لكونها ترفض الالتحاق ببيت الزوجية رغم استصدار حكم بالرجوع في مواجهتها سنة:2008 وأنه تقدم بطلب الطلاق في مواجهتها عدد:09/253 حوكم بالرفض ملتمسا الحكم بتطليقه من زوجته المدعى عليها للشقاق مع تمكينه من تعويض قدره:20000.00 درهم عن الأضرار اللاحقة به مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وأرفق المقال بصورة شمسية لعقد زواج.

و بناء على إدراج ملف القضية بجلسات الصلح التي حضرها المدعي وتخلفت المدعى عليها رغم التوصل وألفي لها بالملف رسالة بعم ضرورة استدعائها بعنوان عائلتها وأن لها ملف تطليق رائج بينها وبين زوجها أمام القضاء الفرنسي وأرفقت

الرسالة بشهادة صادرة عن دفاعها لاثبات ما تدعيه، وعند الاستماع للزوج وعرض الصلح عليه تمسك بالطلب مما تقرر معه تسجيل فشل الصلح.

وبناء على المذكرة التأكيدية للمدعي والتي يعرض من خلالها أن بينه وبين زوجته المدعى عليها دعاوى أمام القضاء الفرنسي حوكم بالانفصال عليها من جهة وبأدائه لها نفقتها التي يقوم بأدائها بانتظام مؤكدا تصريحاته بجلسة الإصلاح وما جاء في مقاله الافتتاحي.

وأرفق المذكرة بحكم أجنبي مع ترجمته، صورة شمسية لحكم بالرجوع لبيت الزوجية، وصورة شمسية لكناش الحالة المدنية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة:2012/03/06 حضر المدعي ودفاعه وأدلى بمذكرة مرفقة بحجج وأكد ما سبق، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة:2012/03/20.

بعد المداولة :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا أنه إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت الثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة عليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها.

وحيث إن دستور المملكة المغربية الذي دخل حيز التطبيق منذ فاتح يوليوز 2011 أعطى الأسبقية للاتفاقات الدولية في التطبيق على القانون الداخلي.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المدلى بها من طرف نائبة المدعي أن هناك دعوى تطليق رائجة بين الطرفين أمام المحكمة الابتدائية الكبرى ببورك أن بريس

بفرنسا تحت رقم07/02947 صدر بشأنها أمر بعدم التصالح مع مجموعة من التدابير المؤقتة.

وحيث إن هذه الدعوى قدمت أمام المحكمة المذكورة بتاريخ:09 ماي 2011وهو ما يدل على أنها قدمت قبل الدعوى الرائجة أمام هذه المحكمة وأسبقية تقديمها يحتم إرجاء البت في الدعوى إلى حين بيان مآل الدعوى المقدمة أمام القضاء الفرنسي.

وحيث إنه يتعين إرجاء البت في الصائر.

لهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضوريا وقبل البت في الدعوى.

بإيقاف البت في هاته الدعوى إلى حين البت في الأولى الرائجة بين الطرفين أمام المحكمة الابتدائية الكبرى ببورك أن بريس بفرنسا تحت رقم:07/02947، مع حفظ البت في الصائر.

بهذا صدر الحكم بالتاريخ المبين أعلاه و كانت المحكمة مؤلفة من :

السيد: محمد جدي ..... رئيـــــسا،

السيد: مراد المدني ..... مقـــــررا،

والسيدة: فاطمة الزهراء أحكان..... عضـــــوا،

وبحضور السيد: سعيد إيكيس..... ممثلا للنيابة العامة،

وبمساعدة السيد: عبد الرحمان التازي ..... كاتبا للضبـــط.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**

محور النصوص القانونية

مشروع قانون رقم 087.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (المراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 باستثناء الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بها.

مذكرة توضيحية
حول الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته 32 المنعقدة بجنيف في 08 يونيو 1949 الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة). وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 يناير 1952.

تطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين الذين يهاجرون من بلد إلى آخر بغية شغل وظيفة باستثناء البحارة وعمال الحدود وفئات محدودة أخرى من العمال الذين يمارسون مهنا حرة كالفنانين الذين دخلوا البلاد لمدة قصيرة.

وتتلخص أهم الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لفائدة العمال المهاجرين في النقط التالية :

– تعهد كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بأن تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي أو أي دولة عضو أخرى بناء على طلبها كل المعلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية والأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة وكذا عن الاتفاقيات والترتيبات التي تعقدها الدولة العضو بشأن هذه المسائل؛

– إنشاء إدارة مناسبة تقوم بتقديم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين وتزويدهم بمعلومات صحيحة؛

– مكافحة الدعايات المضللة التي تتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة؛

– اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين بغرض العمل؛

– إقامة مراكز طبية مناسبة تكون مسؤولة عن ضمان تمتعهم وأفراد أسرهم برعاية طبية كافية وظروف صحية جيدة عند مغادرتهم لبلدهم وأثناء سفرهم وعند وصولهم على الجهة التي يقصدونها؛

– المساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين الموجودين بصفة قانونية والعمال الوطنيين، دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس، وذلك بالنسبة للأجور والإعانات العائلية وساعات العمل والإجازات مدفوعة الأجر وعمل المرأة والأحداث، والحق في السكن والانخراط في المنظمات النقابية والضمان الاجتماعي...؛

– السماح للعمال المهاجرين بتحويل جزء من مدخراتهم مع احترام السقف الذي يسمح به التشريع الوطني لإخراج وإدخال العملة.

وتتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة ملاحق، يتعلق الملحقان الأول والثاني بالأحكام الخاصة بالهجرة الجماعية وعملية تشغيل العمال المهاجرين التي تتم/ أو لا تتم تحت إشراف الحكومات بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية، في حين يتعلق الملحق الثالث باستيراد الأمتعة الشخصية والأدوات والمعدات الخاصة بهذه الفئة من العمال.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة أحكام الملاحق الثلاثة للاتفاقية لا تتلاءم مع مقتضيات التشريع الوطني مما يقتضي المصادقة على هذه الاتفاقية وإرفاقها بإعلان يستثنى تلك الملاحق وذلك وفقا للفقرة 1 من مادتها 14 التي تنص على أنه "يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثني من تصديقها، بإعلان ترفقه بهذا التصديق، أحد مرفقات هذه الاتفاقية أو كل مرفقاتها".

وطبقا لمقتضيات للفقرة 3 من مادتها 18، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

اتفاقية بشأن العمال المهاجرين[1]
(مراجعة عام 1949)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلسة إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف. حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في 8 حزيران/ يونيه 1949.

إذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية العمال المهاجرين، 1949، التي اعتمدها المؤتمر في درته الخامسة والعشرين، والمتضمنة في البند الحادي عشر من جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذا رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/ يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف اتفاقية التالية التي ستمى اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) 1949؛

المادة 1

تتعهد كل دول عضو في منظمة العمل الدولية تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تضع تحت تعرف مكتب العمل الدولي وأي دولة عضو أخرى، بناء على طلبها:

أ- معلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة.

ب- معلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل وظروف عمل ومعينة العمال المهاجرين.

ج- معلومات عن الاتفاقات العامة والترتيبات الخاصة التي تعقدها الدولة العضو بشأن هذه المسائل.

1 – بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 22 كانون الثاني/ يناير 1953.

المادة 2

تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تتحقق من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين. وبوجه خاص لتزويدهم بمعلومات صحيحة.

المادة 3

1- تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتخذ، بقدر ما تسمح به القوانين اللوائح الوطنية، كل الإجراءات المناسبة لمكافحة الدعايات المضللة فيما يتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة.

المادة 4

تتخذ كل دولة عضو، عند الاقتضاء وفي حدود ولايتها القضائية، تدابير لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال العمال المهاجرين.

المادة 5

تتعهد كل دول عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم، في حدود ولايتها القضائية، أقساما طبية مناسبة تكون مسؤولة عن:

أ- التحقق عند الضرورة، سواء عند مغادرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بموافقتهم أو اللحاق بهم، ورقد وصولهم على السواء، من أن حالتهم الصحية مرضية.

ب- ضمنا تمتع العال المهاجرين وأفراد أسرهم برعاية طبية كافة وظروف صحية جيدة عند مغادرتهم بلدهم، وأثناء سفرهم، وعند وصولهم إلى الجهة التي يقصدونها.

المادة 6

1- تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتيح دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس للمهاجرين الوافدين الموجودين بصورة

قانونية على أراضيها. معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي تتيحها لمواطنيها، وذلك بالنسبة لما يلي:

2- والمسائل التالية إذا كانت تنظمها القوانين أو اللوائح الوطنية أو كانت لرقابة السلطات الإدارية:

- الأجور، بما فيها الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي، والإجازات مدفوعة الأجر، والقيود المفروضة على العمل في المنزل، والحد الأدنى لن الاستخدام، والتلمذة الصناعية والتدريب، وعمل النساء، وعمل الأحداث.

- عضوية المنظمات النقابية والتمتع بالمزايا التي تتيحها الاتفاقات الجماعية.

- السكن.

المادة 7

1- تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتعاون إدارة الاستخدام والإدارات الأخرى المعنية فيها بالهجرة مع الإدارات المناظرة لها في الدول الأعضاء الأخرى.

2- تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها إدارات الاستخدام العامة فيها للعمال المهاجرين مجانية.

المادة 8

1- لا يجوز أن يعاد العامل المهاجر الذي قبل للعمل على أساس دائم ولأفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به، إلى بلده الأصلي أو إلى البلد الذي هاجر منه، بسبب عدم تمكنه من مواصلة عملة لإصابته بمرض أو وقوع حادث له بعد وصوله، ما لم يرغم الشخص المعني في ذلك أو ينص عليه اتفاق دولي تكون الدولة العضو طرفا فيه.

2- يجوز للسلطة المختصة في بلد الهجرة، في حالة قبول العمال المهاجرين على أساس دائم فيه بمجرد وصولهم إليه، أن تقرر عدم سريان أحكام الفقرة 1 من هذه المادة إلا بعد انقضاء فترة معقولة لا تتجاوز بأي حال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ قبول هؤلاء المهاجرين.

المادة 9

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تسمح للعمال المهاجرين بتحويل الجزء الذي يرغبون من كسبهم ومدخراتهم، مع مراعاة الحدود التي تسمح بها القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بإخراج وإدخال النقد.

المادة 10

إذا كان عدد المهاجرين من أرض دولة عضو إلى أرض دولة عضو أخرى كبيرا إلى حد ما، تعقد السلطات المختصة في هذه الأراضي اتفاقات فيما بينها. حيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبان لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 11

1- في مفهوم هذه الاتفاقية. تعني عبارة "العامل المهاجر" شخصا يهاجر من بلد إلى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص، وتشمل أي شخص يقبل قانونا بوصفه عاملا مهاجرا.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

أ-عمال الحدود؛

ب-الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة والفنانين ودخلوا البلد لفترة قصيرة؛

ج-البحارة.

المادة 12

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 13

1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويتين لها لدى المدير العام.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة 14

1- يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستشفي من تصديقها بإعلان ترفقه بهذا التصديق، أحد مرفقات هذه الاتفاقية أو كل مرفقاتها.

2- تتمتع أحكام المرفقات بنفس قوة أحكام الاتفاقية. مع مراعاة مضمون أي إعلان من النوع المذكور أعلاه.

3- يجوز لأي دولة عض ترسل مثل هذا الإعلان أن تبلغ المدير العام في وقت لاحق بإعلان جديد أنها تقبل أحد المرفقات المشار إليها في الإعلان أو كل المرفقات، ويبدأ نفاذ أحكام هذه المرفقات بالنسبة للدولة العضو المعنية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام للإعلان الجديد.

4- يجوز للدولة العضو، أثناء نفاذ إعلان أرسل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأحد المرفقات، أن تبدي استعدادها لقبول المرفق المذكور على أساس أن قوة توصية.

المادة 15

1- تبين الإعلانات التي تبلغ لمدير عام مكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية:

أ- الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملاحقها أو جميعها عليها دون تعديل.

ب- الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملاحقها أو جميعها عليها مع بعض التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات.

ج- الأقاليم التي تكون الاتفاقية واحد مرفقاتها أو كل مرفقاتها غير قابلة للتطبيق عليها، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك.

د- الأقاليم التي ترجئ الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، إلى حين إجراء مزيد من الدراسة.

2-تعتبر التعهدات المثار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.

3- يجوز لأي دولة عضو، بإعلان لاحق، أن تلغى كليا أو جزئيا، تحفظها الذي أبدته في إعلان الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجوز لأي دولة عضو، في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لأحكام المادة 17، أن تبلغ المدير العام بإعلان جديد يعدل، في غير ما سبق، أحكام أي إعلان سابق ويبين الحالة السائدة في الأقاليم التي تحددها.

المادة 16

1- تبين الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين 4 و5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية

واحد مرفقاتها أو جميعها ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو بإجراء بعض التعديلات؛ فماذا كانت ستطبق بعد إجراء تعديلات تعرض، تفاصيل هذه التعديلات.

2- يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتخلى كليا أو جزئيا، بإعلان لاحق، عن حقها في اللجوء على أي تعديل وارد في إعلان سابق.

3- يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة 17، أن تبلغ المدير العام بإعلان يعدل، في غير ما سبق، أحكام أي إعلان سابق، وتبين الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة 17

1- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

3- يجوز لأي دولة عضو، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لأحكام الفقرتين السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخريـ وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

4- لا يؤثر نقض هذه الاتفاقية أو احد مرفقاتها أو جميعها على الحقوق التي تمنحها لأي مهاجر أو لأفراد أسرته إذا كان قد هاجر أثناء فترة نفاذ هذه الاتفاقية أو مرفقها ذي الصلة بالنسبة للإقليم الذي تشار فيه مسألة استمرار سريان هذه الحقوق.

المادة 18

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولي بتسجيل كل التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء ف المنظمة، لدى أخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 19

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 20

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية. تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 21

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ- يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 17 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

ب- ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2-تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونه الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 22

1- يجوز لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات نصا مراجعا لواحد أو أكثر من مرفقات هذه الاتفاقية، وذلك في أي دورة تكون فيها هذه المسألة مدرجة في جودل أعمالها.

2- تقدم كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية، خلال مهلة سنة، أو خلال مهلة ثمانية عشر شهرا في حالات استثنائية، ابتداء من تاريخ انتهاء دورية المؤتمر، هذا النص المراجع إلى السلطة أو السلطات المختصة لوضعه في قالب قانوني أو لاتخاذ إجراءات أخرى.

3- يبدأ نفاذ هذا النص المراجع بالنسبة لكل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية سارية لعيها فور إرسال هذه الدولة على المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا تخطر فيه بقبولها للنص المراجع.

4- ابتداء من تاريخ اعتماد المؤتمر للنص المراجع للمرفق، يكون النص المراجع هو وحده المتاح لقبول الدول الأعضاء.

المادة 23

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

المرفق الأول

جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين الذين لا يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة: الجماعة التي تنفذ تحت إشراف الحكومة

المادة 1

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين لا يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحتد إشراف الحكومات.

المادة 2

في مفهوم هذا المرفق:

أ- تعني كلمة "جلب" ما يلي:

1- توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل ما موجود في إقليم آخر.

أو

2- التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر.

بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في البندين 1 و2، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم وإعدادهم للسفر.

ب- تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل وصول الأشخاص الذين يتم جلبهم بالمعنى المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلى إقليم ما أو قبولهم في هذا الإقليم.

ج- تعنى كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل تشغيل الأشخاص الذين يتم استقبالهم بالمعنى المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 3

1- على كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة 2، أن تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها وطبقا لأحكام هذه المادة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة التالية، لا يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف غلا من قبل:

أ- مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات.

ب- الهيئات العامة التابعة لإقليم آخر غير الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الإقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية.

ج- أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي.

3- يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية:

أ- صاحب العمل المحتمل أو شخص يعمل لديه ويعمل نيابة عنهن شريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان ضروريا لمصلحة المهاجر.

ب- أي وكالة خاصة إذا حصلت على تصريح سابق بذلك من السلطة المختصة في الإقليم الذي ستجري فيه هذه العمليات، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحددها:

- قوانين ولوائح هذا الإقليم؛

أو

- اتفاق معقود بين السلطة المختصة في إقليم الهجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي، من ناحية، والسلطة المختصة في إقليم المهجر، من ناحية أخرى.

4- تشرف السلطة المختصة في الإقليم الذي تجري فيه العمليات على الأنشطة التي تقوم بها الهيئات والأشخاص الذين يمنحون تصاريح وفقا للفقرة 3 (ب)، وتستثني من ذلك أن هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لأحكام هذا الصك أو لأي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية.

5- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في إقليم المهجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر إلى أراضي عضو.

المادة 4

تتعهد كل دول يسري عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمه إدارات الاستخدام العام للعمال المهاجرين مجانية.

المادة 5

1- تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للإشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر، بأن تشترط:

أ- تزويد المهاجر بنسخة من عقد العمل قبل سفره، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله إلى إقليم المهجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك.

ب- أن يتضمن العقد بنودا تبين ظروف العمل، وبصورة خاصة الأجر الممنوح للمهاجر.

ج- أن يتلقى الهاجر كتابة قبل سفره، عن طريقة وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في إقليم المهجر.

2-في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله إلى إقليم المهجر، يبلغ كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، بالفئة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له.

3- تكلف السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها.

المادة 6

تتضمن التدابير المتخذة عملا بالمادة 4 من هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، ما يلي:

أ- تبسيط الإجراءات الإدارية.

ب- توفير خدمات الترجمة.

ج- تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من اجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم.

د- ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم وذلك أثناء السفر ويوجه خاص على سطح السفن.

المادة 7

1-تقوم السلطات المختصة في الأقاليم المعنية، في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المهاجرين من أراضي دولة عضو إلى أراضي دولة عضو أخرى كبيرا إلى حد ما، وحيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا، بعقد اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرفق.

2-إذا كانت الدول الأعضاء تطبق أنظمة للإشراف على عقود العمل. تحدد الاتفاقات المذكورة طرائف الوفاء بالإلتزمات التعاقدية لصاحب العمل.

المادة 8

توقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية.

المرفق الثاني
جلب وتوظيف وظروف استخدام العمال المهاجرين
الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية
التي تنفذ تحت إشراف الحكومات

المادة 1

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت إشراف الحكومات.

المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية:

أ- وريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل موجود في إقليم آخر، بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت إشراف الحكومات.

بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في البندين 1 و2، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم وإعدادهم للسفر.

ب- عني كلمة "تقديم" أي عمليات مرمي إلى ضمان أو تسهيل وصول أو قبول الأشخاص الذين يتم جلبهم إلى إقليم ما بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت إشراف الحكومات بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

ج- عني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل تشغيل الأشخاص الذين يتم استقبالهم بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت إشراف الحكومات، بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

المادة 3

1-على كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة 2، أن تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها طبقا لأحكام هذه المادة.

2- مع مراعاة أحكام الفترة التالية: لا يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل:

أ- مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الإقليم الذي تجري فيه هذه العلميات.

ب- الهيئات العامة التابعة لإقليم آخر غير الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الإقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية.

ج- أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي.

3- يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية، وشريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان هذا ضروريا لمصلحة المهاجر:

أ- صاحب العمل أو شخص يعمل لديه يعمل نيابة عنه.

ب- الوكالات الخاصة.

4- يخضع حق إجراء عمليات الجلب والتقديم والتوظيف لشرط الحصول عليتصريح سابق من السلطة المختصة في الإقليم الذي ستجري فيه العمليات المذكورة، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحدها :

أ- قوانين ولوائح هذا الإقليم.

أو

ب- اتفاق معقود بين السلطة المختصة في إقليم الهجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي، من ناحية، والسلطة المختصة في إقليم الهجرة، من ناحية أخرى.

5- تشرف السلطة المختصة في الإقليم الذي يجري فيه العمليات وفقا لأي اتفاقات معقودة بين السلطات المختصة المعنية، على أنشطة الهيئات والأشخاص الذي يمنحون تصاريح المعنية، على أنشطة الهيئات والأشخاص الذين يمنحون تصاريح وفقا للفقرة السابقة، وتستثنى من ذلك أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لأحكم الصك المذكور أو لأي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية.

6- تتحقق السلطة المختصة في إقليم المهجر، قبل التصريح بجلب عمال مهاجرين، من أنه لا يوجد أصلا في هذا الإقليم عدد كاف من الأشخاص القادرين على أداء الأعمال المطلوبة.

7- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في إقليم المهجر بالتصريح بدخول أي عام مهاجر إلى أراضي دولة عضو.

المادة 4

1-تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها إدارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية.

2-لا يجوز أن يتحمل المهاجرون التكاليف الإدارية المترتبة على جلبهم وتقديمهم وتوظيفهم.

المادة 5

إذا كان النقل الجماعي للمهاجرين من بلد إلى آخر يقتضي مرورهم عبر بلد ثالث، تتخذ السلطة المختصة في بلد العبور إجراءات لتعجيل مرورهم لتفادي التأخيرات والصعوبات الإدارية.

المادة 6

1-تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للإشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر، بأن تشترط:

أ-تزويد المهاجر بنسخة عن عقد العمل قبل سفره، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله على إقليم المهجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك،

ب- أن يتضمن العقد بنودا تبين ظروف العمل، وبصورة خاصة الأجر الممنوح للمهاجر.

ج-أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو احد أفراده، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في إقليم المهجر.

2-في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله على إقليم المهجر، يبلغ كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، بالفئة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له.

3-تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها.

المادة 7

تتضمن التدابير المتخذة عملا بالمادة 4 من هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، ما يلي:

أ- تبسيط الإجراءات الإدارية.

ب- توفير خدمات الترجمة.

ج- تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم.

و- ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بموافقتهم أو الالتحاف بهم، وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن.

هـ- السماح للعمال المهاجرين المقبولين على أساس دائم بتصفية وتحويل ممتلكاتهم.

المادة 8

تتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة لمساعدة العمال المهاجرين، خلال المرحلة الأولى، على تسوية المسائل المتعلقة بظروف استخدامهم: وتتخذ هذه التدابير عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات التطوعية المعنية.

المادة 9

إذا لم يتمكن العامل المهاجر الذي يدخل أراضي دولة عضو وفقا لأحكام المادة 3 من هذا المرفق من الحصول على العمل الذي جلب من اجله أو على عمل مناسب آخر لأسباب خارجة عن إرادته، لا يجوز أن يتحقل تكاليف إعادته وإعادة أفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به، وتتضمن هذه التكاليف الرسوم الإدارية ونفقات السفر والمعينة حتى الوصول على الجهة النهائية المقصودة، وتكلفة نقل المتاع المنزلي.

المادة 10

إذا اتضح للسلطة المختصة في إقليم المهجر أن العمل الذي جلب العامل المهاجر من أجله وفقا للمادة 3 من هذا الملحق هو عمل غير مناسب، تتخذ هذه السلطة تدابير مناسبة لمساعدته على العثور على عمل مناسب دون المساس بالعمال الوطنيين. كما تتخذ ما يلزم من تدابير لتأمين معيشته إلى حين حصوله على عمل أو دعوته إلى المنطقة التي

جلب منها إذا رغب في ذلك أو كان قد وافق أو قبل العودة في ظل هذه الظروف عند جلبه، أو إلى أن يستقر في مكان آخر.

المادة 11

إذا أصبح أي عامل مهاجر يحمل صفة لاجئ أو صفة شخص مرحل زائدا عن حاجة أي عمل في إقليم المهجر، وكان قد دخل هذا الإقليم وفقا لأحكام المادة 3 من هذا الملحق، تبذل السلطة المختصة في هذا الإقليم قصارى جهدها لتمكينه من الحصول على عمل مناسب دون المساس بالعمال الوطنيين وتتخذ ما يلزم من خطوات لتأمين معيشته إلى حين تعيينه في عمل مناسب أو إلى أن يستقر في مكان آخر.

المادة 12

1- تعقد السلطات لمختصة في الأقاليم المعنية اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ في معرض تطبيق أحكام هذا المرفق

2- إذا كانت الدول الأعضاء تطبيق أنظمة للإشراف على عقود العمل، تتحدد الاتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالالتزامات التعاقدية لصاحب العمل.

3-تنص هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، على التعاون بين السلطة المختصة في إقليم الهجرة أو الهيئة المقامة وفقا لأحكام سك دولي، من ناحية، والسلطة المختصة في إقليم المهجر، من ناحية أخرى، على مساعدة المهاجرين فيما يتعلق بشروط استخدامهم وفقا لأحكام المادة 8.

المادة 13

توقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية.

المرفق الثالث
استيراد الأمتعة الشخصية والعدد والمعدات
التي تخص المهاجرين

المادة 1

1- تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند وصولهم إلى إقليم المهجر.

2- تعفى العدد اليودية والمعدات السهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال الممارسة مهنتهم، والتي تخص العمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند وصولهم إلى إقليم المهجر شريطة أن ..... عند استيرادها أنهم يملكون أو يحوزونها فعلا، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصية، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم.

المادة 2

1- تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الأشخاص إلى بلدهم الأصلي إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم إليه.

2- تعفى العدد اليدوية والمعدات سهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال للممارسة مهنتهم، والتي تخص العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الأشخاص إلى بدهم الأصلي، إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم إليه وإذا استطاعوا أن يثبتوا عند استيرادها أن هذه العدد والمعدات يملكونها أو يحوزونها فعلا، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم.

محور مرصد الأبحاث الجامعية
حول الهجرة

مرصد الأبحاث الأكاديمية في مجال قضايا المهاجرين

1- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع الحماية القانونية للقاصر المهاجر – دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من إعداد الباحثة مريم الزغيغي تحت إشراف الدكتور محمد شهيب.

تقديم الباحثة للدراسة:

موضوع أطروحتي هو الحماية القانونية للقاصر المهاجر – دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية – فحقوق الطفل تعد من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة، خاصة أمام الوعي المتنامي بخصوصيته، وحاجته للرعاية والحماية من جهة، ومن جهة أخرى اعتباره من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها من أجل تنمية ورفاهية البشرية، لذا أصبح لزاما النهوض بأوضاعهم وإثارة كل المواضيع والمشاكل ووضعها تحت مجهر البحث والدراسة للتأسيس لجو حقوقي له أرضية علمية صلبة فموضوع توفير حماية خاصة للقاصر المهاجر له أهمية بالنظر إلى الظرفية الزمنية الحالية في بعدها الدولي أو الوطني، حيث أصبح الاهتمام بحقوق الطفل و شؤونه من أولوية الأوليات خاصة مع تزايد أعداد الجاليات في المهجر وسيطرة فكرة الهجرة على عقول القاصرين المغاربة مما يجعلهم في المهجر غير مرافقين.

فالطفل المغربي في المهجر بصفة عامة، تواجهه مشاكل اجتماعية، مرتبطة أساسا بالهوية وصعوبة الاندماج في ثقافة المجتمع الأوروبي، الأمر الذي قد يؤدي أحيانا إلى الانحراف، وأخرى قانونية متعلقة بالأحوال الشخصية على اعتبار أنها تحدد الوضعية القانونية للفرد داخل الأسرة والمجتمع، خاصة على مستوى تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعاتهم الأسرية، خصوصا إذا ما علمنا بأن المبدأ السائد في القانون الدولي الخاص المغربي والمقارن هو مبدأ شخصية القوانين.

وفي حضم كل هذا يبقى للقضاء الدور الأهم في الحفاظ على هذه الهوية من خلال تطبيق القانون الشخصي للطفل وفق ما يتناسب مع مصلحته ولا يتحقق ذلك إلا بتجاوز قاعدة الدفع بالنظام العام كلما تبين له أن القانون الواجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد يخالف سياسته التشريعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي إلى توحيد القانون الواجب التطبيق على كل المواطنين المتواجدين فوق تراب دولته والحد من استقطاب العناصر الأجنبية التي تتمسك بتطبيق قوانينها الشخصية.

وبناء على ذلك تتجاذب الموضوع مجموعة من الإشكالات القانونية عملت قدر الإمكان على الإحاطة بها تتجلى أساسا في معرفة الإطار القانوني والدولي الذي يؤطر لهجرة القاصرين غير المرافقين خاصة و أن الاتحاد الأوروبي يسعى إلى سن قوانين محددة ووضع ضوابط خاصة للتعامل مع هذه الظاهرة، وبالتالي التساؤل هل استطاع المغرب أن يضمن لهذه الفئة الحماية اللازمة، خصوصا وأنه يستقطب أيضا قاصرين أفارقة؟

كما تطرح على صعيد الروابط الدولية الخاصة مجموعة من الإشكالات القانونية المتعلقة بحق حضانة الأطفال و تنظيم زيارتهم وإسناد نسب الأطفال وتقرير نفقتهم، ويرجع ذلك بالأساس إلى تضارب القوانين في حكم العلاقة القانونية ؟ كما تطرح مسألة كفالة الأطفال المهملين من قبل المغاربة المقيمين بالخارج أو الأجانب بعد توفر شرط اعتناق الإسلام العديد من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بمراقبة مدى وفاء الكافل بالتزاماته اتجاه المكفول، وعن مدى قبول الدول الأوروبية للكفالة المعترف بها من قبل الأوفاق الدولية كنظام للرعاية البديلة خصوصا وأنها تتعارض مع نظام التبني المعترف به من قبل هذه الدول؟

وأمام الإشكالات التي يطرحها الموضوع قمت بتقسيم الدراسة إلى بابين تعرضت في الباب الأول لحقوق القاصر المهاجر في القانون الدولي والتشريعات الداخلية في حين خصصت الباب الثاني للحديث عن الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية القاصر بالمهجر.

بالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين تعرضت في الأول للحماية الدولية للطفل المهاجر من خلال التطرق للاتفاقيات الدولية المتعددة والثنائية الأطراف بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف،تناولت بالدراسة والتحليل كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي يكمن الهدف الأساسي منها هو ضمان حماية واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، ثم لبرتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة، هذا البرتوكول يشكل نهجا دوليا جديدا لمكافحة الاتجار ببني البشر، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المجرمين وحماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف، وأخيرا اتفاقيات لاهاي لحماية الأطفال والتي ركزت على كل من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال التي تم إقرارها في 25 أكتوبر 1980 والتي تهدف إلى مكافحة اختطاف الطفل بواسطة أحد والديه وذلك من خلال وضع أسلوب للتعاون بين السلطات المركزية، واتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لإعادة الطفل إلى الدولة التي يقيم بها، ثم في نقطة ثانية لاتفاقية لاهاي لسنة 1996 والمتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال والتي تهدف هي الأخرى إلى إيجاد آلية للتعاون الدولي الفعال في قضايا حماية الطفل وتوفير فرص فريدة لمد جسور التفاهم بين مختلف النظم القانونية ذات الخلفيات الثقافية والدينية المتنوعة.

والاهتمام الدولي بحقوق القاصر المهاجر لم يقتصر فقط على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وإنما تعداه ليشمل الاتفاقيات الثنائية التي تهتم بتنظيم الحضانة والزيارة في حالة انفصام العلاقة الزوجية، سواء كان الأمر يتعلق بزواج مختلط أو بزواج بين مغربيين مقيمين بالمهجر وما يترتب على ذلك من إشكالات قانونية،

وركزت هنا على كل من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية المتعلقة بالتعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال والاتفاقية المغربية الفرنسية حول حالة الأشخاص والأسرة و التعاون القضائي، وبخصوص القاصر غير المرافق ناقشت الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والاسبانية حول الحد من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين وكذا حمايتهم وعودتهم المتفق عليها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد تعرضت فيه لمظاهر حماية الطفولة المهاجرة في القوانين الداخلية وذلك من خلال تبيان مركز القاصر المهاجر في قانون الهجرة المغربي والمقارن، فمن المعلوم أن الهجرة عموما ظاهرة متشابكة ومعقدة نظرا لتداخل كل من الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والإنساني في تكوينها فإنها تبقى ظاهرة قانونية بامتياز، كونها إنما تجسد واحدا من أكثر الحقوق تجدرا في التاريخ ويتعلق الأمر بالحق في التنقل الذي وقع التنصيص عليه في جل المعاهدات والمواثيق الدولية كما ثم تكريسه في معظم الدساتير والتشريعات الوطنية، غير أنه ولاعتبارات معينة وجدت الدول نفسها مجبرة على تقنين ممارسة هذا الحق من خلال سن تشريع وضوابط تنظيمية تهدف إلى بسط رقابتها على الوارد والصادر من و إلى أراضيها كشكل من أشكال تجسيد سيادتها على أقاليمها وعلى كل من يقيم فوقه.

واعتبارا لهذه المعطيات جاء القانون المنظم لدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به وبالهجرة غير الشرعية، لوضع إطار عام يقنن شروط دخول البلاد والإقامة بها ويحدد تدابير قانونية تهدف إلى محاربة الهجرة غير المشروعة وتقنينها وفرض عقوبات زجرية صارمة على العصابات والشبكات الإجرامية وهو ما كانت تفتقده بلادنا من جراء قدم ترسانتها القانونية وعدم مواكبتها للمستجدات التي طغت على الساحة العالمية، ويخضع لمقتضيات هذا القانون كل أجنبي متواجد فوق التراب المغربي سواء كان راشدا أو قاصرا، إلا أن هذا الأخير تطبق عليه مقتضيات خاصة، فما هي مقتضيا ت هذا القانون وهل استطاع فعلا المشرع المغربي أن يجد ضمن هذا القانون

مكانا للقاصر المهاجر سواء من المغرب أو إلى المغرب من خلال سنه لمجموعة من التدابير الوقائية لحمايته ؟

لذلك عمدت إلى تبيان المقتضيات القانونية الخاصة بحماية القاصر الأجنبي المهاجر بالمغرب، وللتدابير الوقائية والحمائية للحد من الهجرة السرية للقاصرين من جهة، ولدور القضاء في حماية القاصر المهاجر سريا على ضوء قانون 02/03 من جهة أخرى.

وعلى صعيد القانون المقارن فقد عملت على إبراز الحقوق التي يكفلها كل من القانون الاسباني والايطالي والفرنسي للأطفال غير المرافقين الذين هم أكثر عرضة للمخاطر، المتمثلة في إساءة المعاملة و الاستغلال، بما في ذلك عمالة الأطفال، هذا المعطى جعلني أتساءل عن مدى مسؤولية الدولة في توفير الحماية للقاصرين غير المرافقين المتواجدين فوق ترابها ؟

وفي الشق الثاني من هذا الفصل تعرضت لحماية الطفل المهاجر في الروابط الدولية الخاصة، نظرا لما تعرفه من تطور مطرد ساهم فيه التطور الحاصل في نوعية العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبيا، فإذا كانت العلاقات الداخلية لا تثير أي إشكال فيما يخص القانون الواجب التطبيق مادامت جميع العناصر المكونة لها وطنية حيث تخضع للقانون الوطني، فإن الأمر يختلف إذا كان عنصر أو أكثر من هذه العلاقة أجنبيا إذ يطرح تساؤل حول القانون المختص بالنظر في الفصل في النزاعات الناشئة عنها، " ولقد جرى العمل في القانون الدولي الخاص بخصوص حلول الروابط الدولية الخاصة على وضع القوانين المتنازعة في نفس المرتبة ومنحها فرص متساوية للتطبيق ،ثم ترجيح أحدها على الأخر بناء على معايير موضوعية ومنطقية وفقا لتحليل تنازعي منصف لهذه القوانين بعيدا عن أي نزعة وطنية أو دينية، ويفترض في التحليل التنازعي السليم تزاحم قانونين أو أكثر لحكم علاقة دولية خاصة معينة واختيار أكثر القوانين ملائمة بفضل قاعدة إسناد موضوعية وغير متحيزة اعتمادا على ضابط إسناد وضعي هو الجنسية.

أما الباب الثاني فقد تناولت فيه الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية القاصر بالمهجر، ناقشت في الفصل الأول واقع الطفل المغربي في المهجر، على اعتبار الطفل المغربي يعيش مجموعة من المشاكل والصعوبات داخل بلده رغم الجهود الهامة التي باشرتها الدولة في أعقاب المصادقة على العديد من المواثيق الدولية الخاصة بالطفل، فإن هذه الإكراهات تزداد خطورة لدى الطفل من أصول مغربية في بلاد المهجر، نتيجة للصعوبات التي ترافق حياته داخل الأسرة بعيدا عن الوطن الأم ودفء العائلة، أو خارج البيت في فضاء يختلف في عاداته وثقافته عن عادات وثقافة البلد الأصلي، مما يطرح معه مشكل الحفاظ على الهوية والارتباط بالوطن الأصلي، الذي يعد من بين المشاكل التي تؤثر سلبا على وضعية هؤلاء، خاصة إذا كانوا يعيشون في أسر متعددة الانتماءات ويتقاسمون ثقافتين مختلفتين يصعب عليهم التنكر لهما، وحتى يتم الحفاظ على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأطفال المغاربة بالمهجر فقد منح المشرع المغربي لهؤلاء الحق في الجنسية المغربية سواء كانوا من أبويين مغربيين أو من أم مغربية وأب أجنبي، أضف إلى ذلك وجود نصوص خاصة ضمن ظهير الحالة المدنية تيسر عملية تسجيل هؤلاء وهم في بلاد المهجر، وفي نفس المنحى، قد يقع الطفل المغربي في المهجر ضحية للانحراف، نتيجة لتضافر عدة عوامل،تسهل عملية ولوجه لعالم الجريمة بكل سهولة.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للآليات الرقابية والمؤسساتية ودورها في ضمان حماية القاصر المهاجر، فوضع قواعد خاصة بحماية حقوق الطفل سواء في الاتفاقيات الدولية المتعددة أو الثنائية الأطراف لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، وإنما لابد من العمل على تطبيقها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك، لهذا فوجود أية اتفاقية يستلزم بالضرورة وجود لجن تختص بمراقبة مدى احترامها من قبل الدول المصادقة عليها.

ورغم مختلف الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية فإنها لا تستطيع أن تضمن للطفل الحماية اللازمة له نتيجة لتضافر مجموعة من المعيقات تحول دون التطبيق السليم لبنودها، كما أن موضوع هجرة القاصرين لازال يطرح العديد من الإشكاليات

تعمل الدول المصدرة لها والمستقبلة على حد سواء، جاهدة على محاولة تجاوزها في ظل تنامي مضطرد و واقع صعب فرض نفسه.

وفي الختام استخلصت أن قواعد القانون الدولي الخاص المتعلق بالروابط الدولية الخاصة عرف تطورا مهما، انعكس على الدور الذي كان يلعبه القانون الوطني في حل المشاكل المثارة حول أهلية الطفل وعلاقاته الأسرية حيث تراجع المعيار المعتمد في هذا الشأن لفائدة الإقامة الاعتيادية لتعيين كل من القانون المطبق والسلطات المختصة، فقد ربطت جل الدول الاختصاص التشريعي بالاختصاص القضائي، ومنحت الاختصاص لسلطات بلد الإقامة الاعتيادية للطفل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية القاصرين، هذا دون نسي المكانة الذي أصبح يحتلها معيار المصلحة الفضلى للطفل كقاعدة أساسية في الحلول الصادرة عن القضاء في مجال الروابط الدولية الخاصة.

وهذا يبين بجلاء، أن اختلاف القانون الشخصي المغربي عن القوانين الشخصية لدول الإقامة، يثير العديد من المشاكل عند محاولة تطبيقه في بلاد المهجر لذلك ينبغي :

– التوصل إلى حلول تلزم القضاء الأجنبي مراعاة الخصوصية الثقافية والقانونية والدينية للطفل المغربي.

– تحديد مفهوم النظام العام بشكل واضح ومعتدل يسمح بتطبيق القوانين الشخصية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، والأجانب المقيمين بالمغرب، إذ يلاحظ بهذا الصدد تشدد البلدان الأوروبية في الدفع بالنظام العام على عكس المشرع المغربي الذي ينص بصراحة في المادة الثانية من مدونة الأسرة على احترام القانون الشخصي للأجنبي، لذا ينبغي على الدولة المغربية أن تحرص من خلال الاتفاقيات الدولية أن تجعل الدول المتعاهد معها تعمل بمبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الجانب الديني للأسر المغربية وفق ما رسمته الشريعة الإسلامية.

إن توجه الدول نحو إبرام اتفاقيات دولية في العديد من المجالات المتعلقة بالطفل له أهمية كبيرة لما فيها من توحيد المفاهيم القانونية ووضع قواعد قانونية يجب

الرجوع إليها لحل النزاعات الخاصة خصوصا وأنه ثم الاعتراف بأسبقيتها على التشريع في الدستور المغربي لسنة 2011، الشيء الذي يساعد على تجاوز العديد من الإشكالات التي تطرحها اختلاف المعايير والتشريعات الداخلية بين الدول المرتبطة بالنزاع، وكل خروج عن هذا المقتضى يفرغ الاتفاقية الدولية من محتواها ويمنح للقاضي سلطة واسعة في اختيار القانون المطبق على كل نازلة على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة في بلده.

وإذا كانت قواعد تنازع القوانين تثير العديد من الإشكالات القانونية للطفل في حالة إنفصال الزوجين بالمهجر، فإن القاصر المهاجر بطريقة سرية يعاني من كافة النواحي، رغم ما أصبحت تعرفه هذه الظاهرة من اهتمام ملحوظ في السنوات الأخيرة من قبل الدول الوافدة منها أو الدول المستقبلة على السواء، نظرا لقناعتها الراسخة بأنها تشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الطفل المغربي في العيش الكريم بين أحضان وطنه، وتسيء في الوقت ذاته إلى سمعة الدولة المغربية، وتكشف عن مدى تردي الأوضاع الاجتماعية بسبب السياسات التنموية المنتهجة.

فبالرغم من الوعي والاهتمام الذي أصبحت تثيره الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أنه يبقى قاصرا عن وضعها في إطارها الحقيقي وفهم أبعادها ومدى خطورتها ، حيث غالبا ما يرتكز بشكل أساسي على وقف نزيف الهجرة باليات أمنية تتجاهل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تدفع هؤلاء إلى الهجرة.

لذلك لابد من وضع مسار مضبوط لإعادة استقبال هؤلاء الأطفال بما يضمن حقوقهم وكرامتهم، وسد الثغرات القانونية المرتبطة بحماية الطفولة، مع تشديد العقوبات على الشبكات المتخصصة في الهجرة السرية.

وفي نفس المنحى، لابد من:

– توفير الشروط الضرورية للأطفال غير المرفقين المتواجدين في دول الاستقبال، كما ينص على ذلك القانون الدولي والقانون الوطني للدولة المعنية،

- تفعيل عمليات الترحيل يتعين أن تتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق الأطفال، بإشعارهم بالترحيل، وتنصيب مساعد يدافع عن حقوقهم –قضائيا وإداريا– وتوفير جميع الضمانات القانونية لهم.

وبالنسبة للسلطات المغربية، مطلوب منها توفير مآوى تتوفر فيها المعايير الدولية لاستقبال الأطفال المرحلين، وتدبير ملف كل طفل مرحل تدبيرا معقلنا في إطار القانون للحصول على عنوان أسرته–وتحديد وضعيتها إذا كانت قادرة على استقباله أم لا.

وكذلك تهيئ الأطفال المرحلين للاندماج في سوق العمل–نفسيا ومهنيا– بفتح أوراش التكوين وتوقيع شراكة مع شركات لاستقبال هؤلاء الأطفال بعد تكوينهم.

ويمكن في هذا الصدد اعتبار البرامج التي تمخضت عن خطة العمل الوطنية للطفولة العشرية 2015/2006، قد مكنت من حصر مجموعة من الإجراءات والتدابير في عدد من المجالات لحماية الأطفال بما فيهم غير المرافقين، فمشروع إحداث وحدات حماية الطفل في مجموعة من المدن، ومشروع إدماج الخاص بالأطفال الذين يعيشون في وضعية الشارع، ، ومشروع إنقاذ الذي يهتم بمعالجة الأوضاع الخاصة بالطفلات الخادمات من شأنها المساعدة على الحد من أسباب هذه الظاهرة التي يمكن اعتبارها أنها مخلة بمجتمعنا و مسيئة إلى سمعته على المستوى الدولي.

2- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع الحضانة في الزواج المختلط بين التشريع وعوائق التطبيق، للباحثة جليلة دريسي تحت إشراف الدكتور الحسين بلحساني

تقديم الباحثة للدراسة:

إن موضوع حضانة الأبناء كان ولا يزال من أعظم المسائل القانونية، لما تطرحه من تساؤلات معقدة وآراء مختلفة، فهي مؤسسة تتشعب فيها القضايا المتعلقة برعاية الطفل وتربيته إلى درجة أنه أصبح من الضروري أن يلعب القاضي دورا استثنائيا وخاصا لا يقوم به في القضايا الأخرى.

وعليه، فإن انفصام عرى الزوجية التي تكتسي بعدا دوليا تشكل في الغالب إيذانا بتمخض نزاعات متعددة بين أطراف الرابطة الدولية الخاصة، وتعتبر الحضانة أكثر هذه النزاعات تعقيدا.

فالحضانة في الروابط الدولية الخاصة تعد من المسائل التي أثارت عدة مشاكل على المستوى الدولي حول القانون الواجب التطبيق بشأنها، فإذا كانت العلاقة بين الآباء والأبناء تدخل في نطاق الأحوال الشخصية، إلا أن فكرة تطبيق القانون الوطني لم تعد قادرة على الاستئثار بتنظيمها مع تطور ضوابط الإسناد في القانون الدولي الخاص المعاصر.

هذا الإشكال المرتبط بالقانون الواجب التطبيق على الحضانة في الروابط الدولية الخاصة ترتب عنه وجود انقسام في آراء الفقه والقضاء حول ضابط الإسناد الذي بمقتضاه يتحدد القانون الواجب التطبيق.

وعلى الرغم من وجود هذا الانقسام في آراء الفقه والقضاء حول القانون الواجب التطبيق على الحضانة في الروابط الدولية الخاصة، فإنه مع ذلك يبقى هناك مجال خاص يمنح الاختصاص لقانون القاضي استنادا لمجموعة من الأسس المحددة قانونا.

فإذا كان توجه القضاء والفقه يسير نحو وضع ضابط إسناد يمكن بمقتضاه تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة، إلا أن بعض الدول وخاصة الإسلامية منها قد لا تعترف بمسألة تطبيق قواعد تنازع القوانين رغبة في أن تكون قوانينها هي صاحبة الاختصاص، وخاصة إذا كان الزواج يربط بين طرف أجنبي مسلم وآخر غير ذلك، الشيء الذي شكل بالفعل تعارضا حقيقيا مع قواعد القانون الدولي.

ومع أن زيارة المحضون تعتبر من الحقوق الثابتة لغير الحاضن في حالة انفصال الأبوين، إلا أنها تعتبر أيضا من المسائل التي قد تجعل الحضانة أكثر تعقيدا في الروابط الدولية الخاصة، والتي تنتج عنها آثار سلبية وخيمة على الحاضن والمحضون معا.

فالمحضون في إطار هذه الروابط الدولية الخاصة يصبح وسيلة للابتزاز بين الأبوين، إذ قد يعمد صاحب حق الزيارة في الغالب إلى استغلال هذا الحق والإستئثار بهذا الطفل بشكل غير قانوني ونقله عبر الحدود الدولية، الشيء الذي يخلف أضرارا وخيمة على الوضع الإجتماعي والنفسي للطفل باعتباره الضحية بالدرجة الأولى.

وقد أدى تفاقم ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال في الساحة الدولية إلى لفت الانتباه إليها من قبل المجتمع الدولي، هذا الأخير عمد عن طريق الاتفاقيات الدولية أساسا إلى وضع إطار قانوني كفيل بالتصدي لهذه الظاهرة وإيجاد الحلول الناجعة التي بإمكانها التخفيف من حدة هذا المشكل.

فالصراع والنزاع الحاصل بشأن الحضانة في الزواج المختلط يعود سببهما إذن إلى الاختلاف والتضارب الواقعين بين منظومتين قانونيتين، الشيء الذي يدفع بالدول إلى محاولة تكثيف الجهود لتفادي مختلف المشاكل الناتجة عنها.

إن من بين دواعي اختيار هذا الموضوع كأطروحة هو تزايد حالات الزواج المختلط في الساحة الدولية وما تفرزه من مشاكل:

* طريقة تعامل القضاء الأجنبي عامة والأوربي خاصة مع قضايا الحضانة التي تخص المغاربة المقيمين بالخارج.

* الرغبة في الوقوف على توجهات الدول الإسلامية في حلها لتنازع القوانين بشأن الحضانة.

* انتشار ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال من قبل الآباء، الشيء الذي يدفع للبحث عن مختلف الإجراءات المتخذة لمواجهتها ومدى نجاح الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في هذا الصدد.

فلهذا الموضوع أهمية لعل أبرزها:

* المشاكل التي يعانيها الأطفال عند انفصال الزوجين من جنسيتين مختلفتين، الأمر الذي يستدعي البحث والدراسة.

* تقييم مدى قدرة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على تجاوز الإشكالات القانونية التي تعترض الحضانة في الزواج المختلط.

* رصد مواقف القضاء في كيفية معالجتها لمشاكل الحضانة في الروابط الدولية الخاصة.

* البحث في مدى إمكانية توفير حلول توفيقية للمشاكل الخاصة بالحضانة في الروابط الدولية الخاصة التي من شأنها التخفيف من حدة اختلاف المرجعيات

فالإشكالات الكبرى التي يطرحها هذا الموضوع والتي حاولت قدر الإمكان معالجتها تتمثل أساسا في الآتي:

أولا : ماهي آليات تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة في الزواج المختلط؟

ثانيا : وماهي الإجراءات المرصدة للتصدي للنقل غير المشروع للأطفال من قبل الأباء؟

وأمام الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، فقد قسمت هذا البحث إلى بابين تناولت في الأول الحضانة في الزواج المختلط بين قواعد تنازع القوانين ومنطق الإنتماء، وفي الثاني تحدثت فيه عن النقل غير المشروع للأطفال في الروابط الدولية الخاصة، واستندت في دراستي هاته على المنهج الاستدلالي مع الاستناد على المنهج النقدي والمقارن في أحيان كثيرة.

ولتجاوز مختلف المشاكل التي تعترض الحضانة في الزواج المختلط فقد وضعت مجموعة من الإقتراحات من بينها:

* التعامل مع النصوص الشرعية بقراءة أكثر حداثة، وتفعيل الاجتهاد في إطار الفقه الإسلامي بشكل ينسجم والواقع العملي، أي تكريس فقه الواقع بدل التمسك المطلق ببعض التراث الفقهي الذي أصبح متجاوزا في شق منه ولا يستجيب

لطموحات الأسرة المغربية والأسرة الإسلامية الراغبة في الانفتاح على متطلبات العصر .

* وضع قانون دولي خاص مغربي يتضمن قواعد إسناد واضحة لا لبس فيها خاصة بالأحوال الشخصية.

* جعل المصلحة الفضلى للطفل الضابط الأساس في تحديد قاعدة الإسناد بشأن الحضانة، باعتباره ضابطا محايدا يعطي الأولوية للطفل المحضون، ما دام أن الأمر يهمه أكثر من غيره، فهو الطرف الأكثر فاعلية على مستوى حلول تنازع القوانين، مع ضرورة مراعاة جانب العقيدة أساسا.

* حث الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لـ 25 أكتوبر 1980 ومنها المغرب على الأخذ بالإجراءات الوقائية التي جاء بها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في دليل الممارسة السليمة في جزئه الثالث، لإيمان هذا المؤتمر بأن منع النقل غير المشروع للطفل أفضل من القيام بإعادته بعد اختطافه، فالهدف منها تكثيف الإرشاد والتوجيه بصورة أكثر عمومية، وبما يدفع الدول إلى تبنيها للحد من النقل غير المشروع للأطفال. فهي إجراءات قد تجد فيها جميع الدول الأطراف وبالأخص السلطات المركزية المعنية ما يشجعها على إعادة النظر في ممارستها الخاصة وتحسينها عندما يكون ذلك مناسبا ومجديا.

* توعية الأسر ضحايا النقل غير المشروع للأطفال بالدور الهام الذي تلعبه السلطات المركزية ومدى إسهامها في تحقيق الإرجاع الفوري للطفل.

* تشجيع العمل بالحلول الودية في النزاعات الأسرية، وذلك بتعزيز دور الوساطة الأسرية الدولية، والاستئناس في ذلك بالتجربة الفرنسية La MAMIF لكونها مثالا يحتذى به.

* تشجيع الانفتاح على ثقافة الغير، وفتح المجال الواسع للتشاور والحوار الفعال بين مختلف السلطات من أجل تحقيق نتائج إيجابية وناجعة في مختلف القضايا الأسرية.

3- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع أثر إختلاف الدين على الزواج المختلط في القانون المغربي من إعداد الباحثة حفصة الوهابي تحت إشراف الدكتور الحسين بلحساني

تقديم الباحثة للدراسة:

إن موضوع اختلاف الدين في الزواج كان ولا يزال من الموضوعات المعقدة والحساسة المثيرة للكثير من الجدل على الصعيدين الفقهي والقانوني نظرا لتباين آراء الفقهاء حول تحديد مفاهيم "الشرك" و"الكفر" و"أهل الكتاب" الواردة في الآيات 221 من سورة البقرة، الآية 5 من سورة المائدة والآية 10 من سورة الممتحنة، وكذا بسبب اقتصار الفقهاء على اعتبار أهل الكتاب من المشركين إذا تعلق الأمر بزواج المسلمة من كتابي، واعتبارهم غير ذلك إذا تعلق الأمر بزواج المسلم من كتابية، وكأن معنى الشرك يقتصر على الكتابي فقط ولا يتعداه إلى الكتابية، مع أن المنطق يقتضي أنه إذا كان أهل الكتاب مشركين، فإن ذلك يقتضي أن يشمل لفظ الشرك جميع الكتابيين دون فرق بين رجل كتابي وامرأة كتابية. ولعل هذا الخلاف كان له الأثر في إقدام البعض على هذا النوع من الزواج سواء داخل المغرب أو خارجه، ففي داخل المغرب وأمام المنع القانوني لهذا الزواج والذي تترجمه مقتضيات المادة 39 من مدونة الأسرة قد يلجأ الطرفان إلى التحايل على القانون والتنكر تحت غطاء الدين الإسلامي لإتمام الزواج، أما في الخارج فإن المغاربة قد يجدون المكان الملائم لتجاوز المانع الديني الذي يفرضه القانون المغربي، فيكتفون بإبرام عقود زواجهم طبقا للصيغة المدنية دون تسجيلها بالقنصليات المغربية ببلد الإقامة الأمر الذي يجعل مثل هذه العقود تظل غير صحيحة وغير معترف بها من وجهة نظر القانون المغربي.

وإذا كانت خطورة زواج المسلمة بغير المسلم تكمن بشكل كبير في إمكانية إبرام هذا الزواج في الخارج لعدم وجود مثل هذا المانع في القوانين الأجنبية، ومن ثم صعوبة الاعتراف بهذا الزواج داخل المغرب، فإن خطورة زواج المسلم بغير المسلمة تكمن داخل المغرب وخارجه، وذلك لعدم اشتراط المشرع المغربي أي وثيقة أو شهادة

تثبت ديانة المرأة الأجنبية التي يريد المسلم أن يتزوج بها، وعلى هذا الأساس يظل منع زواج المسلم بغير الكتابية منعا شكليا فقط ترجمته مقتضيات المادة 39 من مدونة الأسرة، في حين أن المنطق يفرض على المشرع وكما اشترط في زواج المسلمة بغير المسلم شرط اعتناق غير المسلم الإسلام وضرورة إدلائه بشهادة تثبت هذا الاعتناق، كان عليه أن يفعل الأمر نفسه في حالة زواج المسلم بغير المسلمة، فكان عليه أن يشترط ضرورة الإدلاء بشهادة تثبت أن غير المسلمة كتابية، وإلا كيف يمكن التأكد من دينها؟ وهل هي كتابية أم مشركة؟

تكمن أهمية هذا الموضوع في التزايد الهائل لهذا النوع من الزواج عند الشباب المغربي المقيم في الخارج خصوصا وأن الأمر لم يعد مقتصرا على الرجل المغربي فقط، بل إن المرأة المغربية أيضا اتجهت إلى هذا النوع من الزواج رغم وجود عوائق دينية وثقافية وهذا ما دفعني للاعتناء بهذا الموضوع ومعالجته معالجة دقيقة كمحاولة للإحاطة بجوانب هذا الموضوع وما يثيره من إشكالات على الصعيدين الفقهي والقانوني.

إنني حاولت من خلال هذا البحث أن أتتبع بعض إشكالات هذا الزواج والناتجة بالخصوص عن اصطدام المرجعية الدينية التي تميز قانون الأسرة المغربي مع المرجعية اللائكية والعلمانية للقوانين الأجنبية المنظمة للزواج ضمن مقتضيات القانون المدني باعتباره عقدا مدنيا، هذا الاصطدام الذي يؤدي إلى تنافس محتدم بين القانونين حول تحديد الأنسب لحكم العلاقة الزوجية.

وإذا كان المشرع المغربي وحرصا منه على الثوابت والقيم المغربية الإسلامية قد أحاط عقود الزواج بعناية تشريعية لها أثرها الإلزامي داخليا حيث سيادة الدولة الوطنية وتأثير نسبي على الصعيد الخارجي الذي يحكمه القانون الدولي الخاص خصوصا مبدأ النظام العام الذي تعتمده جل الدول في قوانين الأحوال الشخصية، فهل سيظل متشبثا بموقفه في ظل التغييرات الجديدة التي يعيشها المغرب خصوصا بعد صدور الدستور الجديد حيث احتلت الاتفاقيات الدولية في الترتيب التشريعي مكانة الصدارة على التشريع الداخلي وكذا بعد رفع التحفظات التي كانت موضوعة على

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أم أن المشرع سيقوم بمراجعة قانونية على ضوء هذه التغييرات؟ ما مدى إمكانية التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية خصوصا المقتضيات التي تمنح حق الزواج دون تمييز بسبب الدين في القانون المغربي؟ وما هي الصيغة التي يمكن من خلالها الملائمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الممثل في مدونة الأسرة؟

يثير التغيير في الدستور المغربي تساؤلات عديدة في التطبيق منها ما يتعلق بمدى إمكانية القاضي المغربي أن يستبعد تطبيق القانون الوطني ويعوضه بالقانون الأجنبي مستندا في ذلك وبشكل قانوني إلى مقتضيات الدستور المغربي وكذا إلى مبادئ الاتفاقيات الدولية وخصوصا المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، سيما بعد أن قامت الحكومة المغربية برفع التحفظات عن هذه الاتفاقية، ومدى إمكانية العودة من جديد إلى الحلول التي كانت قائمة خلال عهد الحماية، حيث كانت المحاكم العصرية تحكم بصحة الزواج المدني المبرم بين امرأة مغربية مسلمة ورجل أجنبي غير مسلم؟

إن الدستور الجديد جاء متضمنا قاعدتين متناقضتين تماما، قاعدة "سمو الاتفاقيات الدولية" وقاعدة "الإسلام دين الدولة"، وسواء طبق القاضي هاته القاعدة الدستورية أو تلك، فإنه لاشك سيكون خارقا في نفس الوقت لمقتضيات الدستور، لأنه بتطبيقه لقاعدة "سمو الاتفاقيات الدولية" سيكون قد خرق مقتضيات الفصل الثالث من الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، كما أنه بتطبيقه لقاعدة الإسلام دين الدولة، سيكون خارقا للتصدير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور والذي يجعل الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية.

الواقع أن الدستور الجديد وضع القاضي أمام حيرة قانونية، وسبب الحيرة هو صعوبة التوفيق بين القاعدتين، ولعل هذا ما سيزيد من فتح باب الجدل بدل غلقه نهائيا.

وإذا كان تعليل الحكومة المغربية سنة 1993 عند وضع التحفظات على هذه الاتفاقية هو تعارض بنودها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فما هو السبب الكامن وراء رفع بعض هذه التحفظات، فما الذي تغير؟ هل تغيرت الشريعة؟ أم تغير المجتمع؟ أم تغيرت بنود الاتفاقية؟ وهل هذه الخطوة التي أقدمت عليها الحكومة المغربية يمكن أن تحل المشاكل العالقة منذ زمن، أم أنها ستزيد الأمر تعقيدا بسبب مقتضيات المادة 16 من هذه الاتفاقية وما ستشكله من تهديد لقانون الأسرة المغربي ومن ثم لنصوص الشريعة الإسلامية المستمد منها هذا القانون؟ مع أنه كان من الممكن تلافي كل هذا الإشكال مقدما من خلال وضع نص صريح في الاتفاقية يقضي بتفضيل أحد القاعدتين السالفتين الذكر، فكان من المنطقي مثلا لو وقع التنصيص في هذه الاتفاقية على حق الدول الأعضاء في الاتفاقية في استبعاد أي قانون أجنبي يتعارض مع "قاعدة الإسلام دين الدولة"، ومن تم قاعدة منع زواج المسلمة بغير المسلم ومنع زواج المسلم بغير الكتابية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك مجال لقيام المشكلة من الأساس. إلا أنه أمام غياب هذا النص، وأمام النص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني في الدستور الجديد، فإنه لا يمكن تفسير الأمر على أنه تنازل عن هاته القواعد مادام لا يوجد نص صريح ينص على ذلك، ومن تم فإنه يمكن للقاضي اللجوء إلى فكرة النظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي كلما تعارض مع هاته القواعد، كوسيلة للدفاع عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المغربي.

انطلاقا من كل هذه الإشكالات، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى بابين تناولت في الباب الأول الموقف الشرعي من اختلاف الدين في الزواج، وفي الباب الثاني تطرقت إلى موقف القانون المغربي من هذا الاختلاف في الزواج.

وكمحاولة لإمكانية تجاوز بعض الإشكالات التي يطرحها الزواج المختلط على أساس الدين، فإنني حاولت التفكير في مجموعة من **الاقتراحات** أهمها:

– العمل على مراجعة دقيقة للاتفاقيات الدولية الحالية مراجعة لا تغفل القيم والقواعد الإسلامية والدستورية خصوصا قاعدة "الإسلام دين الدول" باعتبارها أصل قاعدة منع زواج المسلمة بغير المسلم ومنع زواج المسلم بغير الكتابية.

– إمكانية إبرام اتفاقيات دولية ثنائية تكون واضحة في بنودها، إذ يمكن مثلا إدراج كبند من بنود الاتفاقية عدم اعتراف الدولة الأجنبية المعقودة معها الاتفاقية بزواج المسلمة بغير المسلم وبزواج المسلم بغير كتابية.

– كما أنه يمكن تحديد مفهوم النظام العام في هذا المجال بصورة تحول دون اعتماده كمانع من تطبيق القانون المغربي في حالة التنازع بين القوانين، فمثل هذا الاتفاق لا يضر بالدولة الطرف في الاتفاقية بل إنه يدخل في إطار احترام قوانين وذاتية كل دولة من دول العالم حسب ما تختص به من مقومات سياسية وحضارية ودينية.

وفي انتظار حدوث مثل هذه التغييرات، فإنه يمكن استخدام بعض المنافذ القانونية ومن جملة ذلك إمكانية اللجوء إلى إثبات عقد الزواج بكافة وسائل الإثبات والتي من بينها عقد الزواج المدني ورسم اعتناق الإسلام، كما يمكن اللجوء إلى تذييل عقود الزواج المدنية المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية.

إنه رغم ارتكاز الدستور الجديد على مبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أن ترجمة هذا المبدأ ضمن المقتضيات المتعلقة بالمانع الديني في الزواج سوف يكون صعبا إن لم نقل مستحيلا، لأن الحماية الممنوحة للمرأة في المواثيق الدولية لا ترتكز على الدين بينما حق المرأة في الزواج في قانون الأسرة ينطلق من روح الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن المساواة بين الجنسين في هذه المسألة سوف تظل نظرية تماما في النظام القانوني المغربي.

أخيرا، أود القول أنه رغم تخلي المشرع المغربي عن التحفظات التي سبق أن وضعها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى الأولوية التي خص بها الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني من خلال الدستور الجديد، فإنني أعتقد أنه من الصعب على المشرع أن يتنازل أو يتجاهل القيود ذات الطبيعة الدينية كمانع الدين في الزواج لأنها قيود نابعة من الجوهر الأصلي للإسلام وكذا تحصينا للثوابت الإسلامية وللطبيعة الدينية التي تتميز بها مدونة الأسرة، وإلا فكيف يمكن أن نفسر وجود القاعدة الدستورية "لإسلام دين الدولة"، لأنه في هذه الحالة لن يبقى لوجودها أي معنى، الأمر الذي يثير تساؤلا حول حقيقة أو أصل نية المشرع المغربي في هذه المسألة،

ومدى إمكانية اتجاه نيته في حالة تجاهله لمثل هذه القيود وفي ظل التغييرات التي قام بها مؤخرا، إلى استبدال قاعدة "الإسلام دين الدولة" بقاعدة جديدة تكون فيها العلمانية أحد مواصفات الدولة المغربية؟

ومع ذلك يبقى المشرع حرا في اتخاذ الأحكام التي يراها صالحة ومناسبة لمجتمعه، وإذا كان مؤخرا قد قام ببعض التغييرات مبررا ذلك بأنها أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا، فإن هذا لا يعني أنه مجبر على اتباع القوانين الأخرى والتخلي عن الثوابت الدينية أو الدستورية.

ولكل ذلك لا يجوز التعلل بمثل هذه المبررات أو غيرها لتبرير التخلي عن قاعدة "الإسلام دين الدولة".

4- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع تعدد الجنسيات والمركز القانوني للجالية المغربية بأوروبا من إعداد الباحث حافظ بكور تحت إشراف الدكتور إدريس الفاخوري

تقديم الباحث للدراسة:

إن موضوع عنوان الأطروحة " تعدد الجنسيات والمركز القانوني للجالية المغربية المقيمة بأوروبا" يعالج مسألة لها أهميتها البالغة، هي مسألة تعدد الجنسيات لأفراد الجالية المغربية المقيمة بأوروبا.

فكما هو معلوم حسب الإحصائيات الرسمية يقدر عدد أفراد الجالية المغربية حوالي 3,4 مليون، ما يعني 10 بالمائة من السكان المغاربة، ونلاحظ أن نسبة مهمة من الجالية المغربية مستقرة بأوربا، ما يشكل حوالي 92 بالمائة من العدد الإجمالي، وهو رقم مهم يوضح بجلاء الوجهة المفضلة لأفراد الجالية المغربية؛ حيث يعتبر المهاجرون المغاربة من أكثر الجاليات الأجنبية إقبالا على الجنسيات الأوروبية، فتعدد جنسيات أفراد الجالية المغربية بأوروبا تثير مسألة الانتماء القانوني المزدوج لهؤلاء،إنها محاولة لتسليط الضوء على واقع يطرح جملة من الصعوبات على مستوى التعامل السياسي

والقانوني في العلاقات الثنائية والدولية، خصوصا مع رغبة بعض الدول الأوروبية في وضع حد لازدواجية جنسية أفراد الجالية المغربية.

فمع وجود فراغ قانوني في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وبعض البلدان الأوروبية، تعالج مسألة ازدواجية جنسية أفراد الجالية المغربية، واستبعاد أغلب النظم القانونية الأوروبية للجنسيات الأجنبية الأخرى التي يحملها الشخص متعدد الجنسيات، وكذا تبني قضاة تلك الدول للاجتهادات الفقهية التي تسير في طروحات استيعاب أفراد الجالية المغربية في مجتمعات إقامتهم، فإن هناك مخاطر حقيقية تحوم حول إمكانية سريان ونفاذ القانون المغربي، خصوصا قانون الأسرة، على أفراد الجالية المغربية الحاملين في نفس الوقت لجنسيات بلدان إقامتهم.

وانطلاقا مما سبق ذكره، سوف أعمل على تحديد الدوافع الرئيسة لاختيار هذا الموضوع، مرورا بطرح الإشكالية التي يثيرها، ثم سأعرض خطة البحث.

إن اختياري لموضوع البحث، تتداخل فيه عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، أما بالنسبة للاعتبارات الذاتية فيمكن إجمالها في نقطتين، هي أن هذا الموضوع رغم أهميته لم يحظ بنصيبه من الدراسة لذلك تأتي هذه المبادرة كمحاولة لإزالة الغموض عنه واستجلاء أبعاده القانونية والقضائية، أما النقطة الثانية فتتمثل في الرغبة في البحث في موضوع له ارتباط وثيق بأهم فروع القانون الخاص، ألا وهو القانون الدولي الخاص.

أما الاعتبارات الموضوعية، فإنها نابعة من الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، والتي تتمثل بالأساس في معرفة النظام القانوني التي تخضع له تلك الفئة من المواطنين.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الإشكال الرئيسي الذي يطرحه الموضوع، هو تحديد المركز القانوني لمتعددي الجنسية بالنسبة لدولة معينة، يحمل الشخص جنسيتها من حيث ارتباطه واندماجه في رعاياها، مقارنة بالدولة الأخرى التي يحمل أيضا جنسيتها. فإذا تعلق الأمر بمغربي مزدوج أو متعدد الجنسية، تطرح مسألة الاختيار والترجيح بين الجنسيات التي يحملها، ومن ثم معرفة القانون الشخصي الواجب التطبيق عليه، خاصة في مسائل أحواله الشخصية.

إن معالجة هذه الإشكالية، وكذا الإجابة عن مختلف التساؤلات المرتبطة بها، اقتضت تقسيم البحث إلى بابين، لكل باب فصلين، ثم خاتمة.

ولقد حاولت في الباب الأول رصد واقع وحقيقة تعدد جنسيات أفراد الجالية المغربية المقيمة بأوروبا، ولقد استلزم تحقيق هذا المطلب أن يتوزع الأول إلى فصلين اثنين.

سعيت في الفصل الأول إلى تحديد ماهية تعدد الجنسيات حتى يتضح الإطار العام لظاهرة تعدد الجنسيات كحقيقة معاشة في مجتمعاتنا، وتمس شريحة هامة من أفراد الجالية المغربية المقيمة بأوروبا، وذلك عبر تحديد مفهوم عام لتعدد الجنسيات، عبر استعراض جملة من التعاريف، والتي جاءت مضمنة في مجملها لشروط قيام حالة تعدد في الجنسيات، وكذا الإشارة إلى أسباب نشأتها والتي أرجعتها لاختلاف تشريعات الدول الناظمة للجنسية، كما تم استعراض الآثار المترتبة عن تعدد الجنسيات ، التي يمكن أن تكون لها نتائج حسنة بالنسبة للفرد في الإطار الذي يخول له صفة الوطني حقوقا، ويمكن أن تكون لها نتائج سيئة في الإطار الذي يترتب فيه عن حمل الجنسيات التزامات، مع التطرق للمحاولات الفقهية والقانونية للحد والتخفيف من آثاره السلبية.

ولقد شكل الفصل الثاني، خصوصا وأن موضوع البحث مرتبط بأفراد الجالية المغربية المقيمة بأوروبا، والمكتسبة لجنسيات بلدان إقامتها محطة للوقوف على المواقف القانونية من حالة التعدد في الجنسيات في كل من المغرب وبعض الدول الأوروبية عبر مواد وفصول قوانين الجنسية لتلك الدول، مركزين على الدول التي احتضنت جالية مغربية مهمة، والدول المعنية هنا بالدراسة هي على التوالي فرنسا وبلجيكا وهولندا.

ليتم بعد ذلك رصد حالات تعدد جنسيات أفراد الجالية المغربية ، التي يمكن أن تنشأ تحت ظل قانون الجنسية المغربية، في الوقت التي تقوم دول الاستقبال بأوروبا بإضفاء جنسيتها عليهم سواء في الوقت نفسه (التعدد المعاصر) أو أن يحصل على

جنسيتها وهو حامل أصلا للجنسية المغربية (التعدد اللاحق)، خاصة مع وجود معطيات إحصائية تشير إلى تزايد أعداد أفراد الجالية المغربية الحاملة لجنسيات بلدان إقامتها.

أما الباب الثاني المعنون بتنازع الجنسيات وآفاق تطبيق الأسرة بأوروبا، فضم فصلين اثنين:

خصص الأول منهما لتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات بالنسبة لمسالة معينة، على أساس المفاضلة بين الجنسيات التي يتمتع بها، وترجيح إحداها على الأخرى.

والحلول الفقهية المقترحة بهذا الصدد، فتوزعت بين نظرتين، النظرة التقليدية القائمة على التمييز بين حالتين، حالة ما إذا كان الشخص يحمل جنسيات متعددة وتكون من بينها جنسية القاضي، حيث كان الترجيح دائما باعتماد جنسية هذا الأخير، وحالة ما إذا كنا بصدد شخص متعدد الجنسيات ولا تكون من ضمنها جنسية القاضي، حيث تم اعتماد الجنسية الفعلية . والنظرة الحديثة التي تنظر إلى مسألة تعدد الجنسيات بوصفها مسألة أولية مرتبطة بمسألة أخرى أصلية (مسألة تنازع القوانين، أو تحديد مدى اختصاص المحكمة للنظر في المنازعة، ومدى الاعتراف بالحكم الأجنبي)، من هنا يجب البحث عن حل يتلاءم مع طبيعة المسألة الأصلية المطروحة والغاية منها، وهو ما أطلق عليه أنصاره بالحل الوظيفي.

أما الفصل الثاني، فتطرقت فيه لحدود تطبيق مدونة الأسرة على متعددي الجنسية من المغاربة المقيمين بأوروبا، بحيث أن تعدد جنسيات أفراد الجالية المغربية يؤدي إلى تداخل القوانين المرشحة لحكم العلاقة القانونية التي يكون طرفا فيها، ومن ثم تطرح مسألة تعيين القانون الشخصي الواجبة التطبيق.

وعليه، عمدت في الشق الأول من هذا الفصل على تحديد القانون الشخصي الواجب إعماله في مسائل الأحوال الشخصية، ومعرفة ما إذا حافظ ضابط الجنسية على

مكانته كقاعدة إسناد في مسائل الأحوال الشخصية، بينما توقفت في الشق الثاني على رصد الحلول المتبعة سواء من طرف النظام القانوني المغربي والأوروبي فيما يخص تطبيق القانون الشخصي الواجب إعماله في مسائل الحالة والأهلية على متعددي الجنسية من المغاربة المقيمين بأوروبا، إن على مستوى التشريع أو على مستوى العمل القضائي.

وفي الخاتمة ، خلصت إلى عدة نقط، من أهمها :

• أن الخيارات المتاحة أمام الجانب المغربي لم تعد تقتصر فقط على مراجعة قوانينه المحلية، بهدف إعطائها فرصة أكثر للتطبيق. بل يتعين السعي نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتسوية المشاكل القانونية المطروحة في شأن تنازع الجنسيات.

• يتعين إعادة النظر في القوانين المنظمة للنزاعات المرتبطة بتنازع الجنسيات، وذلك يوضع آليات قانونية وقضائية مشتركة للبت في النزاعات متعددة الأطراف ومن جنسيات مختلفة.كما يتعين تطوير الاجتهاد القضائي من المفهوم الضيق المرتبطة بالوطنية، إلى مفهوم أوسع وأشمل، يؤمن بالعولمة؛ من خلال تكريس فكرة "الحل الوظيفي" الذي فتح آفاق جديدة بشأن "تنازع الجنسيات" على مختلف صوره، وهي آفاق تستحق المزيد من الدراسة.

• ظاهرة التعدد أضحت واقعا لابد من التعايش معه، فحل مسألة التعدد في الجنسيات ليس مرتبط بالجانب القانوني فقط، بل هو مرتبط أيضا بوجود إرادة سياسة واضحة ورؤية شمولية لدى كافة الأطراف.

إن الرؤية و المعالجة الواقعية لظاهرة تعدد جنسيات أفراد الجالية المغربية المقيمة بأوروبا، لا ينبغي أن تحيد عن فكرة أن هؤلاء بقدر ما هم مواطنون مغاربة، فهم أيضا مواطنوا بلدان إقامتهم؛ ومن تم فإن الأفكار التي يمكن طرحها في النقاش، لابد أن تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى، حتى لا نتهم بعدم الواقعية والتعصب للجنسية المغربية.

فهرس

دراسات وأبحاث

- الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ

الدكتورة مونية هربال .....

- حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين

د.محمد بوبوش .....

- الأحزاب والجالية... أي مخرج للمشهد السياسي؟؟

علي زيبر .....

- الهجرة بين زاويتي المفهوم والنظرية

عاطف بوكمزا .....

- الإجراءات المسطرية للزواج المختلط

عماد الخرواع .....

- تملك الأجانب العقارات بالمغرب

عادلة الوردي .....

- مغرب التوازنات- المصدر، المحطة والمعبر المهاجرون- اللاجئون

محمد زعاج .....

- أية آلية لحماية حقوق المهاجرين

أوبي عبد الله .....

La protection juridique des migrants subsahariens au Maroc à la lumière des conventions internationales

AHMED HALI .....

وجهة النظر

- حجية الوكالة المبرمة خارج المغرب

الدكتور العربي محمد مياد .....

- مغرب الهجرة بين نضج الحوار والتزامات الجوار

الدكتور هشام هدي .....

محور التقارير

- حول السياسات العمومية المتعلقة بالهجرة والتنقل الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب من أجل سياسة جديدة قي مجال اللجوء والهجرة .....

محور الأحكام والقرارات القضائية

- المجلس الدستوري ملفان عدد 13/1374 و1376/13 قرار رقم: 13/920 م.إ .....

المجلس الدستوري:إن العملية الانتخابية، تشمل من بين ما تشمله، تنظيم حملات انتخابية ترمي إلى دعوة الناخبين إلى التصويت لفائدة مرشحين معينين، وهو أمر لا يجوز أن يشارك فيه غير المواطنات والمواطنين المغاربة.

- قرار محكمة لنقض عدد: 1043 المؤرخ في: 2011/9/8 ملف اجتماعي عدد: 2010/1/5/955 .....

يخضع عقد الشغل الأجنبي لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ويترتب عن عجم تأشيرها انعدام أي علاقة بين المشغل والأجير الأجنبي.

- قرار محكمة لنقض عدد: 552 المؤرخ في: 2007/11/07 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/5 .....

تعتبر دعوى التطبيق المرفوعة أمام القضاء الأجنبي لاغية إذا تمت إقامتها بعد انفصام العلاقة الزوجية بالطلاق أمام القضاء الوطني، طالما نصت اتفاقية ثنائية بين المغرب وبلد آخر على إمكانية عقد الزواج وفق القانون الوطني لأحد البلدين.

- قرار محكمة لنقض عدد: 387 المؤرخ في: 2008/7/16 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/455 .....

تكون الأحكام الأجنبية حجة على ما تثبته حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ.

يجب أن تتقيد المحكمة التي تنظر في نظاع بشأن النفقة بما قضى به الحكم الأجنبي.

- قرار محكمة لنقض عدد: 183 المؤرخ في: 2013/01/31 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/352 .....

يقتضي تشغيل الأجير الأجنبي وجوب وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقد عمل الأجنبي وتحديد مدتها.

- قرار محكمة لنقض عدد: 2114 المؤرخ في: 2010/05/11 ملف مدني عدد: 2008/5/1/3896 .....

إن السياق العرضية برخصة مسلمة من بلد أجنبي غير مضمن في اللائحة المنصوص عليها في القرار الوزيري المؤرخ في 1973/3/30 لا تقوم مقام انعدام رخصة السياقة التي تؤدي إلى انعدام الضمان.

- قرار محكمة النقض عدد 1006 الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009 في الملف عدد 2008/1/5/1256 .....

تأشيرة السلطات الإدارية المختصة لتشغيل الأجير الأجنبي لازمة لقيام عقد الشغل وليست مجرد إجراء شكلي، وبالتالي لا غنى عنها حتى ولو أثبت الأجير اشتغاله بالمقاولة لسنوات.

- قرار محكمة النقض عدد 37 بتاريخ 2000/1/12 الملف التجاري عدد 94/147 .....

- قرار محكمة النقض عدد 268 الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/779 .....

حجية الحكم الأجنبي في إثبات الطلاق - إلزامية التذييل بالصيغة التنفيذية -خرق الاتفاقيات الدولية - الحكم الأجنبي يعتبر نافذا بالبلد الذي صدر فيه، ويخول لكل من المطلقين ربط علاقة زوجية.

- حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 11206 الصادر بتاريخ 17/11/2009 في الملف رقم 2009/6/5131 .....

تذييل الحكم يؤدي إلى صيرورته قابلا للاحتجاج به وصالحا للتنفيذ بالمغرب، وبالتالي شأنه شأن أي حكم صادر عن محكمة وطنية، إذا ما تعارض مع حكم آخر، فإن أقصى ما ينص عليه القانون المغربي في مثل هذه الحالات هو إمكانية الطعن فيه بأحد طرق الطعن غير العادية إذا توفرت شروطها.

- محكمة الاستئناف بوجدة المحكمة الابتدائية بوجدة مركز عين بني مطهر صدر بتاريخ:2013/04/22 ملف رقم:2013/32.....

السبب في المطالبة بتوثيق عقد الزواج بين الطرفين يتمثل في كونهما كانا من الجالية المغربية المقيمة بليبيا ورجعا إلى المغرب عند قيام الثورة واندلاع الحرب بها ولم يتمكنا من أخذ وثائقهما الخاصة ومنها عقد الزواج -قوة قاهرة -قبول الطلب -نعم.

- محكمة الاستئناف بوجدة المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة صدر بتاريخ:2011/05/17 ملف رقم:2010/2373 .....

تواجد بيت الزوجية خارج أرض الوطن يقتضى الاستناد على المعيار الثاني لتحديد الاختصاص المكاني لرفع دعاوى التطليق والمتمثل في معيار موطن الزوجة.

- محكمة الاستئناف بوجدة المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة حكم رقم صدر بتاريخ:2011/12/13 ملف رقم:2009/3860 .....

- محكمة الاستئناف بوجدة المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة حكم صدر بتاريخ:2012/03/20 ملف رقم:2011/2020 .....

محور النصوص القانونية

- مشروع قانون رقم 087.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 .....

محور مرصد الأبحاث الجامعية حول الهجرة

- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع الحماية القانونية للقاصر المهاجر - دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من إعداد الباحثة مريم الزغيغي تحت إشراف الدكتور محمد شهيب .....

- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع الحضانة في الزواج المختلط بين التشريع وعوائق التطبيق، للباحثة جليلة دريسي تحت إشراف الدكتور الحسين بلحساني .....

- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع أثر إختلاف الدين على الزواج المختلط في القانون المغربي من إعداد الباحثة حفصة الوهابي تحت إشراف الدكتور الحسين بلحساني .....

- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع تعدد الجنسيات والمركز القانوني للجالية المغربية بأوروبا من إعداد الباحث حافظ بكور تحت إشراف الدكتور إدريس الفاخوري .....

- الفهرس .....